دعوة الحق

المرأة

بين الجاهلية والإسلام

بقلم الأستاذ
سعد صادق محمد

السنة السابعة - العدد ٧٥ - جمادي الثاني ١٤٠٨ هـ - يناير ١٩٨٨ م

دعوة الحق

سلسلة شهرية تصدر فى كل شهر عربى
عن إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامى

إشراف: أحمد محمد جمال

تطلب من : إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامى
ص.ب. رقم ٥٣٨ ـ هاتف رقم ٥٣٦٤٩٣٢ ـ مكة المكرمة

مكاتب التوزيع فى الداخل

مكتبة الثقافة : العتيبة ـ مكة المكرمة
مؤسسة الجريسى للتوزيع والإعلان : شارع التخصصي ـ جنوب وزارة الإعلام ـ الرياض
مكتبة دار الشروق : البغدادية ـ جدة

مكاتب التوزيع فى الخارج

(مصر) **مؤسسة الأهرام** القاهرة شارع الجلاء ـ هاتف ٧٥٥٥٠٠ ـ ٧٤٥٦٦٦
(تونس) الشركة التونسية للتوزيع ٥ شارع قرطاج ـ تونس
(المغرب) الشركة الشريفية **للتوزيع والصحف** : الدار البيضاء ـ ملتقى زنقة ديناى وزنقة سان سانس

[٥ ريالات سعر النسخة] و ١٠٠ ريال الإشتراك السنوى للدوائر الحكومية والمؤسسات

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : (٧١)

دعوة الحق

المرأة بين الجاهلية والإسلام

بقلم الأستاذ
سعد صادق محمد

السنة السابعة - العدد ٧٥ - جمادي الثاني ١٤٠٨ هـ - يناير ١٩٨٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى أمي التي لحقت بجوار ربها قبل أن تراني رجلا أسير في موكب الدعوة إلى الله .. وتمنت أن تعيش لترى إبنها هذا ..

وإلى أبي الذي بذل كل جهوده لتعليمي . ولم يقصر في هذا . ولكنه لحق هو الآخر بجوار ربه قبل أن يرى مني ما يريد ..

إلى الرحيمة .. وأبي البار ، أهدي هذه الدراسة ، ولا أملك إلا أن أدعو الله تعالى كما قال في كتابه ﴿**وقل : رب ارحمهما كما ربياني صغيرا**﴾

ثم إلى كل من شارك في بناء حياتي العلمية من زوجة .. وولد أهدي هذا العمل المخلص الذي كتبته لإصلاح مجتمعنا المسلم . راجيا من الله تعالى أن يجزيهم عني وعن الإسلام خير الجزاء .

وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين .

المؤلف

تمهيد

الحمد لله الذى خلقنا من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالاً كثيرًا ونساء ..

والصلاة والسلام على من أرسله الله للناس هاديًا ومبشرًا ونذيراً . وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً محمد بن عبدالله ، وعلى آله وأصحابه الأطهار ، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين ...

وبعد :

فقد كانت المرأة ـ قبل أن يبزغ فجر الاسلام ـ تعيش فى عصور الجاهليات المختلفة عيشة لا تقل عن عيشة الحيوانات العجماوات ، كانت مرهقة بظلم الرجال فى القرى والأمصار ، لا فرق فى ذلك بين جيل وجيل .. أو قبيل وقبيل ، كانت مهيضة الجناح عند الوثنيين ، كما كانت ذليلة النفس ، قليلة الرجاء ، كاسفة البال عند الكتابيين .

فكم من حرة كانت تُشترى ، وتباع ، كما تباع البهائم والمتاع ، وكم من امرأة ضاعت حقوقها فى متاهات الذل والاحتقار .. وكم من امرأة وضعتها شرائع الجاهليات التى جاءت قبل الاسلام فى وضع لا يتفق مع آدميتها ، ولا يليق بكيانها ولا كرامتها ، فعاشت المرأة فى تلكم المجتمعات بلاروح ولا شخصية .. ولا ميزان ولا اعتبار ولا قيمة ..

وحين جاء الإسلام ، وبزغ فجره ، وسطع نوره فى الكون ، اهتم بالمرأة أيما اهتمام ، فرفع قدرها ، وأعلا شأنها ، ومنحها حقوقها التى سلبتها منها عصور الجاهلية .

فالمرأة لها فى نظر الإسلام مكانة مرموقة ـ وشخصية معتبرة ، فالاسلام ينظر إلى المرأة من حيث هى أم ، أو من حيث هى زوجة ، أو من حيث هى ابنة ، أو من حيث هى أخت ، أو من حيث هى امرأة لا صلة لها بهذه الحيثيات ، فللمرأة فى كل حالة من هذه الحالات شأن سنوضحه فى حديثنا ، كذلك سوف نوضح كيف عاشت المرأة تحت النظم السابقة على الإسلام ، سائلين الله التوفيق والسداد .

القاهرة فى : المحرم ١٤٠٥هـ
أكتوبر ١٩٨٤م

سعد صادق محمد

الفصل الأول
وضع المرأة قبل الإسلام

تمهيـد :

يقتضينا المقام هنا أن نعطى صورة أولاً ، لحياة المرأة قبل بعثة النبي ﷺ .. صورة تبين لنا كيف كانت تعيش المرأة مكبلة بقيود النظم الجاهلية .. وذلك قبل الحديث عن انتقال المرأة إلى حياة جديدة ، حين جاء الإسلام ، ورفعها إلى مكانها الطبيعي ، ورد لها كرامتها . وأبرز لها شخصيتها ، ليتضح لنا الفرق بين النظم الجاهلية . والنظم الإسلامية العادلة .

المرأة عند الاغريق :

كانت المرأة عند الإغريق تعد من المخلوقات المنحطة . لا عمل لها سوى الإنجاب . ورعاية شؤن البيت . فكم من زوجة كانت تكره على الاستبضاع من غير زوجها . فكانت تلد للوطن أولاداً من رجل آخر .

وكم من أم كانت تكره على البغاء . وأخت تنكح مكرهة بغير رضاء . كان ارسطو ينظر إلى المرأة كنظرته إلى العبيد . وكان يعاملها معاملة الخدم . وربما أشد . فالمرأة عنده كائن ناقص . مسلوب الإرادة . ضعيف الشخصية .

أما أفلاطون . فقد نظر إلى المرأة مثلما نظر إليها أرسطو . إذ جاء ترتيبها فى كتابه «الجمهورية» فى مكان وضيع ، فقال «شجاعة الرجل فى الأمر . وشجاعة المرأة فى تأدية الأعمال الوضيعة» .

المرأة عند اليهود :

عامل اليهود المرأة معاملة الخدم . ونظروا إليها باحتقار . فأعطت تشريعاتهم الظالمة الحق لأبيها أن يتصرف فيها بالبيع وهى قاصرة . فلم تكن ترث إلّا إذا لم يكن لأبيها بنون .

المرأة فى الأسرة الرومانية :

والمرأة عند الرومان كان ينظر إليها على أنها مملوكة للرجل ، وله أن يتصرف فيها كما يشاء ، فيملكها أبوها .. ثم زوجها .. ثم بنوها وكل واحد من هؤلاء له أن يتصرف فى المرأة كما يتصرف فى الرقيق ، أو الحيوان . أو المتاع .

فكم من حرة كانت تباع وتشترى . وكانت تورث ولا ترث ، وتملك ولا تملك . ويقول الرجال حينذاك عن إرثها «إنما يرث من يحمى الذمار . ويدافع عن القبيل» أى أن الذى يستحق أن يرث هو الرجل . لأنه يقوم بحماية الحمى ورعايته ، والدفاع عن القبيلة .. أما المرأة . فهى للبيت .. لرعايته ورعاية الأولاد .

كان النظام الأبوى P Patriar الذى كان معروفاً لدى الرومان كان يجعل السلطة كلها فى يد عميد الأسرة Pater Familias لا يشاركه فيه أحد . فالمرأة ـ زوجة كانت أو ابنة ـ كانت تابعة لعميد الأسرة فى نطاق النظام الأبوى

هذا . وكانت الأسرة عند الرومان تتكون من قسمين : أعضاء دائمين ، وأعضاء مؤقتين ،

١ ــ فالأعضاء الدائمون : كانوا يتألفون من العميد نفسه ، ومن أبنائه وأبناء أبنائه إذا اعترف ببنوتهم ، وزوجته وزوجات أبنائه إذا دعاهن ، أى اعترف بأنهن بناته ، وقبل أن يكنّ أعضاء من أسرته ، وأرقاء الأسرة ومواليها وأدعيائها .

٢ ــ الأعضاء المؤقتون : كانوا يتألفون من بنات العميد ، وبنات أبنائه إذا اعترف ببنوتهن ، ويظل هؤلاء أعضاء فى الأسرةما دمن فى كنف عميدها ، أى قبل زواجهن ، فإذا تزوجت واحدة منهن انقطعت صلة قرابتها بأسرتها انقطاعاً تاماً والتحقت بأسرة زوجها .[1]

وكان باستطاعة الأبناء الذكور ، التحرر من سلطة العميد بعد وفاته . فيصبح كل ابن من الأبناء عميدًا لأسرته الخاصة .. أما المرأة ، فلا تستطيع تغيير وضعها ، فهى إن مات أبوها ، انتقلت السلطة عليها إلى أخيها .. أو إلى زوجها إن هى تزوجت ، وبذلك تظل تابعة كلرجل لا تملك من أمورها شيئاً ، وكان الطلاق حقاً للرجل وحده . ولكن قلما كان يحدث ، وكانت أملاك الأسرة كلها فى يده ، وله الحق فى أن يعاقب أفراد الأسرة على العصيان ولو بالموت ، وكان العميد يستشير مجلس الأقارب قبل أن يفعل ذلك .

ولقد بلغ من المهانة التى لحقت بالمرأة عند الرومان ، أن قرر

(١) راجع الأسرة فى المجتمع : على عبدالواحد وافى ط رابعة ص ١١ ، ١٢ .

أحد مجامعهم فى روما : أن المرأة لا روح لها ولا خلود . ولكن يتحتم عليها العبادة ، وتلزم بالخدمة . وأن يُكمَّ فوها كالبعير ، والكلب العقور ، حتى لا يتأتى لها الضحك ولا الكلام . وكأنَّ الله حرَّم عليها أن تنطق ولو بخير . أو تدل عليه .

هكذا كان الرومان ينظرون إلى المرأة نظرة احتقار وازدراء .. ويعاملونها معاملة الحيوانات العجماوات . ويتشككون فى إنسانيتها . ويتمارون فى آدميتها حتى أصبحت كمّاً مجهولاً .

المرأة فى شريعة حمورابى :

نظرت شريعة حمورابى إلى المرأة نظرة مهينة ، إذ هبطت بمنزلتها إلى أسفل ، وكان على من يقتلها أن يقدم قيمتها إلى وليّها . أو يقدم له بنتاً غيرها ، ولا شك أن فى هذا غاية الامتهان .

المرأة فى الحضارة الهندية :

نصت شرائع الهند على : أن الوباء والموت خير من المرأة ، كذلك جاء فى تشريع «مانو» الهندى : أن المرأة تعد زانية إذا خلت بالرجل مدة تكفى لانضاج بيضة ، وأوجبوا عليها أن تموت مع زوجها ، إذا مات وتحرق جثتها مع جثته . فإذا هربت من الموت حلت عليها اللعنة إلى الأبد .

وهكذا كانت كل حقوق المرأة منوطة بزوجها ، وكانت تابعة له ، وهذا ما كان معروفاً عندهم بـ «الموشكا» أى الانفصال عنها .

المرأة فى الحضارة المصرية القديمة :

منحت الحضارة المصرية المرأة نصيبا ضئيلا من الكرامة .

وأعطتها جزءاً من الاعتراف بشخصيتها ، كانت المرأة بالنسبة لزوجها «حمه» أى «حرمة» ، و «مرة» أى «حبيبة» ، و «سُنَة» أى «أخت» . وعندما يتحدث الناس عنها فى ذلك المجتمع قالوا عنها «بنت بر» أى ست البيت .

ولقد أراد «يتاح حتب» حكيم القرن الخامس عشر قبل الميلاد أن يصور لابنه حقوق الزوج والزوجة فقال له « أحبب زوجتك فى حدود العرف ، أو عاملها بما تستحق» ثم أشفع هذا القول بما يلى :

«أشبع جوفها ، واستر ظهرها ، وعطر بشرتها بالدهن والعطر فالدهن ترياق بدنها» .

«واسعدها ما حييت ، فالمرأة حقل نافع لولىٍّ أمرها» .

«ولا تتهمها عن سوء ظن ، وامتدحها ، تضعف شرها ، فإن نفرت . راقبها ، واستمل قلبها بعطاياك ، تستقر فى دارك ، وسوف يكيدها أن تعاشرها ضرة أخرى»[1] .

أما حكيم القرن السادس عشر قبل الميلاد ، وكان يدعى «آنى» فقد نصح إبنه بقوله :

«احذر أن تمشى فى طاعة أنثى ، أو تسمح لها بأن تسيطر على رأيك»[2]

ولقد كان تعدد الزوجات مشروعاً فى الأسرة المصرية ، وقد أخذ به وتمادى فيه فريق من الفراعنة والأثرياء وأواسط الناس وفقرائهم ، كما كانت بيوت الأغنياء عامرة بالجوارى والسرايا[3] .

---

(١) راجع : عبدالعزيز صالح : الأسرة فى المجتمع المصرى القديم ط ١٩٦١ ص٦ ــ ٧.
(٢) المرجع السابق ص ٨ . (٣) المرجع السابق ص ٩ .

وعلى عكس مكانة المرأة ، كان الولد يتمتع فى الأسرة المصرية بمكانة أعلى من مكانة المرأة ، فالأسرة تؤثر المولود(١) الذكر لاعتبارات كثيرة منها .

١ ـ أن رب البنين «أى والد البنين» كان أظهر بين قومه ، وأكرم على أهل حيه من رب البنات .

٢ ـ أن أهل العشائر كانوا يتطلعون إلى الفتى ليكون دِرءاً لعشيرته دون الفتاة .

٣ ـ إن رب الأسرة كان أحوج وأميل إلى الولد ، حتى يشاركه خبرته ، أويخلفه فى أهله وثروته إن كان من أصحاب الثراء .

٤ ـ إن الولد بوسعه أن يظل أكثر حفاظاً على روابط الأسرة من الفتاة ، وأكثر قدرة عنها على أن يتحمل إسم أسرته لمن يولد له من الأبناء .

٥ ـ أن جريرة الفتى إذا زل تكون أقرب إلى النسيان والغفران فى رأى الأسرة ورأى المجتمع من جريرة الفتاة(٢) .

أما من حيث الميراث ، فلم تتضمن وثائق العصور المصرية المبكرة قواعد صريحة لتقسيم الإرث بين البنين والبنات ، ولكن جرى العرف فى ذلك مجرى القانون ، واستمر كل من الأبوين يوصى لأولاده بما يراه نافعاً لهم من أملاكه الثابتة دون حرمان الفتاة أو غبنها ، فإذا كان للزوج أولاد من زوجته الأولى المتوفاة ،

---

(١) ومازالت الأسرة المصرية فى عصرنا هذا تؤثر الولد على الأنثى ، وتتألم وتغضب حين تعلم أن مولودها جاء أنثى ، بينما تستبشر وتفرح حين يأتى ذكرًا ..

(٢) عبد العزيز صالح : الأسرة فى المجتمع المصرى القديم ط سبتمبر ١٩٦١ ص ٦٥ .

أو المطلقة ، كان عليه ـ بحكم العرف ـ أن يحتفظ لهم بحقهم فى الميراث إن كانوا صغاراً ، أو يعهد إليهم به إن بلغوا سن النضج ..

وعلى الرغم من أن الحضارة المصرية أجازت للمرأة الجلوس على العرش ، إلّا أن الأمة المصرية كانت من الأمم التى آمنت بعقيدة الخطيئة بعد الميلاد ، وشاعت فيها هذه العقيدة ، كما شاع فيها مع اعتقاد الخطيئة الأبدية ، أن المرأة هى علة تلك الخطيئة وأنها حليفة الشيطان وشرك الغواية وأُسُّ الرذيلة ، ولا نجاة للزوج إلاّ بالنجاة من حبائلها[1] .

المرأة فى مجتمعات فرنسا وانجلترا :

فى المجتمع الفرنسى ، ضاعت أفكارهم عن المرأة .. هل هى إنسان أم هى شبه إنسان ، أم أنها مجردة حتى من الإنسانية ؟ . وبعد تفكير رأوا أن يمنحوا المرأة شيئاً من الإنصاف فقرروا بعد جدال ونقاش وخلاف : أن المرأة إنسان ، إلّا أنها خلقت للذل والهوان .. وخلقت لتكون فى خدمة الرجل ولتعيش تحت امره ونهيه ، وقد صدر هذا القرار عام ٥٨٦م .

ولقد سنت المحاكم الكنسية ، فى القرن الحادى عشر ، قانوناً ينص على : أن للزوج أن يعير زوجته لرجل آخر لمدة يرتضيها المستعير ، وكان من حق كل حاكم أن يستمتع بامرأة الفلاح مدة أربع وعشرين ساعة من تاريخ العقد على هذا الزواج .

وفى عصر هنرى الثامن ـ ملك انجلترا ـ أصدر البرلمان الانجليزى قراراً يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد .

---

(١) عباس محمود العقاد : حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ط ١٩٦٢ ص ١٦٢ .

وفى عام ١٥٦٧م ، أصدر البرلمان الاسكوتلاندى قراراً يقضى بأن المرأة لا يجوز أن تمنح أية سلطة على أى شىء من الأشياء ، وأن تسلب الولاية عن نفسها ، كما تسلب الولاية على غيرها .

المرأة فى مجتمع جاهلية العرب :

والمرأة فى مجتمع عرب الجاهلية ، ولو أنها تخلصت من بعض متاعبها ، ولكنها ظلت ترزح تحت ظلم كبير ، وتئن تحت تعسف مرير .

كانت المرأة محرومة من كثير من الحقوق الأساسية ، وفى مقدمتها : حق الحياة .. وحق الإرث ، فحق الحياة لأنثى لم يكن محترماً أو مصوناً ، كانت البنت حين تولد فى القبائل العربية يخيم على البيت جو حزين ، ويلحقه عار كبير ، حتى يشتد ذلك عليهم ، ولكى تتخلص القبيلة من هذا العار ، يدفنونها (يئدونها) حية عقب ولادتها ، وكانت الطريقة السائدة فى وأد البنات أن يحفر بجانب الموضع الذى ولدت الأم فيه المولود حفرة عميقة فإذا ظهر أن المولود أنثى قذف بها حية فى هذه الحفرة ، وهيل التراب على جسمها دون ذنب جنته إلّا لأنها بنت ، وقد صور القرآن الكريم تقاليد العرب فى هذه الناحية مبيناً ما كان يحدث لأحدهم إذا ما بشر بالأنثى ، يقول المولى جل شأنه **﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوءِ ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون﴾**[1] ،

(١) الآيتان ٥٨ ـ ٥٩ سورة النحل .

ويقول جل وعلا ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين﴾ (١)

ولقد كانت بعض قبائل العرب تلجأ إلى قتل أولادها ـ ذكوراً وإناثاً تحت تأثير الفقر ، ورغبة فى التخلص من واجب تربيتهم ، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه العادة السيئة ، ناهياً الناس عن الاقدام على هذا العمل ، يقول الله تعالى : ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأً كبيراً﴾ (٢)

وكان بعض القبائل مثل : طىء وتميم ، تقدم على وأد البنات من أولادهم دون الذكور ، ولم يكن الدافع لها إلى ذلك : خشية الإملاق ، أو الحرص على صيانة الأعراض مما يصيبها من مكروه بقدر ما كان الدافع إلى ذلك سبب دينى فقد كانوا يعتقدون أن البنت رجس من خلق الشيطان ، أو من خلق إله غير آلهتهم ، ومخلوق هذا شأنه وكيانه ، يجب التخلص منه .

«ويرجع أصل هذه العقائد إلى أن العرب كانوا يقسمون ما تخرجه الأرض ، وما تنتجه الأنعام قسمين :

● قسم ينسبونه لآلهتهم «اللات والعزى ومناة .. الخ» ويعدونه من خلقها ، وهو قسم طاهر زكى .

● وقسم ينسبونه لله تعالى ويعدونه من خلقه ، وهو قسم كانوا يعتقدون أنه مدنس بالرجس ، فكانوا يحرمونه على أنفسهم ، أو يرون أن واجبهم الدينى يقتضيهم التخلص منه ، أو تقديمه قرباناً

---

(١) الآية ١٤٠ سورة الأنعام .
(٢) سورة الإسراء الآية ٣١ .

لآلهتهم ، وما زُيِّن لهم اعتقاده بصدد نتاج الحرث والأنعام .. زُين لهم اعتقاد مثله بصدد نتاج الإنسان . فقسموا ما يولد للإنسان قسمين :

- قسم طاهر زكى من خلق آلهتهم ، وهو جنس الذكور .
- وقسم مدنس من خلق الله «تعالى الله عن ذلك» وهو نوع من الاناث ، فكانوا يحرمون بقاءه ويرون أن واجبهم الديني يقتضيهم التخلص منه ، ومن أجل ذلك كانوا يتقنون ذبحهن ، ويؤثرون وأدهن عقب ولادتهن مباشرة حتى لا تنتشر دماؤهن ، فينتشر معها ما تحمله من نجس ورجس ، بل إن بعضهم كان يبالغ فى هذا التحرج فيئدهن بعيداً عن المنازل ، ولم يقف أمر اعتقادهم هذا عند حدود العالم الطبيعي «عالم النبات والحيوان والإنسان» بل جاوزه إلى عالم السماء ، فكانوا ينسبون لله تعالى من هذا العالم كل ما يعتقدون أنه من نوع الإناث ، ومن أجل ذلك نسبوا إليه الملائكة لاعتقادهم أنهم من هذا النوع ...»[١]

وكان الرجل العربى فى الجاهلية يقاطع الدار التى بها زوجته إن هى حملت له أنثى ، فتراسله متوسلة راجية :

ما لأبى الزلفاء لا يأتينا   يظل فى البيت الذى يلينا
يغضب أن لا نلد البنينا   وإنما نأخذ ما يعطينا

ولم تقف مهانة الجاهلية العربية للمرأة عند حد وأد البنات خوفاً من العار الذى كانوا يتوهمونه ، بل تجاوزه إلى صور أخرى ، حملت

---

(١) راجع : الدكتور عبد الواحد وافى « الأسرة والمجتمع » ص ١٢٠ – ١٢٣ .

كلها معانى العسف والظلم ومن هذه الصور :

● الأنكحة مثل : نكاح الاستبضاع ، البغايا ، الشغار ، البدل وغير ذلك من الأنكحة الباطلة التى لا يثبت بها النسب ، ولا ارتباط شرعى ، ولا يتحقق بها عدل ولا رحمة للمرأة ، فكان للرجل أن يتزوج من النساء أى عدد شاء . ولم يكن هذا العدد محدداً مادام قادراً على الانفاق . وكان يحدث أن يدع الزوج زوجته لتتصل برجل عظيم لتنجب له أولاداً . وقد أشار حديث السيدة عائشة عن النكاح فى الجاهلية إلى ما كان متبعاً عند العرب فى هذا الشأن قبل الإسلام ، إذ تقول :

«كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ، ويعزلها زوجها ولا يمسها أبداً ، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع»(١)

ويبدو من هذا النص ، أن الأمر كان يتم برغبة الزوج .. بل بأمره ، وأنه كان يفعل ذلك حرصاً على نجابة أولاده ، ولذلك كان يجعل الزوجة تستبضع من عظيم من عظماء القوم ، حتى يرث الولد صفاته . فيكون موضع فخر للزوج .

وكان يباح أيضاً عند بعض القبائل العربية ، أن يشترك جماعة من الرجال فى زوجة واحدة . فتكون حقاً مشاعاً بينهم ، وإلى هذا

---

(١) رواه البخارى ٣ ط ١٣٤٣هـ باب « من قال لا نكاح إلا بولى ص ١٥٣ ـ ١٥٤ .

تشير السيدة عائشة عن النكاح فى الجاهلية فتقول :

«كان يجتمع الرهط دون العشرة ، فيدخلون على المرأة فيصيبونها فإذا حملت ووضعت ترسل إليهم ، فلا يستطيع واحد منهم أن يمتنع ، فإذا اجتمعوا عندها تقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم ، فهو ابنك يا فلان . تسمى من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل»(١)

وكان الرجل يملك سلطة الطلاق فى أوسع حدودها . فله أن يطلق امرأته أى عدد شاء من الطلقات ، وله أن يراجعها ما لم تنقص عدتها ، وكثيراً ما كان يستعمل هذا السلاح فى تعذيب المرأة . فيطلقها ثم يراجعها . ويفعل ذلك كما يشاء دون أن يقف عند حد معين ، وذلك رغبة فى إيذائها ، والتنكيل بها .

وكان الرجل يملك سلطة أخرى أشد قسوة ، فقد كان يكفى أن يقول لها عند الطلاق «أنت علىّ كظهر أمى» ، أو يُقسم الا يقربها إلى الأبد ، أو إلى عهد طويل ، ويقصد من ذلك وضعها فى مركز حرج ، فهى تبقى زوجة للرجل بحيث لا يحل لها أن تتزوج من غيره فى الوقت الذى تصبح فيه محرمة عليه إلى الأبد أو طوال المدة التى حددها(٢) . وفى هذا يقول المولى جل شأنه : ﴿**الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم الا اللائى ولدنهم**

---

(١) رواه البخارى جـ ٣ فى باب « من قال لا نكاح إلاّ بولى » ط ١٣٤٣هـ ص ١٥٣ - ١٥٤ .

(٢) راجع : إبراهيم عبد المجيد اللبان : مكانة المرأة فى الإسلام ، بحث ضمن بحوث المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية - المحرم ١٣٨٥هـ - مايو ١٩٦٥م ص ٣٠٨ .

وإنهم ليقولون منكراً من القول وزورا﴾[1] .

ومما يجدر ذكره أن هذه الآية نزلت فى شأن امرأة هى «خويلة بنت ثعلبة» وزوجها «أوس بن الصامت» ، روى الإمام أحمد عن خويلة بنت ثعلبة قالت : كنت عنده ـ أى عند زوجها ـ وكان شيخًا كبيرًا قد ساء خلقه ، قالت : فدخل عليَّ يومًا فراجعته بشيء فغضب ، فقال «أنت عليَّ كظهر أمي»[2] قالت : ثم خرج فجلس فى نادى قومه ساعة ، ثم دخل عليَّ فإذا هو يريدنى عن نفسي ، قالت : قلت كلا والذى نفسي بيده لاتخلص إلى وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه ، قال : فواثبنى فامتنعت عنه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف ، فألقيته عنى ، قالت : ثم خرجت إلى بعض جاراتى فاستعرت منها ثياباً ، ثم خرجت حتى جئت إلى رسول الله ﷺ ، فجلست بين يديه ، فذكرت له ما لقيت منه وجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه ، قالت : فجعل رسول الله ﷺ يقول «يا خويلة أبن عمك شيخ كبير فاتق الله فيه» قالت : فوالله ما برحت حتى نزل فيَّ قرآن ، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ، ثم سرى عنه ، فقال لى «يا خويلة قد أنزل الله فيك وفى صاحبك قرآناً ـ ثم قرأ على ـ ﴿قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ـ إلى قوله تعالى ـ وللكافرين عذاب أليم﴾[3] .

قالت : فقال رسول الله ﷺ «مر يه فليعتق رقبة» قالت :

---

(١) الآية ٢ سورة المجادلة .   (٢) هو ما يعرف بالظهار .

(٣) أوائل سورة المجادلة . وراجع تفسير الآية بتفسير إبن كثير جـ ٤ ص ٣١٨ ط الحلبى .

فقلت يا رسول الله ما عنده ما يعتق .. قال « **فليصم شهرين متتابعين**» قالت فقلت : والله انه لشيخ كبير ما به من صيام ، قال «**فليطعم ستين مسكيناً وسقا من تمر**» قالت ، فقلت : والله يا رسول الله ماذاك عنده ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : «**فإنا سنعينه بفرق من تمر**» قالت : فقلت يا رسول الله وأنا سأعينه بفرق آخر .. قال «**قد أصبت وأحسنت فاذهبي فتصدق به عنه ثم استوصى بابن عمك خيراً**» قالت : ففعلت»[1] .

أما حق الارث ، فقد كانت الروح السائدة إذ ذاك فى المجتمع . العربى يحرم البنت من حقها فى ميراث أبيها ، وقصروا حق الارث على الذكور القادرين على الحرب ، الزائدين عن العشيرة . وكانوا يقولون فى ذلك الوقت «لا يعطى الإرث إلّا من قاتل على ظهر الخيل ، وطاعن بالرمح ، وضارب بالسيف ، وحاز الغنيمة» .

وكانت المرأة محرومة من المهر ، إذ كان والدها يأخذ مهرها ، ولا يعطيها منه شيئاً .

وفى داخل البيت ، كانت المرأة معرضة لصور الظلم المرير ، فهى مجرد مخلوقة للمتعة والخدمة فقط ، فى حين أن الرجل كان يملك سلطة واسعة وكانت المرأة أداة طيعة فى يد الرجل فى إطار سلطانه»

فالوضع الاجتماعى للمرأة عند عرب الجاهلية كان سيئاً للغاية ، فهى محرومة من كثير من حقوقها الأساسية ، ولم تكن تلقى أى نوع

---

(١) راجع : تفسير إبن كثير جـ ٤ ص ٣١٨ .

من التكريم والاعزاز ، وإذا حدث ولقيت شيئاً من التكريم عند زوجها ، فإن ذلك يحدث لكونها «أم» لابنه الذى يحبه الرجل ، أو لأنها «إبنة» لأحد من علية القوم .. أما تكريمها لمجرد انتسابها إلى جنس النساء ، فذلك ـ كما يقول أحد الكتاب ـ «ما لم تدركه قط من منازل الإنصاف والكرامة ، فقد يحميها الأب ، والزوج كما يحميها الأخ والإبن حماية الواجب المفروض عليه لكل ما فى جواره ، أو كان فى حوزته وحماه ، فيعاب على الرجل منهم أن يُهان حرمه ، كما يعيبه أن يعتدى عليه فى كل محمى أو ممنوع ، ومنه فرسه .. ودابته .. وبئره .. ومرعاه»[1]

هذه هى النظرة الجاحدة الظالمة التى أعطتها كل المجتمعات الجاهلة التى قامت قبل بزوغ فجر الإسلام ، ومجيئه للناس بقوانين وتشريعات قائمة على أساس من العدل والإنصاف والرحمة ..

إن النظرة التى أعطتها المجتمعات الجاهلية للمرأة قبل الإسلام ، كلها تنطوى على معانى الازدراء والتعسف والجور .. كانت المرأة عندهم لا وزن لها ولا كيان ، ولكن وجدت مجتمعات رفعت المرأة إلى مرتبة التقديس مثل : قدماء المصريين ، والبابليين ، فقدماء المصريين عبدوا «إيزيس» آلهة الأمومة ، والجمال ، وكانت «حتشبسوت» أول ملكة فى التاريخ ، أما البابليون ، فقد رفعوا منزلة المرأة بموجب قانون «حمورابى» .

إلّا أن كل هذا التقديس والتكريم ، لم يصل بالمرأة إلى المستوى اللائق بها ، وبإنسانيتها وكرامتها ، كما فعل معها ولها الاسلام .

---

(١) راجع : عباس محمود العقاد « المرأة فى القرآن » ص ٥٧ .

الفصل الثانى :
المرأة فى ظل الاسلام

المرأة إنسان محترم :

نظرة يسيرة بالعين المجردة إلى تاريخ المرأة فى جميع أنحاء العالم قبل مجيء الإسلام .. كفيلة بأن تزود القارىء بما يثير أشجانه من حال المرأة وقتذاك .

تاريخ طويل للمرأة قبل أن تستظل بظل الاسلام الوارف .. تاريخ مشحون بالذل والهوان .. مملوء بالخزى والعار .. مفعم بالاستبداد والقهر .

وحين أذن الله لشمس الاسلام أن تطلع . ولنور الرسالة المحمدية أن تسطع ، ولبريق الحنيفية الرشيدة السمحاء أن يلمع .. حين ذاك أخذت ظلمات الجاهلية تتبدد . وقوافل الشر والبغى فى الأرض بغير الحق تختفى وتزول ، وجنود العصبيات الزائفة تندحر ، وقلاع أنصار إبليس تتهاوى ، ومواكب أهل التقليد الأعمى تترنح وتهوى إلى مكان سحيق .

ونادى المنادى : إن الدين عند الله الاسلام ، ذلك الدين القيم ، والنظام الصالح ، والدستور الفاضل ، الملائم لجميع الأعصار ، ولسائر الدساتير والأمصار ، لأنه صنع الله الذى أتقن كل شيء خلقه .. دين جاء بتشريعات عادلة ، رحيمة ، ترسم لكل

فرد فى المجتمع ـ رجلاً أو امرأة ـ ماله من حقوق ، وما عليه من واجبات ، ارتضى الله هذا الدين لخلقه يسرى على أغنيائهم كما يسرى على فقرائهم ، ويتحتم على عظمائهم ، كما يتحتم على صعاليكهم ، ويتكلف به رجالهم ، كما تتكلف به نساؤهم ، ويتحاكم به رعاؤهم ، كما تتحاكم إليه رعيتهم .

فالاحتكام به وإليه واجب ، والوقوف عند حدوده فرض لازم ﴿ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ (١)

جاء هذا الدين لإصلاح ما أفسدته الأهواء ، وعلاج ما أمرضته الجاهلية فدعا الناس جميعاً إلى كل ما يصلح معاشهم ومعادهم ، وينبههم إلى كل ما يسعدهم فى دنياهم وآخرتهم ، فهو تشريع الله ، ومن أحسن من الله تشريعاً وهو حكم الله ، ومن أعظم من الله حكماً ؟ ، وهو صبغة الله ، ومن أحسن من الله صبغة ؟

لم يصدر ناموسه عن هوى ، ولم يحكم فى قضية من قضايا المجتمع عن ميل أو شهوة ، فهو الحق ، لا يزيغ ولا ينحرف ولا يضل .. سبحان ربى وتعالى عن ذلك علواً كبيراً .

بعث رسول الله ﷺ فى أوائل القرن السابع الميلادى ، وميلاد المسيح» عليه السلام يدعو الناس إلى خالقهم ، ويبين لهم تشريعاته الرحيمة المحكمة ، بآياته التى يتلوها عليهم :

﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا

---

(١) الآية ٢٢٩ : سورة البقرة .

تعضلوهن[1] لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلّا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾[2].

وطبقاً لهذا التشريع المحكم ، والدستور العظيم ، قرر الإسلام أن المرأة «إنسان محترم» لا يجب أن تورث » ولا تحبس كرهاً ، ولا يجب أن تباع وتشترى كالمتاع ، ولا أن تعامل كما تعامل الحيوانات ولا أن تكون كماً مجهولاً كما كان شأنها فى عصور الجاهليات المختلفة ، وطلب الاسلام من الرجل أن يحسن معاملتها ، وأن ينزلها منزلاً كريماً لائقاً بإنسانيتها ، وأن يصبر على أخلاقها إن كانت شرسة الأخلاق ، سيئة الطباع ، وحبب إليهم عشرتها ، وذلك بقول الله تعالى **﴿فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾** .

فكان ذلك طفرة خرجت بها المرأة من رق الجاهلية إلى حرية الاسلام ، ومن أعماق المهانة والذل والاستكانة ، إلى مراتب الإكرام والعزة والحرية .

ولقد تقرر فى صلب الدستور الإلّهى أن المرأة مشكورة السعى إن هى عملت الصالحات كالرجال فى حدود ما تطيقه أنوثتها ، وفى نطاق طبيعة تكوينها ، فتجازى كالرجال بنعيم الله ورضاه يقول المولى :

---

(١) العضل : أصله التضييق والمنع والشدة ، ومنه الداء العضال ، أى الشديد الذى لا منجاة منه ، والمعنى هنا وارد للنهى عن التضييق على النساء ، والتشديد عليهن .

(٢) الآية ١٩ سورة النساء ، وراجع تفسيرها فى : تفسير المنار جـ ٤ ص ٤٥٢ ط المنار ١٣٦٧هـ .

﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾[1] ويقول الله **﴿من عمل سيئة فلا يجزى إلّا مثلها ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب﴾**[2] .

حق المرأة فى الإسلام :

من محاسن الإسلام أنه رد للمرأة حقها المسلوب فى الحياة ، وأزال عنها ما لحقها من ظلم وعنت واجحاف ، فبعد أن كانت وصمة تدفن فى مهدها فراراً من عار وجودها ، أو عبئاً تدفن فى مهدها فراراً من نفقة طعامها .. بعد ذلك أصبحت المرأة إنسانا محترما ينال العقاب من ينالها بمكروه[3] وفى هذا يقول الله تعالى مذكراً ومتوعداً من يمارس الوأد بمسئوليته العظمى يوم القيامة **﴿وإذا الموءودة سئلت . بأى ذنب قتلت﴾**[4] ، ويقول الله عزّ وجلّ فى قتل الأولاد عامة **﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً﴾**[5] .

ويقول الله مبيناً للرسول بعض ما حرمه الاسلام على العرب من تقاليدهم ومعتقداتهم **﴿قل : تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم : ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ..)**[6]

---

(١) الآية ٩٧ سورة النحل . (٢) الآية ٤٠ سورة غافر .
(٣) كتاب : عبقرية محمد ، عباس محمود العقاد . (٤) الآيتان ٨ ، ٩ سورة التكوير .
(٥) الآية ٣١ سورة الإسراء . (٦) الآية ١٥١ سورة الأنعام .

فهذه الآيات أوضحت حق المرأة فى الحياة ، وأن لها قيمة إنسانية فى تشريع الله ، ويجب أن تنالها ، كما يجب أن نعمل نحن على اعطائها حقها .

وحين تحدث الإسلام عن الأساس الذى نشأت منه القبائل والشعوب وتفرعت ، جعل المرأة شريكة للرجل فيه ، وقضى الإسلام على أى تفاضل بين الرجل والمرأة .. فلا تفاضل بينهما إلّا فى الجوانب التى اقتضتها سنة الحياة أن يكون الرجل فيها فى موضع مفاضلة ، وإلّا بمقدار ما يكتسبه كل منهما من أعمال صالحة ، وسلوك حميد ، يقول الله **﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾** (١) ويقول **﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾** (٢)

كذلك فإنه لا رجل إلّا من امرأة ، ولا امرأة إلّا من رجل ، فالحياة تتكون من الرجل والمرأة ، وكلاهما يصنع الحياة ، ومنهما تأتى الأسرة وتتفرع ، ومنهما يأتى البنون والحفدة ، يقول الله تعالى **﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾** (٣) ، ويقول الله **﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها . وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم**

---

(١) سورة النساء الآية ١ . (٢) الآية ١٣ سورة الحجرات .

(٣) الآية ٧٢ سورة النحل .

رقيباً﴾[1] .

ومنذ فجر الخليقة والمرأة تشارك فى حركة الحياة ، وتقوم بدورها فيه جنباً إلى جنب مع الرجل ، وقد أورد القرآن الكريم صوراً لأدوار المرأة على مر العصور فى هذه المشاركة الإيجابية البارزة .

مريم إبنة عمران :

مريم إبنة عمران ، أبرز القرآن دورها ، وأظهر مكانتها فى قصصه القرآنى فى سورة تعرف بإسم «سورة آل عمران» .

فمريم نذرتها أمها ـ وهى فى بطنها ـ لخدمة بيت المقدس هيكل سليمان حيث يقول المولى **﴿إذ قالت امراة عمران : رب إنى نذرت لك ما فى بطنى محرراً فتقبل منى إنك أنت السميع . فلما وضعتها قالت : رب إنى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى وإنى سميتها مريم وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم . فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتاً حسناً وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً قال : يا مريم أنى لك هذا ؟ قالت : هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب﴾**[2]

نساء لهن أدوار فى نشأة موسى :

أم موسى وأخته وامرأة فرعون .. لكل واحدة منهن دور بارز فى ظروف ميلاد موسى ونشأته ..

ولد موسى عليه السلام فى زمن كان فرعون يضيق الخناق على

---

(١) أول سورة النساء .　　(٢) الآيات من ٣٥ ـ ٣٧ سورة آل عمران .

بنى إسرائيل ، ويقتل أطفالهم خوفاً على سلطانه ، وسلط أعوانه على تنفيذ قتل الأطفال .

وخافت أم موسى عليه ، وهى حامل فيه ، فخافت أن تستقبله يد الذابحين من أعوان فرعون .

ولما كان الله قد شاءت ارادته أن يعد موسى عليه السلام لحمل الرسالة الهادية ولدعوة فرعون إلى سبيل الله ، خافت أمه عليه ، فأمرها الله بأمره كي ينجو موسى ، وينمو ويستعد لحمل الرسالة .

والقرآن الكريم يوضح لنا دور «أم موسى» حيث يقول الله **﴿إذ أوحينا إلى أمك ما يوحى . أن اقذفيه فى التابوت فاقذفيه فى اليم فليلقه اليم بالساحل يأخذه عدو لى وعدو له وألقيت عليك محبة منى ولتصنع على عينى﴾**(١) .

وحسب الارادة الالهية ، ألقت الأم وليدها موسى فى التابوت وقذفت به فى اليم بعد أن وضعته من الحمل .. وقد تولاه الله بعد ذلك بالحفظ .

ويأتى دور امرأة فرعون فتتدخل لانقاذ الوليد موسى من القتل يقول الله **﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزناً إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين . وقالت امرأتُ فرعون : قرة عين لى ولك لا تقتلوه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولداً وهم لا يشعرون﴾**(٢) ثم يأتى دور الأخت «أخت موسى» فبعد أن التقطه آل فرعون تأخذه لتعرضه على المراضع ، فيأبى موسى قبول اية

---

(١) الآيتان ٣٨ ـ ٣٩ سورة طه .

(٢) الآيتان ٨ ـ ٩ سورة القصص .

مرضعة تكفله ، ولكنه يقبل ثدى أمه ، فيرده الله إليها كى تقر عينها ، ويحكى القرآن دور أخته البارز فى حياة موسى ﴿**وقالت لأخته قصيه فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون . وحرمنا عليه المراضع من قبل فقالت : هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون . فرددناه إلى أمه كى تقر عينها ولا تحزن ولتعلم أن وعد الله حق ولكن أكثرهم لا يعلمون**﴾[1]

وامرأة موسى وأختها ، كان لهما دور بارز فى حياة موسى عليه السلام ، إذ ساهمتا فى صنع الأمان له .

فقد قتل موسى قبطياً كان يتشاجر مع اسرائيلى حيث استغاث الأخير به ، فوكز موسى الفتى القبطى فقتله ، والقصة مبسوطة فى سورة القصص[2]

وبعد وقوع القتل خرج موسى خائفاً من أهل القتيل «القبطى» .. خرج من المدينة وحيداً مطارداً من فرعون وجنده الذين جدوا فى البحث عنه ، ليقتلوه .. ولكن عناية الله رافقته ، فاتجه إلى الصحراء .. صوب مدين ، وهناك وجد امرأتين تريدان التزود بالماء ، ولا تستطيعان من الزحام ، فتقدم وسقى لهما ، ثم تزوج إحداهما حيث عاش معها ومع أبيها[3] ، واستقر ، وهدأ مدة

---

(١) الآيات ١١ ـ ١٣ سورة القصص .

(٢) راجع وقائع هذه القصة بالآيات من ١٤ ـ ٢٨ سورة القصص .

(٣) اختلف المفسرون فى حقيقة هذا الأب الشيخ ، فمن قائل : إنه « شعيب » نبى الله ، ومن قائل إنه « مدين » ومن قائل إنه ابن أخى شعيب ، ومن قائل : إنه « رجل مؤمن من قوم شعيب » والله أعلم بحقيقته . راجع ما جاء فى هذا الشيخ من آراء فى « تفسير إبن كثير جـ٣ ص ٣٨٤ ط الحلبى ، وفى ظلال القرآن سيد قطب ج ٦ ط دار إحياء التراث العربى ـ بيروت ١٩٧١ ص ٣٣٨ .

ال «عشر» حجج التى اتفق أبو الفتاة أن يقضيها موسى معه ، وفى هذا يقول الله ﴿**فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال : رب إنى لما أنزلت إلى من خير فقير. فجاءته إحداهما تمشى على استحياء قالت : إن أبى يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين. قالت إحداهما : يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين. قال إنى أريد أن انكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدنى إن شاء الله من الصالحين**﴾ (١)

امرأة إبراهيم :

وامرأة إبراهيم عليه السلام ورد ذكرها فى القرآن ، فهى زوجة إبراهيم ، وهى أم اسحاق ويعقوب ، حيث جعل الله من ذريتهما خاتم النبيين محمد (٢) صلوات الله عليه وسلامه ، يقول الله تعالى : ﴿**وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب. قالت : يا ويلتى ءألد وأنا عجوز وهذا بعلى شيخاً إن هذا لشىء عجيب. قالوا : أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد**﴾ (٣)

امـرأة نـوح :

وامرأة نوح ذكرها القرآن ، لأنها كانت من معوقات دعوة

---

(١) الآيات من ٢٤ ـ ٢٧ سورة القصص.

(٢) دعا إبراهيم ربه أن (يبعث من ذريته رسولاً منهم) راجع الآيتين ١٢٨ ـ ١٢٩ البقرة. والصواب أن نبينا محمداً ﷺ من ذرية اسماعيل ولد إبراهيم عليهما السلام من زوجته هاجر.

(٣) الآيات ٧١ ـ ٧٣ سورة هود.

نوح ، ومشاكسة له فى أداء رسالته ، يقول الله عنها ﴿**ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل : ادخلا النار مع الداخلين**﴾ (١)

امـرأة لـوط :

وامرأة لوط أيضاً كان مسلكها مع زوجها لوط مسلكاً سيئاً تجاه دعوته ، حيث ساندت المعاندين من قومه ، فخرجت من رحمة الله ، فعندما جاء الهلاك للكافرين بدعوة لوط ، قال الله عزّ وجلّ ﴿**إنا منجوك وأهلك الا امرأتك كانت من الغابرين**﴾ (٢) .

﴿**فأنجيناه وأهله الا امرأته قدرناها من الغابرين**﴾ (٣) .

كما قالت الملائكة له عندما جاء الهلاك قومه ﴿**إنا رسل ربك لن يصلوا إليك فأسر بأهلك بقطع من الليل**(٤) **ولا يلتفت منكم أحد إلّا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب**﴾ (٥)

ملكة سـبأ :

وملكة سبأ ورد ذكرها فى جزء كبير من قصة سليمان فى سورة

---

(١) الآية ١٠ سورة التحريم. (٢) الآية ٣٣ سورة العنكبوت. (٣) الآية ٥٧ سورة النمل.

(٤) جاء تعليل الإسراء ببقية من الليل ، لأن موعد عذاب قومه لم يبق عليه إلاّ ليلة واحدة ، ينجو فيها هو وأهله ، فقد تحتم أن يقع العذاب على المعاندين إبتداء من طلوع الشمس ، حتى إنتهاء مشرقه ، وقد عبرت الآيتان الكريمتان بذلك بقول الله عزّ وجلّ ﴿**فأخذتهم الصيحة مشرقين . فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل**﴾ الآيتان ٧٣ ـ ٧٤ سورة الحجر ﴿**إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب**﴾ الآية ٨١ سورة هود .

(٥) الآية ٨١ سورة هود .

النمل ، كانت ملكة سبأ تحكم دولة كبيرة ، ولها عرش عظيم ـ أى سرير فخم ضخم ـ وكانت تملك كل شيء ، فهى صاحبة ثراء كبير ، ونعيم مقيم ، وكانت صاحبة ترف وحضارة وارتقاء فى الصناعة ، وكانت هى وقومها يعبدون الشمس من دون الله ، وقد أرسل سليمان عليه السلام واحداً من جنود مملكته يدعوها إلى الاسلام بالله ، وذلك على نحو ما هو مبين بسورة النمل[1] .

ولنسمع بعضاً من آيات الله التى جاءت على لسان الهدهد ـ عن مملكة سليمان ـ وهو ينقل له ما رآه فى دولة مملكة سبأ العظيمة **﴿وتفقد الطير فقال مالى لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين . لأعذبنه عذاباً شديداً أو لأذبحنه أو ليأتينى بسلطان مبين . فمكث غير بعيد فقال : أحطت بما لم تحط به وجئتك من سبأ بنبأ يقين . إنى وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم . وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون﴾**[2]

امـرأة العـزيز.. ويوسـف :

تحتل قصة امرأة العزيز مع يوسف الصديق عليه السلام مكاناً كبيراً فى سورة معروفة باسم «سورة يوسف» .

لعبت هذه المرأة دوراً كبيراً فى حياة يوسف عليه السلام ، وقامت بتدبير الأحداث التى مرت بعد ذهاب يوسف إلى قصر عزيز

---

(١) راجع قصة سبأ مع سليمان عليه السلام ، وإسلامها معه لله بالآيات من ٢٠ ـ ٤٤ سورة النمل .

(٢) الآيات ٢٠ ـ ٢٤ سورة النمل .

مصر ، واقامته به . كما دفعها نداء الشهوة إلى ممارسة الجنس مع يوسف ، واتخذت فى سبيل تحقيق رغبتها الجنسية أكثر من وسيلة ، راودته أولاً : بالمغازلة . ولما خابت هذه الوسيلة صارحته برغبتها ، فغلقت الأبواب ، ودعته ، ولكن الله عصمه من إتيان الفاحشة مع امرأة العزيز ، فرفض طلبها وقال (معاذ الله) .

ولقد ذكرت سورة يوسف ماقامت به امرأة العزيز من دور كبير فى حياة يوسف ، يقول الله تعالى : ﴿**وقال الذى اشتراه من مصر لامرأته : أكرمى مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولداً وكذلك مكنا ليوسف فى الأرض ولنعلمه من تأويل الأحاديث والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون . ولما بلغ أشده آتيناه حكماً وعلماً وكذلك نجزى المحسنين . وراودته التى هو فى بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت : هيت لك قال : معاذ الله إنه ربى أحسن مثواى إنه لا يفلح الظالمون . ولقد همت به وهم بها لولا أن رآى برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين . واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدا الباب قالت : ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلّا أن يسجن أو عذاب أليم . قال : هى راودتنى عن نفسى وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قُدَّ من قبل فصدقت وهو من الكاذبين . وإن كان قميصه قدَّ من دُبُر فكذبت وهو من الصادقين . فلما رآ قميصه قُدَّ من دبر قال : إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم**﴾ [1]

ثم تمضى الآيات بعد ذلك تتحدث عن دخول يوسف السجن

---

(١) الآيات من ٢١ ــ ٢٨ سورة يوسف .

جزاء عدم خضوعه لإغراء امرأة العزيز .. ثم قيامه بتفسير رؤيا صاحبيه فى السجن .. ثم تفسيره لرؤيا الملك .. ثم تعيينه على خزائن الأرض .. ثم لقائه بأبويه ، على نحو ما هو موضح بسورة يوسف .

خديجة بنت خويلد :

خديجة بنت خويلد ، كان لها تاريخ حافل بالوفاء ، مليء بالعطف والزوجة المثالية ، وكانت خديجة قبل زواجها برسول الله متزوجة باثنين قبله من سادات قريش ، هما «أبوهالة بن زرارة التميمى» ، و «عتيق ابن عائذ المخزومى» ، كانت خديجة تعمل بالتجارة قبل الزواج برسول الله .

ولقد ترامى إلى سمعها أمر النبى وما كان يتصف به محمد من صفات «الصادق ـ الأمين» ، كما عرفت فيه صفات البر والرحمة وعلو النفس وداعبتها الأمنية : أن ترى نفسها زوجة لمحمد .. الذى يتصف بهذه الصفات الطيبة .

وحين تحدثت إليها «نفيسة بنت منية فى هذه الزيجة كاشفتها خديجة بأمنيتها العزيزة بالزواج من محمد ..

وشاء الله أن يتزوج محمد من خديجة[1] .. وجاء هذا الزواج فى الوقت المناسب ، لقد وقفت وراءه فى أزماته ومتاعبه ومشاقه . تسانده وتشد أزره .

كان الرسول ﷺ قد شارف الأربعين من عمره ، فلجأ إلى

(١) راجع : الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٢ ص ١٣١ .

غار حراء ليبتعد عما يحيا فيه قومه من الخرافات والبدع وعبادة الآلهة ، فما جاء وحى السماء «جبريل» فى غار حراء ، حتى انطلق يلتمس البيت فى غبش الفجر .. لقد جاءه جبريل برسالة الله ليدعو الناس إلى عبادة الله وحده وأحس جبريل يخنقه ويقول له : إقرأ ، ومحمد يقول : ما أنا بقارىء؟ ويخنقه الملك مرة أخرى ثم يرسله ويقول : اقرأ ، فيقول محمد : ماذا أقرأ؟ قال الملك ﴿**اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الإنسان من علق . إقرأ وربك الأكرم . الذى علم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم**﴾ فقرأها وانصرف .

وما لبث أن استيقظ محمد من فزعه ، حتى ظن أنه أصابه ما يخشى من جنة ، وتلفت يمنة ويسرة فلم ير شيئاً ، ومكث برهة أصابته فيها رعدة الخوف والوجل .

بعد هذا انطلق يلتمس البيت فى غبش الفجر خائفاً وجلاً مرتعد الأوصال .

وعندما بلغ حجرة زوجته «خديجة» أحس أنه وصل إلى مأمنه ، وراح ينفض لديها مخاوفه ، إذ حدثها فى صوت مرتجف عما رآه ، فضمته إلى صدرها ، وآثار مرآه عواطف الأمومة فى قلبها وهتفت «أبشر يا ابن عم واثبت فوالذى نفس خديجة بيده إنى لأرجو أن تكون نبى هذه الأمة ، والله لا يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم ـ وتصدق الحديث ـ وتحمل الكلَّ وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق»[(١)] .

---

(١) سيرة إبن هشام جـ ١ ص ٢٥٣ ، والإصابة فى تمييز الصحابة جـ ٨ والصحيحان .

وأشرقت أسارير «محمد» وزال روعه ، فما هو بالكاهن ولا بالساحر ، فهذا صوت خديجة العذب الحنون ينساب مع ضوء الفجر إلى فؤاده ، فتهدأ نفسه ويثبت جنانه ، وتتضاعف ثقته بنفسه وبربه [1]

استشعر محمد الراحة بكلمات خديجة العذبة وهى تقوده فى رفق إلى فراشه وتضعه فيه فى حنان ، كما تفعل أم بطفلها الوحيد .

وفى الصباح انطلقت به خديجة حتى أتت به ابن عمها ورقة بن نوفل ابن أسد ، وكان امرأ قد تنصر فى الجاهلية ، وسمع نوفل من محمد صلوات الله وسلامه عليه ما حدث له فى الغار ، فقال نوفل «هذا الناموس الذى كان ينزل على موسى ، يا ليتنى أكون فيها جذعا [2] ، ليتنى أكون حيا إذ يخرجك قومك» ، فقال رسول ا ﷺ «أو مخرجى هم» ؟ فقال نوفل «نعم ، لم يأت أحد بمثل ما جئت الا عودى ، وإن يدركنى يومك انصرك نصرا مؤزراً ، ثم لم ينشب [3] ورقة أن توفى [4] .. الخ

بهذه الكلمات التى سمعها محمد من ورقة بن نوفل ، طابت نفس محمد وسرى إليه الأمان ، وعاد إلى بيته مطمئناً ليبدأ نضاله من أجل الدعوة الاسلامية ، وليلقى فى سبيلها أفدح ما يلقى الأبطال من اساءات وصعاب ، وعاشت خديجة فترة من حياة الدعوة المحمدية

---

(١) راجع : البخارى ومسلم باب « بدء الوحى » .

(٢) جذعا : أى شابًا قويًا وقت نبوتك .

(٣) ينشب : لم يلبث أن توفى .

(٤) رواه البخارى ومسلم وأحمد والترمذى باب « بدء الوحى » .

حتى ذاعت الدعوة ، وجاوزت مكة وانتشرت فى ربوعها !

ثم ماتت خديجة بعد هذا .. بعد أن أدت دوراً هاماً فى حياة الرسول عليه السلام ، ووقفت إلى جانبه وقفة جدة ، كانت أمناً وأماناً واستقراراً .. وكانت وفاتها خسارة كبيرة له ، ويقول ابن إسحاق فى هذا «فتتابعت على رسول الله ﷺ المصائب ، بهلك خديجة ، وكانت له وزير صدق على الاسلام»(١) .

الـزواج .. نعمــة :

اهتمت الشريعة الاسلامية بالزواج باعتباره الدعامة الاساسية التى يقوم عليها بناء الأسرة ، وتولى الشارع الحكيم رعايته ، بتفصيل قواعده ، وتحديد أحكامه منذ التفكير فيه إلى إتمامه ، وإحاطته بعناية منذ قيامه حتى ينتهى بالموت أو بالطلاق ، ولم يتركه للناس يقيمون قواعده واصوله ، ويضعون نظمه وأحكامه ، بل تولاه الله ، فوضع أصوله وقواعده ، ونظم أحكامه وشرائعه ، ليكتسب بهذه الرعاية قدسية وحماية . ويشعر الزوجان أنهما يرتبطان برباط مقدس يظلله الدين فى كل خطوة من خطواته ، فيقيمان أحكامه عن رضا وطيب نفس وراحة بال(٢) .

لقد اعتبر الاسلام الزواج واجباً اجتماعياً ، وجعله راحة وسكناً للفرد وسبيل مودة ورحمة بين الرجال والنساء ، فصارت المرأة فى ظل الاسلام «نعمة» بعد أن كانت فى تشريعات الجاهليات «نقمة» كانت عند أصحاب هذه التشريعات مصدر فزع وحزن وهمّ ،

---

(١) السيرة لابن هشام جـ ٢ ص ٥٧ .

(٢) راجع : الزواج والطلاق فى الإسلام ، زكى الدين شعبان ، الدار القومية للطبع والنشر طبعة ١٩٦٤ سلسلة التعريف بالشريعة .

ولهذا لم يهتموا بها ، حتى صارت عندهم نسياً منسياً ، وشيئاً غير مذكور .

لقد اعتبرها الاسلام آية يستدل بها على وجود الله ، كما يفهم من قول الله تعالى : **﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً﴾** .

وامتن الله على الرجل بالمرأة ، فهى سكن ، بها يتم السكون النفسى الذى به يتحد الزوجان ، فيكوّنان حقيقة واحدة .. وهى راحة ، عندها يستروح الزوج الطمأنينة .. وهى مودة ، بها يشيع الحب فى الأسرة ، ويتولد التعاون بين الزوجين ، وهى رحمة ، بها ينتشر التراحم بين الأسرة ، ويتأكد التعاطف بينها ، وهذه المعانى الجميلة تذكرها هذه الآيات **﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾** (١) **﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذى** تساءلون **به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾** (٢) **﴿هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾** (٣) ، **﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾** (٤) **﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون﴾** (٥)

---

(١) الآية ٢١ سورة الروم. (٢) الآية ١ سورة النساء. (٣) الآية ١٨٩ سورة الأعراف.
(٤) الآية ١٨٧ سورة البقرة . (٥) الآية ٧٢ سورة النحل .

فهذه الآيات من القرآن فى تدبير الزواج موجهة إلى المجتمع ، وهى فى مجموعها تدل على أن الله سبحانه خلق المرأة لتكون (مودة ورحمة وسكناً وستراً وأمناً) ومخلوق هذا شأنه جدير بالتقدير والاعزاز والاكبار والاحترام .

وقد نالت المرأة هذه المنزلة من الرجل ، لأنها فى نظر الاسلام مخلوقة من نفسه يقول الله تعالى : **﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾**[1] ومن هنا كانت المرأة بالنسبة للرجل وجوده النفسى ، كما مر بنا قول الله **﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾** ونفهم من هذه الآية أيضاً معانى الزواج الرفيعة وهى : الالتصاق ، والستر ، والوقاية ، والسلامة والأمان ، والاطمئنان[2]

والزواج ـ فضلاً عما فيه من بقاء النوع وحفظه ـ يراد به تهذيب النفس الإنسانية واستزادة ثروتها من الرحم والرحمة ، ومن العطف والمودة ، ومن مساجلة الشعور بين الجنسين بما ركب فيها من تنوع الاحساس ، وتنوع العاطفة ، وتنوع القدرة على الحب والايناس[3] .

ولهذا كان اختيار الزوجات مقصوراً على النساء اللائى يوجدن

---

(١) الآية ٢١ سورة الروم .

(٢) راجع : مقام الزوجة فى الإسلام ، نعمات أحمد فؤاد ، منبر الإسلام العدد الأول السنة ١٩ .

(٣) راجع : الفلسفة القرآنية : عباس محمود العقاد سلسلة كتاب الهلال .

المودة ـ والعطف عن طريق العشرة الزوجية دون غيرهن .. فلا زواج بين رجل وامرأة تتصل المودة بينه وبينها عن طريق القرابة ومحارم الأسرة ، وكل النساء المحرمات فى الزواج من هذا القبيل ، يقول الله تعالى عنهن ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ، وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة ، وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً**﴾ (١) .

فشعور هؤلاء القريبات ، أو أشباههن من المودة تجاه الزوج ، غير الشعور الذى ينشأ من العلاقة الجنسية بين الأزواج .. كما أن المودة الناشئة عن العلاقة الزوجية يعترضها أحياناً الجفاء ، فلا داعى لخلطها بالعلاقة الناشئة عن القرابة .

وفى موضع آخر من القرآن ، يخاطبنا الله تعالى بقوله ﴿وأنكحوا **الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم . وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله**﴾ (٢) ، فالله يطلب منا أن نختار الزواج السليم ، فعن طريق هذا الزواج تتكون الأسرة التى تعتبر الوحدة الأساسية للمجتمع .

---

(١) الآية ٢٣ سورة النساء .

(٢) الآيتان ٣٢ ، ٣٣ سورة النور .

عقد الزواج فى الاسلام :

الزواج فى الاسلام ، عقد تحل بموجبه المتعة شرعاً بين الزوجين .

وعقد الزواج ، هو الحالة الشرعية التى تنشأ بين الزوجين بالايجاب والقبول عن طريق تبادل الكلمتين المعروفتين : تزوجتك .. وقبلت ، أو كأن يقول الرجل للمرأة : زوجينى نفسك ، فتقول : زوجتك نفسى ، أو يكون بالمعنى الدال على تمليك العين فى الحال ، كألفاظ الهبة والتمليك والجعل مثل : وهبت لك نفسى .. ملكتك نفسى ، وجعلت لك نفسى .. ويكون المقصود بها هو المعنى المجازى ، وهو الزواج الذى يفيد حق المعاشرة الزوجية[1] .

ويتم العقد أمام الشهود ، ويحصل بذلك الارتباط الشرعى بين الزوجين وتقوم بينهما الحياة الزوجية بجميع آثارها وأحكامها ..

وبعقد الزواج يتحقق الغرض الذى شرع من أجله ، وهو : إنجاب الأولاد وتكوين الأسرة لحفظ النوع الإنسانى .

والزواج لا يكون صحيحاً ـ أى صالحاً لترتيب الآثار الشرعية ـ الا بالاشهاد عليه : وهذا شرط اختص به عقد الزواج دون غيره من العقود ، حتى يظهر أمره ، ويعلن بين الناس ليكون هناك تفرقة واضحة بين الحلال والحرام .. والنكاح والسفاح ، ولهذا ندب الشارع جمع الناس وإقامة الولائم وضرب الدفوف لعقد الزواج ، ويروى فى ذلك عن رسول الله ﷺ قوله لعبد الرحمن بن عوف

---

(١) الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية ، الدكتور زكريا البرى ص ٢٣ .

حينما تزوج «أو لم ولو بشاة» وقوله «أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه فى المسجد ، واضربوا عليه بالدفوف ، وليولم أحدكم ولو بشاة»[1] ، وقوله «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت» ويقول الرسول أيضاً «لا نكاح إلّا بشهود» غير أن الإمام مالكاً ـ فى المشهور عنه ـ لا يوجب أن تكون الشهادة وقت إنشاء العقد ، ويكتفى عنه بالاعلان وقت العقد ، ثم الاشهاد قبل الدخول ، وبقية الفقهاء يجمعون على ضرورة الاشهاد على العقد[2]

ويروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى بنكاح لم يشهد عليه إلّا رجل وامرأة ، فقال : هذا نكاح السر فلا أجيزه ..[3]

مهــــر الــزواج :

ولا بد من مهر يقدم للمرأة عند الزواج ، وقد أوجبه الله على الرجل يعطيه لها إشعاراً منه بالرغبة والمحبة ، ومقابل الاستمتاع ، وقد ورد الحديث عن المهر فى مواضع من القرآن الكريم ، سماه الله مرة : فريضة بقوله تعالى **﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾**[4] ومرة سماه الله قنطاراً بقوله تعالى **﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً .. الآية﴾**[5] ومرة سماه الله نحلة ، بقوله تعالى **﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾**[6] .

---

(١) راجع : الأحكام الأساسية للأسرة المسلمة ، الدكتور زكريا البرى ص ٣٢ .
(٢) المصدر السابق ونفس الصفحة .
(٣) الزواج والطلاق فى جميع الأديان ، من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ط ١٩٦٦ ص ١٨٩ .
(٤) الآية ٢٤ سورة النساء (٥) الآية ٢٠ سورة النساء (٦) الآية ٤ سورة النساء .

فهذا القنطار ، أو الفريضة ، أو النحلة[1] ، هو مهر وهو حق من حقوق الزوجة على زوجها ، وهو حكم من أحكام عقد الزواج الصحيح ، وأثر من آثاره ، ولكن لا يبطل النكاح بفقده ، بل يصح النكاح عند عدم ذكره[2] .

ويروى أن الرسول ﷺ قال لرجل أراد الزواج «التمس ولو خاتماً من حديد» ، ولما لم يجد خاتماً من حديد قال له الرسول «ماذا معك من القرآن ؟» قال : معي سورة كذا وسورة كذا (عددها) فقال «تقرأهن عن ظهر قلب ؟» قال : نعم ، قال «إذهب فقد مَلَّكْتُكَها بما معك من القرآن»[3]

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه : أن النبي ﷺ ، رأى على عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه أثر صفرة ، قال «ما هذا ؟» ، قال : يا رسول الله إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب .. قال «فبارك الله لك أوْ لمْ ولو بشاة»[4] .

ويعطينا هذان الحديثان دلالة قوية على أهمية المهر . وعلى وجوب قيام الرجل بدفعه للمرأة عند الزواج ، فى الحديث الأول ، أراد الرسول أن يزوج الرجل على أقل الأشياء ، وهو خاتم من حديد ، ولما لم يجده معه زوّجه على ما يحفظ من القرآن .

---

(١) النحلة : تطلق على ما ينحله الإنسان ويعطيه عن طيب نفس بدون مقابلة عوض .

(٢) راجع : الزواج والطلاق فى جميع الأديان من مطبوعات المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية ط ١٩٦٦ ص ٢١٢ ، والأحكام الأساسية للأسرة المسلمة ص ١٠٤ .

(٣) مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذرى طبع وزارة الأوقاف ــ الكويت ١٣٨٩هـ ص ٢١٣ .

(٤) المصدر السابق ص ٢١٢ .

وأقل المهر عشرة دراهم ، لما روى عن عمر وعلى وعبدالله بن عمر أنهم قالوا : لا يكون مهراً أقل من عشرة دراهم ..[1]

وفى حديث عائشة رضى الله عنها : أن صداق رسول الله لأزواجه : خمسمائة درهم ..[2] ..

ولقد اتفق الفقهاء على أن المهر ليس له حد أعلى يجب الوقوف عنده وعدم تجاوزه ، وروى أن النبى ﷺ قال «خير الصداق أيسره مؤنة» ولهذا كان من المستحب عدم المغالاة فى المهور ، لما تؤدى إليه هذه المغالاة من الإعراض عن الزواج الذى يتبعه شيوع الفساد[3]

ويجب أن نلاحظ فى عطاء الرجل للمرأة «المهر» معنى أعلى من المعنى الذى لاحظه الفقهاء من أن الصداق والمهر بمعنى العوض عن البضع والثمن له ، كلا .. إن الصلة بين الزوجين أعلى من معنى المكافأة والعوض فإن رابطة الزوجية أعلى من ذلك ، إذ يلاحظ فيها معنى تأكيد المحبة والمودة ، وتسمية المهر أجراً وجزاء لا ينافى ملاحظة ما فى الزوجية من معنى سكون كل من الزوجين إلى الآخر ، وارتباطه معه برابطة المودة والرحمة ..[4]

الزواج .. ميثاق وعهد :

سما القرآن برباط الزوجية «العقد» إذ جعله عقداً يسمو على

---

(١) الزواج والطلاق فى جميع الأديان طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ القاهرة ط ١٩٦٦ .

(٢) مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذرى ـ طبع وزارة الأوقاف ـ الكويت ص ٢١٢ .

(٣) الأحكام الأساسية للأسرة المسلمة الدكتور زكريا البرى ص ١٠٦ .

(٤) تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ط ١٣٢٨هـ جـ ٥ ص ١١ .

جميع العقود ، وقائماً على الثقة والوفاء ورعاية العهد ـ أو هكذا يجب أن يكون ـ وهنا يقول الله ﴿**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوجٍ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً**﴾ (١)

والذى يتتبع كلمة «ميثاق» فى التعبير القرآنى ، لا يكاد يجدها إلّا حيث يأمر الله بعبادته وتوحيده ، والأخذ بشرائعه وأحكامه .. ولما كانت هذه الكلمة وردت فى شأن الزواج ، فإن ذلك دل على المكانة السامية التى وضع الله الزواج فيها ، إذ جعله ـ فى التعبير عنه ـ صنواً للإيمان بالله وبشرائعه وأحكامه . (٢)

ولقد نظر القرآن إلى ما للزواج من هذه المكانة فى حياة الفرد والأسرة والأمة ، فنوه بشأنه ، ورفعه عن أن يكون عقداً يتم بالايجاب والقبول وشهادة الشهود ، فجعله ميثاقاً تتحمل الضمائر التى تعرف معنى الميثاق مسئوليته ، وتكافح فى سبيل المحافظة عليه ، والوفاء به مما قد يعترضه من شدائد ، وصعوبات ، ثم لا يكتفى بجعله ميثاقاً كيفما يكون ، يعتريه النقص كلما أراده عابث أو مأفون .. بل أضاف إلى كلمة ميثاق ، كلمة غليظ (ميثاقاً غليظاً) لتؤدى الكلمتان معاً مدلولاً عظيماً ، وتعطى إيحاءات طيبة مقدسة ، وبهذا يكون ميثاقاً غليظاً ، وعهداً قوياً ، يتعذر حله فيربط القلوب ، ويحفظ المصالح ويندمج به كل من الطرفين فى صاحبه ، فيتحد

---

(١) الآيتان ٢٠ ـ ٢١ سورة النساء .

(٢) الاسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت طبعة الأزهر ١٩٥٩ ص ١٣٦ .

شعورهما ، وتلتقي رغباتهما ، ويكون شخصه ماثلاً دائماً بين أعينهما ، لا يمكن تناسيه حتى بعد انتهاء أجله ..)[1]

الـزواج أصـل الأسـرة :

والأسرة هي لبنة من لبنات الأمة ، تأخذ ما لهذه اللبنات من قوة أو ضعف ، فكلما كانت اللبنات قوية ذات تماسك ومناعة ، كانت الأمة المكونة منها كذلك قوية ذات تماسك ومناعة ، وكلما كانت اللبنات ذات ضعف وانحلال ، كانت الأمة كذلك ذات ضعف وانحلال ، ومن هنا كانت العناية بتقوية الأسرة من أهم ما يجب على المصلحين رعايته ولا يكون ذلك الا بتوخي المبادىء القوية التي يشاد عليها صرح الأسرة ، وتضمن بقاءها ونموها قوية مثمرة .

وإذا كانت الأسرة لبنة من لبنات الأمة فالزواج هو أصل الأسرة . به تتلون ، ومنه تنمو .. ومن هنا أيضاً يأخذ الزواج نفس العناية التي تأخذها الأسرة ، إن لم تكن أقوى وأشد ، ولا نعرف ديناً من الأديان السماوية ، إلّا وكان للزواج فيه المكان الأول من الرعاية والاهتمام والاحترام ، ذلك لأن الزواج مما تدعو إليه الفطر ، وتقضي به الطبيعة .

وما الزواج في واقعه الا ظاهرة من ظواهر التنظيم لفطرة ، أُودِعَتْ في الإنسان كما أودعت في غيره من أنواع الحيوان ، ولولا الزواج لتساوى الإنسان مع غيره من أنواع الحيوان في سبيل تلبية

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت طبعة الأزهر ١٩٥٩ ص ١٣٥ .

هذه الفطرة عن طريق الفوضى والشيوع ، وعندئذ لا يكون الإنسان ذلك المخلوق الذى سواه الله ونفخ فيه من روحه ، ثم منحه العقل والتفكير ، وفضله على كثير من خلقه ، واستخلفه فى أرضه ، وسخر له عوالم كونه وهيأ له مبادىء الروابط السامية التى يرتفع بها عن حضيض الحيوانية البحتة .

وإذا كان الوضع الإلٓهى للإنسان فى هذه الحياة ، يقضى بتنظيم الفطرة الخاصة بالزواج سموا به عن مراتع الحيوانية فى تلبية هذه الفطرة ، فإن الإنسان من جهة أخرى مطبوع على حب البقاء ، لأنه يرى أن سبيله إلى البقاء إنما هو النسل المعروف نسبته إليه ، وبراه امتداداً فى بقائه ، واستمرارا لذكراه ، وخلوداً لحياته .. ومن هنا كان تنظيم الفطرة البشرية عن طريق الزواج .

وإذا كان الزواج يقضى بتنظيم الفطرة الخاصة ، ويحقق للإنسان ـ بواسطة النسل ـ البقاء المطبوع على حبه ، فإنه من جهة ثالثة يهىء له جو الشعور بالمسئولية ، ويكون له درساً تدريبياً عملياً على تحملها . والقيام بأعبائها[1]

---

(١) المصدر السابق ص ١٣٣ .

الفصـــل الثالث

أنكحة أبطلها الاسلام

عرفت الجاهلية العربية أنواعاً من الأنكحة التى كانت تمارسها . والتى كانت مجحفة بالمرأة . وهى :

أولاً : زواج المتعة :

هو أن يتفق رجل مع امرأة خالية من الأزواج ، على أن تقيم معه مدة مَّا معينة أو غير معينة فى مقابل مال معلوم . وهذا زواج لا يقصد به سوى قضاء الحاجة . وينتهى دون طلاق بمضى مدته ، أو بالمفارقة إن لم تضرب له مدة ، ولا شك فى أن هذا الزواج ليس هو الزواج الذى شرعه الإسلام ، ونزل به القرآن(١) .

وزواج المتعة لا يتحقق به السكن والمودة المتبادلة بين الزوجين ولا يعمل على تكوين الأسر ، ولا تحصيل الأبناء والأحفاد ، والتعاون على تربيتهم(٢) .

لقد ربط القرآن بالزوجية أحكاماً كثيرة كالتوارث ، وثبوت النسب والنفقة ، والطلاق ، والعدة . والايلاء ، والظهار ، واللعان وحرمة التزوج بالخامسة . وغير ذلك مما تعارف عليه الناس .

---

(١) راجع : الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ـ رحمه الله ـ طبعة الأزهر ١٩٥٩ .

(٢) راجع ما ورد بهذا الكتاب تحت عنوان «الزوجة نعمة» ص ٢٦ من هذا الكتاب .

ولقد ذكر القرآن الزواج بلفظه تارة ، وبلفظ النكاح تارة أخرى ، فى آيات كثيرة ، والناظر إلى هذه الآيات ، يجد أنها تتحدث عن عبارات لا يفهم منها سوى «الزواج» الذى جعل أساسه الدوام ، وتكوين الأسر ، يقول الله تعالى فى هذا **﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾**[(١)] **﴿وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾**[(٢)] **﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾**[(٣)] ، **﴿ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف﴾**[(٤)] .

من هذه الآيات نفهم أنها تعنى الزواج ، ولا تعنى زواج المتعة ، وزواج المتعة يكون بلفظ «التمتع والاستمتاع» ونحوهما مثل أن يقول الرجل للمرأة : أتمتع بك مدة شهر بعشرين جنيهاً ، فتقول قبلت وهو زواج باطل باتفاق جمهور المسلمين .[(٥)]

ومعروف أن زواج المتعة كان قد أباحه الرسول لبعض المحاربين ، ثم نهى عنه بعد ذلك نهياً عاماً ، وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية .[(٦)] .

وعن سبرة الجهنى رضى الله عنه : أنه كان مع رسول الله ﷺ . فقال : **(يا أيها الناس إنى قد كنت أذنتُ لكم فى الاستمتاع من النساء . وأن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن**

---

(١) الآية ٢٣٠ سورة البقرة . (٢) الآية ٣٢ سورة النور .
(٣) الآية ٢٢٨ سورة البقرة . (٤) الآية ٢٢٨ سورة البقرة .
(٥) راجع : الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية الدكتور زكريا البرى .
(٦) مختصر صحيح مسلم ط وزارة الأوقاف ـ الكويت ـ إحياء التراث الإسلامى ص ٢١١ .

كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا)[1]

وما كان نهى عمر عنها ، وتوعده فاعلها أمام جمع من الصحابة ، وإقرارهم إياه ، إلاّ عملاً بهذه الأحاديث الصحيحة ، واقتلاعاً لفكرة مشروعيته من بعض الأذهان ، وقد كان النبي ﷺ يتخذ قرب عهد الناس بالإسلام فى أوقات الضرورة سبيلاً للترخيص فيما يخفف عنهم تلك الضرورة ، حتى إذا ما أنسوا الاسلام وأحكامه ، عاد فحرمه التحريم الذى يريده الله ، وهو التحريم العام المؤبد[2] .

ثانياً : زواج الشغار :

وهذا النوع من الزواج هو أن يزوج الرجل إبنته لرجل آخر يتزوج هو ابنته ، أى يتزوج كل منهما إبنة الآخر دون صداق ولا مهر بينهما ، وقد نهى نبى الله محمد صلوات الله وسلامه عليه عن زواج الشغار الذى يتم على هذه الصورة ، عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار .

وزواج الشغار لا يتحقق فيه ما أوجبه الله على الرجل من إعطاء المرأة مهراً مقابل الاستمتاع ، أوإشعارًا منه بالرغبة والمحبة ، وقد أطلق القرآن على المهر لفظ «الفريضة ، والنحلة ، والقنطار» وسيأتى تفسير هذا فى الحديث عن موضوع بعنوان «المرأة الزوجة» .

---

(١) المصدر السابق ص ٢١٠ .

(٢) راجع : الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ـ رحمه الله ـ ط الأزهر ١٩٥٩ ص ٢٤٩ .

ثالثاً : الإيـلاء :

الإيلاء هو ترك قربان الزوجة مدة أقلها أربعة أشهر ، وحكمه وقوع طلقة بائنة عند البر فى اليمين ، والكفارة عند الحنث ، وممارسة الزوجة قبل إنتهاء المدة المحددة ، وقد كان الإيلاء فى الجاهلية يوجب حرمة المرأة حرمة مؤبدة ، فلما جاء الإسلام أزال هذه العادة المرذولة لما فيها من القسوة بالمرأة لحرمانها من حقوقها الطبيعية[1] .

وقد حدد الإسلام مدته بأربعة أشهر ليرجع فيها الرجل عن يمينه ، قال الله سبحانه **﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾**[2] فإن رجع إلى زوجته فلا إثم عليه وإن تلبث حتى تنقضى الأشهر الأربعة ، صارت زوجته مطلقة[3] ، أو وجب عليه أن يطلقها[4] ، فإن لم يطلقها طلقها الحاكم .

والتشريع الإسلامى بتحديده أربعة أشهر حداً أقصى لمدة الإيلاء ، يضرب للرجل زمناً يثوب فيه إلى رشده ، ويكفل للزوجة أن تعرف مصيرها بدلاً من تعليقها سنوات ، لا هى زوجة ، ولا هى مطلقة . وسواء أصارت طالقاً بعد الأشهر الأربعة ، أم طلقها زوجها ، أم طلقها الحاكم . فإن مصيرها قد تحدد . وحريتها قد كفلت[5] .

---

(١) راجع : الزواج والطلاق فى جميع الأديان من مطبوعات المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية ـ مصر ص ٢٣١ .

(٣) الآيتان ٢٢٦ ـ ٢٢٧ سورة البقرة .

(٤) هذا فى رأى الإمام أبى حنيفة . (٤) هذا فى رأى الأئمة الثلاثة .

(٥) راجع : مجلة عالم الفكر ـ كتاب المرأة ـ العدد الأول إبريل ـ مايو ١٩٧٦ وزارة الاعلام ـ الكويت ص ٥٢ .

والواقع أن الإيلاء : امتهان للمرأة ، وهضم لحقها ، وإظهار لعدم المبالاة بها . فترك المقاربة الخاصة المعلومة . ضراراً معصية ، والحلف عليه حلف على ما يرضى الله تعالى به لما فيه من ترك التواد والتراحم بين الزوجين ، وما يترتب على ذلك من المفاسد فى أنفسهما وفى عيالهما وأقاربهما[1]

رابعاً : الظهار :

الظهار ، اعتبره الإسلام منكراً من القول وزوراً فقال جل شأنه **﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم إن أمهاتهم الا اللائى ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾**[2] .

والظهار ، معناه : أن يحرم الرجل على نفسه معاشرة زوجته بالظهار بقوله : «أنت علىّ كظهر أمى»[3] فتصبح كالمعلقة ، لا هى بالزوجة ، ولا هى بالمطلقة . وكان العرب قبل أن يسطع شمس الاسلام بالحق والخير ، يستخدمون هذه الوسيلة للإضرار بالزوجة ، فنزلت الآيات فى شأن ابطال هذه العادة منها قول الله تعالى : **﴿وما جعل ازواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل﴾**[4]

وهذا القول المنكر ليس له أثر فى تحريم الزوجة ، غير أن الرجل

---

(١) راجع : تفسير المنار للشيخ رشيد رضا جـ ٢ ط ١٣٢٥هـ ص ٣٧٠ ـ ٣٧١ .
(٢) الآية ٢ سورة المجادلة .
(٣) راجع ذلك تحت عنوان «المرأة فى مجتمع جاهلية العرب» من هذا الكتاب .
(٤) الآية ٤ سورة الأحزاب .

الذى ينطق بهذا القول لابد أن يعاقب على سفهه عقاباً يردعه عن العودة إلى مثله ، ويزجر غيره عن الاقدام على أن يفعل فعله ، وهذا العقاب أوضحته الآية بقول الله تعالى : **﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾** (١) .

خامساً : العضـــل : (٢)

كان من عادات الجاهلية عند العرب ، أن يمنع الرجل زوجته المطلقة منه ، سواء أكان الذى منعها هو زوجها الأول ، أو زوج آخر ، وكان أمر المرأة بيد أوليائها ، فكانوا يزوجونها بمن تكره ، ويمنعونها التزوج بمن تحب ، بدافع الهوى والغرض ، وقد وردت الآية بالنهى عن ممارسة هذا العمل الجائر ، فقال الله تعالى : **﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾** (٣)

فالنهى عن العضل الوارد فى الآية الكريمة يقتضى أن المراد

---

(١) الآيتان ٣ ، ٤ سورة المجادلة .

(٢) العضل : يقال : داء عضال ، وأمر عضال ، أى شديد ، أعياء الأطباء ، واعضلنى فلان ، أعيانا أمره ، فإعضال المرأة : إرهاقها والتضيق عليها .. راجع قواميس اللغة .

(٣) الآية ٢٣٢ سورة البقرة .

ببلوغ الأجل ، انقضاؤه ، إذ لا محل للعضل قبله لبقاء العصمة ، فإذا انقضى الأجل ـ وهو انقضاء العدة ـ فلا يمنعها وليها أن تعود إلى زوجها الأول بعقد ومهر جديدين ، فإن هذا يكون إضراراً بالزوجة ، لأنه إذا أرادت المرأة المطلقة العودة إلى مطلقها الأول ، وقدرا أنهما يستطيعان بناء الحياة الزوجية من جديد ، كان على وليها أن يستجيب لرغبة الزوجة ، وفى هذا يقول الله تعالى ﴿**وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً**﴾ [1] أى بعد طلاقها من الزوج الثانى ، فزوجها الأول أحق بعودة زوجته إليه إن أرادا حياة زوجية صالحة ، فلا يجب أن يقف ولى أمرها حجر عثرة فى سبيل رغبتها ، وقد وجه الحق تبارك وتعالى إلى ولى الأمر قوله ﴿**ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر**.. الآية﴾ [2] . فهذا تنبيه لأولياء الزوجات إلى ما قضى الله به فى هذا الموقف ، وهو قوله تعالى : ﴿**وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك**﴾ . فمن آمن بالله واليوم الآخر لم يكن له أن يعطل حكماً من أحكام الله وأن يقيم لذلك المعاذير الواهية . بتحكمه فى الزوجة المطلقة بإعضالها . مخالفة لقول الله تعالى : ﴿**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف**﴾ [3]

وإن حكم الله وحدوده يجب أن يوعظ به أهل الإيمان بالله .. فإن هؤلاء الذين يتقبلونه ويتعظون به ، تخشع له قلوبهم ،

---

(١) الآية ٢٢٨ سورة البقرة .
(٢) الآية ٢٣٢ سورة البقرة .
(٣) الآية ٢٣١ سورة البقرة .

ويتحرون العمل به قبولاً لتأديب ربهم وطلبا للانتفاع به فى الدنيا ، ورجاء إلى مثوبته ورضوانه فى الآخرة ..[1] .

وسبب نزول آية النهى عن عضل الزوجة ما أخرجه البخارى وأصحاب السنن بأسانيد شتى من حديث معقل بن يسار ، قال «كان لى أخت فأتانى إبن عم لى فأنكحتها إياه ، فكانت عنده ما كانت ، ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت العدة فهويها وهويته ، ثم خطبها مع الخطاب ، فقلت له : يا لكع أرمتك بها وزوجتكما ثم جئت تخطبها ؟ ، والله لا ترجع إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فعلم الله حاجته إليها ، وحاجتها إلى بعلها ، فأنزل الله هذه الآية ، قال : ففىَّ نزلت ، فكفرت عن يمينى وأنكحتها إياه»[2] .

سادساً : الزواج المؤقت :

هو زواج يعقد بنفس صيغة عقد الزواج الصحيح ، ولكنه يقترن بصيغة تفيد التأقيت[3] ، ويجمع الفقهاء على أن الزواج المؤقت باطل ، إذ لا فرق بينه وبين زواج المتعة ، لأن الغرض من العقدين واحد ، وهو المتعة ، واقتران العقد بالتأقيت صورة من صور التحايل ، ويعتبر من المتعة[4] ويعقده أصحابه لارتكاب جريمة الزنا تحت ستار الهبة ، كأن تهب المرأة نفسها للرجل أمام

---

(١) راجع : تفسير المنار للشيخ رشيد رضا جـ ٢ ط ١٣٢٥هـ ص ٤٠٣ .
(٢) راجع : البخارى ، وأصحاب السنن ، والمصدر السابق ص ٤٠١ .
(٣) مثل تحديد الزواج بمدة سنة ثم يطلقها الزوج بعدها .
(٤) الأحكام الأساسية للأسرة ، الدكتور زكريا البرى .

المجلس . وبعد أن يقضى حاجته منها يطلقها .

سابعاً : الزواج السرى :

الزواج السرى هو نوع قديم من الزواج ، بيَّن الفقهاء معناه وحكمه وأجمعوا على أن منه العقد الذى يتولاه الطرفان دون أن يحضره شهود ، ودون أن يُعلن . ودون أن يكتب فى وثيقة رسمية . ويعيش الزوجان فى ظله مكتومين لا يعرفه أحد من الناس سواهما .

ولقد أجمع الفقهاء على أنه باطل لفقده شرط الصحة ، وهو الشهادة فإذا حضره شهود وأطلقت حريتهما فى الإخبار به لم يكن سراً وكان صحيحاً شرعاً تترتب عليه أحكامه ، وللفقهاء آراء فى حضور شهود هذا الزواج فليرجع إليها من يريد التفاصيل[1] .

والشهادة ، شرط هام لصحة عقد هذا الزواج ، ويقول الرسول ﷺ فى صحة النكاح «لا نكاح إلّا بشهود»[2] .

ولا شك أن الاعلان معناه : أن يعلم أقرباء الزوجين ومن يسمع من الناس : بعقد الزواج والزفاف .

---

(١) راجع : الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ط الأزهر ١٩٥٩م ص ٢٤٤ وغيرها من الكتب المؤلفة فى الزواج .

(٢) راجع : الزواج والطلاق فى جميع الأديان للشيخ عبدالله المراغى » ص ١٨٨ ، ١٨٩ كتاب أصدره المجلس الأعلى للشؤن الاسلامية القاهرة ضمن سلسلة «لجنة التعريف بالإسلام» .

الفصل الرابـــع

تكريم المـرأة فى جميـع أحوالها

الاسلام دين الله إلى الناس جميعاً ، أنزله الله ليدلهم على خالقهم ، ويرشدهم إلى عبادته وحده .. جاء لهم بمبادىء قيمة ، وتشريعات حكيمة ، تحقق لهم السعادة فى الدنيا ، والفوز فى الآخرة .. جاء هذا الدين القيم إلى الرجال والنساء ، لأنهم جميعاً أعضاء فى المجتمع الذى يعيشون فيه .

وطيعاً لروح تشريعات الاسلام ومبادئه ظفرت المرأة بنظرة عادلة رحيمة ، حفظت لها قدرها ، وصانتها وكرمتها ، فالمرأة فى الاسلام إما أم .. أو زوجة .. أو بنت .. أو أخت ، ولكل واحدة من هؤلاء دورها فى الحياة ، ومكانها فى المجتمع ، وفيما يلى نبين مكانة كل منهن فى الحياة .

المـرأة الأم :

نظر القرآن الكريم ــ وهو دستور الله الخالد ــ إلى الأم نظرة مفعمة بالتقدير والتجلة والتعظيم ، فقد أوصى الله باحترام الوالدين «الأب والأم» وإكرامهما ، وجعل الأمر بالاحسان إليهما تالياً فى الذكر والحديث للأمر بتوحيده وعبادته ، فقال جل شأنه ﴿**واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احسانا**﴾ [1] ، وقال

---

(١) الآية ٣٦ سورة النساء .

جل فى علاه ﴿**وقضى ربك ألا تعبدوا إلّا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر احد هما أو كلاهما فلا تقل لهما : أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل : رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا**﴾[1]

وحين نتدبر هاتين الآيتين من سورة الإسراء نجد أن الله تعالى ينهانا فيهما عن إظهار التأفف من الأم والأب مهما كان السبب ، كما ينهانا عن نهرهما وإغضابهما . وأمرنا أن نقول لهما قولاً كريما ليّنًا فى تعاملنا معهما ، وأن نكون معهما متذللين رحماء ، وأن ندعو لهما بالرحمة ..

والأم : بصفة خاصة لها فضلها وإعزازها ، فهى التى حملتنا فى بطنها وبين أحشائها تسعة أشهر ، وأرضعتنا الرحيق الخالص من دَرِّها ، دون أن تمن علينا بخير ، أو تضن علينا بمعروف ، الا ترى أيها الأخ الاشارة الكريمة إلى تخصيص الأم بالإحسان ، وأنها أولى به ، لأنها حملت وأرضعت ؟ ، وذلك فى قوله تعالى ﴿**ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله فى عامين أن اشكر لى ولوالديك إلى المصير**﴾[2] ؟ ..

وفى موضع آخر يبين لنا الله فضل الأم ، وجهدها المشكور فى تربية ولدها فى حمله ، ووضعه ، ورضاعه ، وكل ما يتحتم على رسالة الأمومة من التضحية والإيثار ، وكيف تفعل هذا كله عن طيب خاطر ورضاء نفس مهما كان العبء الذى يقع على كاهلها

---

(١) الآيتان ٢٣ ـ ٢٤ سورة الإسراء .

(٢) الآية ١٤ سورة لقمان .

كأم ثقيلاً . يقول الله تعالى : **﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾** [1] .

ولو كان الأبوان مشركين ، ودفعا أولادهما على الاشراك بالله ، أوجب الله على الأبناء عدم طاعتهما فى الاشراك بالله ، ولكن أوجب وحتم على الأبناء مصاحبتهما مصاحبة طيبة فى الدنيا والترفق بهما . يقول الله تعالى : **﴿وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب إلىَّ ثم إلىَّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون﴾** [2] .

ويروى فى سبب نزول هذه الآية أن والدة سعد بن أبى وقاص أساءت إليه لما أسلم وهى مشركة ، فعلم بذلك رسول الله ﷺ ، فأوصاه بحسن معاملتها وطاعتها ، الاَّ فى حالة واحدة ، هى : دعوته للإشراك بالله .

والاسلام يرفع مقام الأم ، ويقدمها على الأب ، فقد روى أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يقول له : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال «**أمك**» قال : ثم من ؟ قال «**أمك**» ، قال : ثم من ؟ قال «**أمك**» قال : ثم من ؟ ، قال «**أبوك**» [3] .

فالحديث النبوى الشريف ذكر فضل الأم على الأب ثلاث مرات ، ولا عجب .. فإن لها فضل التربية والبر والإحسان .

والأم دوحة الأسرة الكبيرة ، وفردوس نعيمها الذى نتفيأ ظلاله .

---

(١) الآية ١٥ سورة الأحقاف .   (٢) الآية ١٥ سورة لقمان .

(٣) البخارى ومسلم ، كتاب : الأدب .

والاسلام فى عظمته . ونبل وصاياه . جعل لنا من الأم جنات تجرى من تحتها الأنهار . والجنة ثمن أرواح المجاهدين ، ومطلب المتقين . وبشرى الصابرين . وجزاء الصائمين . وجعل الله الجنة تحت أقدام الأمهات .. جعلها الله كذلك لما وهبته لولدها من كرم العواطف . ولما استهدفت له من مشاق ومتاعب ، منذ حملته حتى شب عن الطوق ، يقول الرسول ﷺ «**الجنة تحت أقدام الأمهات**» ويقول فى حديث آخر إن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ ، وقال يا رسول الله : أردت أن أغزو وقد جئت استشيرك . فقال «**هل لك من أم ؟**» قال : نعم . قال «**فألزمها فإن الجنة عند رجليها**»[1] .

ومعنى ذلك ، أن من أحسن لوالدته . وذل لها وتواضع ، ونال رضاها ، نال الجنة ثمناً لبره لها .

هذه هى المرأة الأم فى الإسلام . لها التوقير والتقديس من أولادها رجالاً كانوا أو نساءً ..

المـــرأة الزوجـــة :

الزواج شركة بين نصفى المجتمع . وعلى ذلك فإن الزوجة شريكة الحياة للرجل . بها يسكن ويطمئن . وبها تحصل الرحمة والمودة والتكافل والتكامل . يقول الله تعالى : ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون**﴾[2] .

---

(١) رواه ابن ماجة والنسائى . (٢) الآية ٢١ سورة الروم .

وفى البيت مع الزوجة سكن للنفس . واستقرار للحياة والمعاش وحسبنا أن الله عزّ وجلّ يقول ﴿**هن لباس لكم وأنتم لباس لهن**﴾ [1] .

والمرأة بطبيعة تكوينها . هى التى تدبر شؤن البيت . فهى المربية للأولاد . وهى القائمة على البيت بأمانة . وهى مهبط نجواه نجبها . وزينته وفخره بعفتها . ثم هى شطر من جنس الرجل لا من جنس آخر . وترتبط به ببنين وحفدة وبحياة إلى أجل غير مسمى ﴿**والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون**﴾ [2] .

وأوجب الله الا تتزوج المرأة الا بإذنها . وبعد استشارتها . وعدم إرغامها على الزواج بمن لا تحب كما كان الحال فى الجاهليات السابقة على الاسلام في الحديث النبوى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر . ولا تنكح البكر حتى تستأذن**» قالوا يا رسول الله : وكيف اذنها ؟ . قال «**أن تسكت**» [3] . وثبت أن امرأة جاءت إلى رسول الله تقول : إن أباها زوجها رغماً عنها بمن لا تحب . فرد نكاحها» [4] . ويروى

---

(١) الآية ١٨٧ سورة البقرة . وفى هذه الآية يقول بعض المفسرين أن معناه – فى رأى أبى عباس . – أن «هن سكن لكم وأنتم سكن لهن» ويرى بعض المفسرين أن السكن : كناية عن الستر – راجع : تفسير المنار للشيخ رشيد رضا – رحمه الله – جـ ٢ ص ١٨٦ ط أولى ١٣٢٥هـ .

(٢) الآية ٧٢ سورة النحل . (٣) صحيح البخارى .

(٤) صحيح البخارى .

عن الخنساء بنت جذام الأنصارية ، أن أباها زوَّجها وهى ثيب . فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ ، فرد نكاحها .[1]

وأوجب على الرجل أن يدفع مهراً لمن يريد الزواج بها ، ولو أقل شىء[2] وفى هذا يقول الله تعالى : ﴿**فما استمتعتم به منهم فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً**﴾[3] ، وقال الله تعالى ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾[4] .

وأوجب الإسلام الإشهاد على الزواج ليكون بعيداً عن السرية . ومظنة السوء ، وقد أرادت الشريعة الإسلامية من ذلك ، اعزاز المرأة والمحافظة على الأعراض والأنساب التى يتكون بها المجتمع الفاضل . يقول الله فى هذا ﴿**وأشهدوا ذوى عدل منكم**﴾[5] .

وأوصى نبى الاسلام باختيار الزوجة من البيئة الصالحة المتدينة محافظة على الأنساب والأعراض ، فعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال : «**تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها . فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[6] .

وروى عنه أنه قال : «**تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس**»[7]

---

(١) صحيح البخارى .

(٢) راجع : تفسير إبن كثير فى تفسير قوله تعالى : ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾ جـ ١ ص ٤٥٢ ط الحلبى .

(٣) الآية ٢٤ سورة النساء . (٤) الآية ٤ سورة النساء .

(٥) الآية ٢ سورة الطلاق . (٦) البخارى . (٧) البخارى .

فى هذا الحديث النبوى . يحذر النبى الناس من فساد الذرية الذى يأتى من عامل الوراثة عن الأم الفاسدة ..

وإذا ما صارت المرأة زوجة بالفعل . فقد صارت شريكة حياة زوجها ، لها عليه حقوق ، وله عليها حقوق . ويقابل هذه الحقوق واجبات على كل منهما تجاه الآخر ، وبتعاونهما تتكون زوجية فاضلة . ويبنى عش الزوجية ويكون وديعة فى عنق الزوجية وبصفة خاصة يكون العش أمانة فى يد المرأة ، يقول الرسول ﷺ «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . فالامام راع وهو مسئول . والرجل راع على أهله وهو مسئول . والمرأة راعية على بيت زوجها وهى مسئولة .. الخ**»[1] .

وفرض الاسلام على الأزواج معاشرة الزوجات بالمعروف يقول الله تعالى : ﴿**فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف**﴾[2] .

ويقول : ﴿**ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف**﴾[3] والرسول ﷺ يوصى الرجال بالنساء خيراً . عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً ....**»[4] .

فالمطلوب من الرجل ملاينة المرأة وعدم استعمال العنف معها ، لأنه قد يضر ولا ينفع . فإن قوامة الرجل ، ورئاسته للبيت يجب أن تقوم على أساس الحكمة والرشد . وليس على أساس التسلط والجبروت بصورة تجرح كرامة المرأة ، وتمس آدميتها . حين يلجأ

---

(١) البخارى . (٢) الآية ٢٣١ سورة البقرة .
(٣) الآية ٢٢٨ سورة البقرة . (٤) البخارى .

الرجل إلى الضرب والإهانة والإيذاء ، وقد كان الرسول ـ وهو أول المؤتمرين بأوامر القرآن ـ يكره الضرب ويعيبه . ويقول فى حديث له **«أما يستحى أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد .. يضربها أول النهار ثم يجامعها آخره ؟»**[(١)] فالرسول لم يضرب أحداً من زوجاته قط ، بل إنه لم يضرب أمة من الصغار ولا الكبار .

أما فى حالة الغضب ، فيجوز للرجل أن يقوِّم خطأ زوجته بالوعظ والنصيحة ، أو بالاعراض والهجر فى المضاجع ، أو بالضرب الخفيف ويقول الله فى هذا **﴿واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن[(٢)] فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليًا كبيرا﴾**[(٣)] .

فالله جعل تقويم النشوز هنا بثلاث درجات : الوعظ ، والهجر فى المضاجع ، والضرب ، والضرب المطلوب هنا ليس الضرب المبرح ، أى الضرب المفضى إلى الإيذاء الشديد ، وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه فى تفسيره : الضرب بالسواك ونحوه[(٤)] .

وهذا التنوع فى العقوبة يرجع إلى تنوع طبائع النساء ، فتختلف وسائل التأديب باختلاف طبائعهن . فمن النساء من تكفى الإشارة فى تأديبها وتقويمها . ومنهن من لا تكفيها الإشارة فيصلحها الإعراض عنها بهجر مضجعها ، ومنهن من لا يجدى معها الا

---

(١) البخارى ومسلم ، من رواية عائشة رضى الله عنها .

(٢) راجع آراء الفقهاء فى معنى الهجر فى الآية ، بتفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا جـ ٥ ص ٧٢ ط أولى ١٣٢٨هـ .

(٣) الآية ٣٤ سورة النساء .

(٤) راجع : تفسير المنار للشيخ رشيد رضا جـ ٥ ص ٧٣ ـ ٧٤ ط أولى ١٣٢٨هـ .

الضرب ــ غير الشديد .

وإذا حدث أن غضب الرجل من زوجته غضباً شديداً ، فكرهها فإن الله أمره بأن يعاشرها بالحسنى ، وليصبر ويتحكم فى عواطفه ، ولا يتسرع بطلاقها ، فربما يجد ــ فيما بعد ــ الخير منها بصلاح حالها بإنجاب الذرية التى تحمل اسمه فى حياته وبعد مماته . يقول الله تعالى فى هذا ﴿**وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً**﴾ [١]

وإذا ساءت الحالة بين الرجل والمرأة ودب الشقاق الموجع بينهما فيجتمع حكم من أهله ، وحكم من أهلها للنظر فى النزاع القائم والحكم بينهما وإجراء الصلح والوفاق ، قال تعالى فى هذا : ﴿**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً**﴾ [٢] وفى مثل هذا المعنى نقرأ قول الله تعالى فى موضع آخر من القرآن ﴿**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً**﴾ [٣] .

فإن أمكن الصلح والوفاق بين الزوجين ، فنعمت ، وإذا استحال تحقيق ذلك فيلجأ الزوجان إلى أمر بغيض عند الله ، وهو الطلاق .. ذلك لأن الأصل فى الحياة الزوجية أنها تقوم على الاخلاص والحب والتعاون والود وترتكز على العدل والتسامح

---

(١) الآية ١٩ سورة النساء . (٢) الآية ٣٥ سورة النساء .

(٣) الآية ١٢٨ سورة النساء .

والإنصاف . فإن عجز الزوجان عن القيام بتحقيق هذه الأمور . وعز عليهما الصبر . وغدت الحياة بينهما جحيماً لا يطاق . كان العلاج الأخير هو الطلاق تفاديًا للشقاق الدائم لأن الشقاق يؤدى إلى إنتشار العداوة والبغض . ليس بين الزوجين فحسب ، بل قد يتعداه إلى أسرتى الزوجين بل قد يتجاوزه إلى كثير من الناس من أسرتى الزوجين فيجر الوبال عليهما . ولهذا جعل الله الطلاق السبيل الوحيد للخروج من كثير من الشرور وقد أشار كتاب الله إلى هذا الأمر فسماه مرة التسريح ﴿**فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف**﴾ [1] وسماه مرة الفراق ﴿**فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف**﴾ [2] فالاسلام شرع الطلاق اكراماً للمرأة وللحيلولة دون وقوع الشرور بين الناس مع اعتبار الطلاق أمراً بغيضاً . يقول الرسول ﷺ «**إن أبغض الحلال عند الله الطلاق**» ، لأن فيه فناء للأسر . وتشتيتاً للعائلات وضياعاً للأولاد . ومن أجل هذا فإن الاسلام كرهه ولا يفتح بابه على مصراعيه ليكون استعماله فى أضيق الحدود .. وحفظاً لكيان الأسر ، وإبقاء على حياة العائلات جعل الله الطلاق ثلاث مرات . فللرجل أن يراجع زوجته فى أول طلقة والثانية . أما فى الطلقة الثالثة . فلابد من تطليقها طلقة بائنة منه بينونة كبرى . أى لا تكون زوجة له . بل تتزوج برجل آخر [3] ، وقد أشار القرآن إلى هذا بقول الله ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف**

---

(١) الآية ٢٣١ سورة البقرة . (٢) الآية ٢ سورة الطلاق .

(٣) راجع هذا بالتفصيل بكتاب الزواج والطلاق فى جميع الأديان ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ القاهرة ١٩٦٦ ، وغيره من المؤلفات المتخصصة فى هذا .

أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلّا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون . فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره .. الآية﴾[1] .

وأعفى الإسلام المرأة من الانفاق على الأسرة ، ومن أعباء المعيشة كلها وألقاها على كاهل الرجل ، وحتى إذا كانت المرأة غير متزوجة ولا معتدة من زوج فنفقتها واجبة على أصولها أو فروعها ، أو أقربائها بحسب ترتيب الفقه الاسلامى للمرأة فى وجوب النفقة[2] .

واعفائها كذلك من نفقات الإعداد للزواج وتأثيث بيت الزوجية وألقاها كلها على عاتق الزوج ، ولهذا فإن الإسلام جعل نصيب الرجل مثل نصيب الأنثيين .

وأعفاها من نفقة الأولاد وتربيتهم فى حالة وقوع الطلاق .

والطاعة من الأمور الواجبة على المرأة .. طاعة المرأة لزوجها ، فهى من العوامل التى يتوقف عليها نجاح الحياة الزوجية ، وحين نقول : لزوجها . نعنى بذلك رب الأسرة ، فطاعة المرأة لزوجها هى حجر الزاوية فى بناء الأسرة . وضمان هنائها ورقيها وتطورها ، فالرجل ـ رب الأسرة ـ هو المنوط به الاشراف على أفرادها ،

---

(١) الآيتان ٢٢٩ ـ ٢٣٠ سورة البقرة .

(٢) راجع كتب الفقه المتخصصة .

والقيام بالانفاق عليهم . وتوفير ضرورات الحياة فى حدود المقدرة . طبقاً للقوامة التى كلفه الله بها باعتباره رجل البيت ، يقول الله تعالى ﴿**الرجال قوامون على النساء .. الآية**﴾[1] ﴿**لينفق ذو سعة من سعته .. الآية**﴾[2] .

وفى مقابل قيام الرجل بأعباء الحياة ، على المرأة طاعة زوجها ، فتسكن معه حيث يسكن ، وتنتقل معه حيث ينتقل إلى أى مكان يكون صالحاً للإقامة يقول الله تعالى : ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن .. الآية**﴾[3] .

والزوجة مادامت قد دخلت فى الحياة الزوجية حرة مختارة ، وكانت لها الكلمة الأخيرة واستشيرت فى ارتضاء الزوج ، وتمت موافقتها على أن تكون شريكة حياته ، وأن يكون للزوج حق الرئاسة .. مادامت الزوجة قد ارتضت بهذا . فعليها طاعة الزوج ، ولا نقول : تطيعه طاعة عمياء ، ولكنها طاعة تؤدى إلى حفظ كيان الأسرة وصيانتها ونمائها وتحقيق النظام ، وبناء المجتمع الذى لا يمكن أن يستغنى عن رأس يدبره . ويدين له سائر الأعضاء بالولاء والطاعة .

وطاعة المرأة لزوجها يجب أن تقوم على الثقة بشخصه ، والإيمان باخلاصه ، والصلاح فى تصرفاته . ويشترط فى الزوج الا يبرم أمراً الا بعد مشاورة زوجته وأولاده حتى يستبين له الرأى الصحيح ، فإذا صح الأمر مضى فيه بماله من حق الرئاسة ،

---

(١) الآية ٣٤ سورة النساء . (٢) الآية ٧ سورة الطلاق .
(٣) سورة الطلاق الآية ٦ .

أو رجع عنه إن كان خطأ ، والله تعالى يقول فى المشاورة بصفة عامة **﴿وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله﴾**[1] ، وثبت أن الرسول ــ وهو رسول الله الصادق الأمين ــ كان يستشير زوجاته ويأخذ برأيهن فى بعض الأمور ، ومن شاء معرفة ذلك فليرجع إلى كتب السيرة ..

المــرأة البنت :

والبنت فى الاسلام لها مكانة كبيرة ــ باعتبارها مخلوقة ــ والله يعلم من خلق وقد وبخ الله الذين يحزنون نفسياً ويتألمون إذا ولدت لهم بنت ، بينما يفرحون إذا ولد لهم ذكر . فنهى الله تعالى عن ذلك . وأوضح أنه شىء سىء وعمل مشين ، لأنه اعتراض على حكم الله . وفى هذا يقول الله تعالى **﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون﴾**[2]

ولقد أوجب الله للبنت ما للولد من حسن الرعاية ، والتربية والتنشئة الصالحة ومنحها جميع الحقوق والواجبات ، وحذر من تفضيل الولد عليها فى المعاملات وحذر من التصرف فى المواريث خلافاً لحدود الله . ويقول الرسول ﷺ فى معاملة البنت **«من بلى من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن ، كنَّ له ستراً من النار»**[3] ، وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : **«ساووا بين**

---

(١) الآية ١٥٩ سورة آل عمران .

(٢) الآيتان ٥٨ ، ٥٩ سورة النحل .

(٣) صحيح البخارى . باب : رحمة الولد وتقبيله .

أولادكم فى العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء»[1]

المـــرأة الأخـــت :

والأخت أيضاً لها نفس المكانة الجليلة فى الإسلام ، وقد أوجب الله لها حقاً فى الميراث من اخواتها .

وللأخت عطف كعطف على البنت إن كانت صغرى ، ولها احترام كاحترام الأم إن كانت كبرى . وإن كانت زوجة فلها شأنها ومكانتها كما سبق أن أوضحنا ، وإن كانت أيِّما وجب على المجتمع والدولة الانفاق عليها .

الحـقوق المدينـة :

حين جاء الاسلام بتشريعاته العادلة ، نظر إلى الرجل والمرأة بنظرة واحدة ، وأعطى لهما حقوقهما من منبع واحد .

جعل الاسلام للمرأة حقوقاً مدنية ، وأجاز لها التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات ، سواء بالبيع أو الشراء ، أو الهبة ، أو الإمارة ، أو التأجير ، أو الوكالة ، وغير ذلك من عقود الالتزامات والمعارضات وما يتبع ذلك من حق الدفاع عن نفسها بالتقاضى أمام القضاء وغيره من الوسائل المشروعة ، فالبنت متى رشدت وأدركت سن البلوغ ، صار لها كل ما للولد من الحق والتصرف فى أموالها . ومباشرة الدعاوى بنفسها ولم يجز للأب ، أو الأخ ، أو الزوج أن يعترض مشيئتها إلّا على سبيل النصح والارشاد ، كذلك

---

(١) رواه الطبرانى .

لم يجز لأحد أن يباشر إدارة أموالها والتصرف فيها بغير رضاها وإذنها . وهذا أمر لا تتمتع به المرأة الفرنسية حتى عصرنا هذا ، حيث تفقد المرأة هناك أهلية التصرف فى أموالها بالزواج . فهى لا تستطيع التصرف فيها إلّا بموافقة زوجها ، ومقارنة حال المرأة العربية بحال المرأة الفرنسية يدرك عظم المنحة التى جاء بها الاسلام منذ أربعة عشر قرناً من الزمان للمرأة العربية .[1]

أنصبة المرأة فى كل الأحوال :

كان طبيعياً ، وقد قضى الإسلام للمرأة بكافة الحقوق المدنية التى قضى بها للرجل ، أن يجعلها شريكة فى الميراث كالرجل ، وبذلك قضى الإسلام على التقليد الذى كان سائداً عند العرب فى شبه الجزيرة من حرمان النساء من الميراث ، وقصره على الرجل ، وفى هذا يقول المولى تبارك وتعالى ﴿**للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً**﴾[2] .

وبهذا تقرر لهن نصيب فى الميراث .. بعد أن كنَّ نصيباً من الميراث . وأصبحن مالكات بعد أن كنَّ مملوكات فى عصور الجهل المختلفة قبل مجيىء الإسلام .

وتلحظ فى قول الله ﴿**مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً**﴾[3] ، أن الله جعل نصيب المرأة : القليل والكثير مما ترك المورث .. حتى

---

(١) راجع : الاسلام محرر المرأة ، أحمد حسين منشورات «دراسات فى الاسلام» المجلس الأعلى للشئون الاسلامية القاهرة ط ١٩٦٨ .

(٢) الآية ٧ سورة النساء . (٣) المرجع السابق .

فى «عباءته وسيفه ، وعمامته ، وعصاه» حتى لا يختص الرجال وحدهم بالقليل أو الكثير.

وكان لتقرير حق النساء فى الميراث قصة تروى تحمل الدلالة العظيمة على مدى ما فى الإسلام من سماحة وعدل وإقرار بحقوق النساء ، روى جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال «جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً . وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً . ولا تنكحان إلا ولهما مال . قال «يقضى الله فى ذلك» فنزلت آية الميراث . فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما ، فقال : **إعط ابنتى سعد الثلثين . واعط أمهما الثمن ، وما بقى فهو لك**»[1] .

فرسول الله أعطى للعم : أقل من سدس الميراث ، ورد الباقى لابنتى سعد بن الربيع وأمهما .

وهكذا قضى الاسلام على الظلم الذى لحق بالمرأة ، وأضر بمستقبلها ، كما كان هذا إيذاناً ببداية عهد جديد يكفل مصلحة البنات بعد موت الوالد .

وبعد نزول الآية التى وضعت مبدأ توريث المرأة ﴿**للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً**﴾[2] بعد ذلك فصلت الآية التالية حق المرأة ﴿**يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ**

(١) راه الترمذى .

(٢) الآية ٧ سورة النساء .

الأنثيين﴾[1] .

صور من مواريث المرأة :

نالت المرأة حظاً موفوراً من الارث كما نظمته آيات سورة النساء ، فالأم .. والزوجة .. والبنت .. والأخت .. والجدة كل هؤلاء يأخذون نصيباً من الإرث ـ بعد أن كن محرومات منه ـ على النحو الآتى :

الزوجـــة :

ترث ربع التركة فرضاً :

إذا مات زوجها ولم يترك معها فرعاً وارثاً ـ ولدا أو بنتاً ـ منها أو من غيرها وترث ثُمن التركة فرضاً :

إذا مات زوجها وترك لها فرعاً وارثاً ـ ولداً أو بنتاً ـ ، منها أو من غيرها .

دليل الميراث :

قول الله تعالى ﴿**ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم**﴾[2]

الأم :

ترث سُدس التركة فرضاً :

إذا كان لابنها المتوفى فرع وارث ـ ولد أو بنت ـ أو جمع من الإخوة والأخوات وترث ثُلث التركة فرضاً .

---

(١) الآية ١١ سورة النساء .

(٢) الآية ١٢ سورة النساء .

إذا مات ابنها ولم يترك فرعاً وارثاً ـ ولداً أو بنتاً ـ ولا جمعاً من الإخوة والأخوات .

دليل الميراث :

جاء النص على ميراث الأم فى قول الله تعالى : **﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾** (١)

البنت :

ترث نصف التركة فرضاً .

إذا لم يكن معها أخ وارث ـ وانفردت هى بالتركة «الوراثة» وترث ثلثى التركة فرضاً مع غيرها من الأخوات .

فإذا ترك الميت أكثر من بنت يشتركن فى ثلثى التركة فرضاً .

وترث نصف نصيب الولد .

إذا ترك الميت أولاداً بنين وبنات .

دليـل الميـراث :

جاء النص على ميراث البنت فى قول الله تعالى : **﴿يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف﴾** (٢)

الأخت الشقيقة :

ترث الأخت الشقيقة نصف التركة فرضاً .

إذا مات أخوها وليس له ولد .

---

(١) الآية ١١ سورة النساء .

(٢) الآية ١١ سورة النساء

وترث ثلثى التركة فرضاً مع غيرها .

إذا ماتت امرأة عن أكثر من أخت شقيقة ـ وليس معهن فرع وارث ـ يشتركن فى الثلثين .

وترث نصف سهم الولد تعصيباً .

إذا مات شخص عن عدد من الأخوة الأشقاء ، والأخوات الشقيقات .

دليل الميراث :

جاء النص على ميراث الأخوات الشقيقات فى قول الله **﴿يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة[1] إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾**[2] .

الأخت لأب :

ترث الأخت لأب نصف التركة فرضاً :

إذا لم يكن للميت ولد أو أخوة أو أخوات شقيقات .

وترث ثلثى التركة فرضاً :

إذا كانت أكثر من واحدة يشتركن فى الثلثين إذا توافرت الشروط السابقة .

---

(١) يقول الفراء : الكلالة ما خلا الولد والوالد ، سموا كلالة لاستدارتهم بنسب الميت ويقول ابن الأثير : الأب والابن طرفان ، فإذا مات الشخص ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمى لذلك كلالة ، أى من الكلالة وهو الضعف والتعب .

(٢) الآية ١٧٦ سورة النساء .

وترث نصف سهم الولد :

إذا كان معها إخوة ذكوراً للأب تعصيباً .

وترث سُدس التركة فرضاً تكملة للثلثين .

فإذا مات شخص عن أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وعم شقيق كان للأخت الشقيقة : نصف التركة فرضاً ، وللأخت لأب : السُدس فرضاً تكملة للثلثين ، إذا وجد معها أخت شقيقة واحدة سواء أكانت الأخت لأب واحدة أو أكثر بشرط عدم وجود أخ معها يعصبها . والباقى للعم الشقيق تعصيباً[1]

دليل الميراث :

دل على الميراث لأخت لأب فى الحالات التى ترث فيها ما ترثه الأخت الشقيقة .. نفس الدليل الذى دل على ميراث الأخت الشقيقة إذ انعقد اجماع الفقهاء على أن الأخوات لأب يأخذن حكم الأخوات الشقيقات عند عدم وجودهن ..[2]

الجـــدة :[3]

---

(١) راجع الأحكام الأساسية للمواريث والوصية ، الدكتور زكريا البرى ص ١٠٥ ط ١٩٨٠ ، القاهرة .

(٢) المرجع السابق ص ١٠٧ ، ١٠٨ .

(٣) الجدة نوعان :

(أ) جدة صحيحة ، وهى التى لا تكون نسبتها إلى الميت بجد غير صحيح ، كأم الأم ، فإنها تنتسب إلى الميت بالأم وأم الأب تنتسب إلى الميت بالأب ، وأم أم الأم تنتسب إلى الميت بأم الأم ، وأم أم الأب تنتسب إلى الميت بأم الأب ، فلم يدخل فى نسبتهن إلى الميت جد أصلاً ، وأم أب الأب تنتسب إلى الميت بجد صحيح .

(ب) جدة غير صحيحة ، وهى التى تنتسب إلى الميت بجد غير صحيح ، كأم أبى الأم والجدة الصحيحة من أصحاب الفروض ، والجدة غير الصحيحة من ذوى الأرحام ولا ترث من الرجل . «راجع : الأحكام الأساسية للمواريث والوصية» ، الدكتور زكريا البرى ص ٩٠ ط ١٩٨٠ .

ترث الجدة سُدس التركة .

فإذا مات شخص عن : أخ شقيق ، وأم أم ، أخذت الجدة : السُدس فرضاً . وأخذ الأخ الشقيق : الباق تعصيباً ... وإذا مات شخص عن : أخ لأب وأم لأب ، أخذت الجدة : السُدس فرضاً . وأخذ الأخ لأب ، الباق تعصيباً ... وإذا مات شخص عن : أخ شقيق وأم أم ، وأم أب ، كان للجدتين «أم الأم ، وأم الأب» السُدس فرضاً مناصفة بينهما ، لأنهما فى درجة واحدة بالنسبة للميت . والباق للأخ الشقيق تعصيباً[1] .

دليـــل الميراث :

لم يرد فى القرآن توريث الجدة ، وإنما ورد ذلك فى السنة النبوية روى أن الجدة «أم الأم» جاءت إلى أبى بكر الصديق «رضى الله عنه» فسألته ميراثها فى ابن بنتها . فقال : ما لك فى كتاب الله شىء فارجعى حتى أسأل الناس . فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطاه السُدس ، فقال أبوبكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى ، فقال مثل ماقاله المغيرة . فأنفذه لها أبوبكر . فلما ولى عمر الخلافة ، جاءت الجدة الأخرى «أم الأب» فسألته ميراثها فى ابن ابنها ، فقال : مالك فى كتاب الله شىء ، ولكن هو ذاك السُدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما . وأيكما خلت به فهو لها . وحكم بالتشريك بينهما[2] ..

---

(١) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٢) راجع : الأحكام الأساسية للميراث والوصية ، الدكتور زكريا البرى ص ٩٦ ط ١٩٨٠ ، القاهرة .

كما روى أنه ﷺ ، جعل للجدة : السدس إذا لم يكن معها أم[1] .. ومن الأدلة أيضاً ، حديث قبيصة بن أبي ذؤيب . أنه أطعم الجدة السدس[2] .

---

(١) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٢) راجع : المواريث فى الشريعة الاسلامية ، الشيخ حسنين محمد مخلوف طبع ١٩٧١ المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ص ١٠٨ .

الفصل الخامس
الرجل والمرأة فى نظر الإسلام

مساواة :

إلى جانب أن الإسلام قرر المساواة بين الناس عامة ، والرجل والمرأة بصفة خاصة فى القيم الإنسانية .. قرر أيضاً المساواة فى شؤن المسؤلية والجزاء فى الدنيا وفى الآخرة .. وفى حق التعليم والثقافة ، وحق العمل ، كما حملها مسؤلية تتناسب مع طبيعتها ، وفى هذا يقول الله تعالى : **﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون﴾** (١) ويقول : **﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً﴾** (٢) ويقول **﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾** (٣) ويقول **﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾** (٤) ويقول **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله﴾** (٥) .

وفى حديث الرسول ﷺ نقرأ عن هذه المساواة ، يقول الحديث النبوى : «**يا أيها الناس : إن ربكم واحد ، وإن أباكم**

---

(١) الآية ٩٧ سورة النحل . (٢) الآية ١٢٤ سورة النساء .
(٣) الآية ٣٢ سورة النساء . (٤) الآية ٢ سورة النور .
(٥) الآية ٣٨ سورة المائدة .

واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم . ليس لعربى على عجمى . ولا لعجمى على عربى . ولا أحمر على أبيض ، ولا أبيض على أحمر فضل إلّا بالتقوى .. ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد . فليبلغ الشاهد منكم الغائب»(١)

ويقول أبوبكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ بعد توليته الخلافة ضمن خطبة له «.. والضعيف فيكم قوى عندى حتى أريح عليه حقه إن شاء الله ، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه إن شاء الله .. الخ»(٢) .

وكذلك سوى الإسلام بين الرجل والمرأة فى حق التعلم والثقافة . وأعطى المرأة الحق ذاته الذى أعطاه للرجل فى هذا المجال ، فأباح لها أن تحصل على ما تشاء من علم وأدب وثقافة ، فإن ذلك لا شك يساعدها على الوقوف على أمور دينها ، وحسن قيامها بوظائفها فى الحياة .

ولقد جعل الرسول ﷺ العلم للمرأة بمنزلة الفريضة فقال **«طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»** .

ولم يفرق الإسلام فى حق التعلم والثقافة بين الحرة والأمة . فقد حث على تعليم الأمة ونقرأ فى هذا قول رسول الله ﷺ عن أبى برده عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ **«أيما رجل كانت عنده وليدة ـ أى جارية ـ فعلمها فأحسن تعليمها . وأدبها فأحسن تأديبها . ثم أعتقها وتزوجها فله أجران»** .

---

(١) مسند الإمام أحمد .

(٢) رواه الصحيحان . وراجع : أبوبكر الصديق : الدكتور محمد حسين هيكل .

وكان الرسول يعظ النساء ويعلمهن ما ينفعهن في دنياهن وأخراهن ، وكانت زوجات الرسول يتلقين العلم عن رسول الله ، وفي قول الله تعالى إشارة إلى هذا يقول الله تعالى : ﴿**واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة**﴾[1]

وكانت عائشة (رضى الله عنها) من أعلم الناس بسائر فروع العلم والمعرفة التي كانت سائدة في ذلك العصر ، وهي : الشعر والأدب والطب ، جاء في حديث هشام بن عروة عن أبيه قال «ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة»[2] والمعروف أن كثيراً من أحاديث الرسول مروية عن عائشة «رضى الله عنها» ، وكان بعض الصحابة بعد وفاة الرسول يسألونها عن السنة .

وعن تعليم الرسول للنساء المؤمنات جاء في الحديث «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله ، فقال « اجتمعن في يوم كذا وكذا ، في مكان كذا وكذا» فاجتمعن فأتاهن . فعلمهن مما علمه الله»[3] .

وسوى الاسلام كذلك بين الرجل والمرأة في حق العمل ، فأباح للمرأة أن تتولى الوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ، ولا تتنافر مع طبيعتها مثل : القيام بعمل المربية ، والتمريض ، ومواساة الجرحى . وإسعاف المصابين ، وعلاج المرضى ، وتشجيع المحاربين

(١) الآية ٣٤ سورة الأحزاب .
(٢) راجع كتاب : الجنس اللطيف للشيخ محمد رشيد رضا «رحمه الله» .
(٣) رواه البخاري ومسلم .

على القتال وغير ذلك من الأعمال الخفيفة ، التي لا تدخل في نطاق مزاحمة الرجال .

وقد ثبت أن نساء النبي كنَّ يخرجن معه في الغزوات[1] ، وكذلك كانت النسوة تصحبن الجيوش الاسلامية إلى ميادين القتال ، وكنَّ يقمن بأعمال اسعاف الجرحى ومداواة المرضى ، ويسقين العطشى ، ويجهزن الطعام ، ويقمن بدفن الموتى ، وينقلن الجرحى إلى ما وراء خطوط القتال ، ويروى أن الربيع بنت معوذ قالت : «كنا نغزو مع النبي ﷺ ، فنسقي القوم ، ونخدمهن ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة[2]

وعن أم عطية الأنصارية أنها قالت «غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات ، أخلفهم في رحالهم ، فأصنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى[3] ويروى عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال «لما كان يوم أحد ، انهزم الناس عن النبي ﷺ ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم ، وإنهما لمشمرتان أرى خدم[4] سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانها في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملآنها ، ثم تجيء فتفرغانها في أفواه القوم[5]

وكان رسول الله يعطى النساء من الغنيمة مقابل نشاطهن في ميدان القتال على ما قرره إبن عباس رضي الله عنه في رده على أحد

((1) يروى في أحداث غزوة بني المصطلق أن الرسول ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها بها معه - راجع : سيرة النبي لابن شام جـ ٣ ط ١٣٨٤هـ .

(2) رواه البخاري . (3) رواه مسلم .

(4) خدم جمع خدمة وهو : موضع الخلخال . (5) رواه البخاري ومسلم .

الخوارج الذى سأله فى هذا الموضوع ، قال له «تسألنى هل كان رسول الله يغزو بالنساء ، وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحزين من الغنيمة»[1] .

هذه نماذج طاهرة طيبة لما كانت عليه المرأة المسلمة فى صدر الإسلام حيث كانت تعمل فى تلك الميادين التى لا تتنافى مع طبيعتها .. كانت تعمل وهى تحافظ على كرامتها ، وفى حدود قيم دينها وما يغرسه فيها من إيمان وفضيلة ، وكانت تعمل فى حشمة ووقار ، وفى صورة بعيدة عن مظان الفتنة والتبذل ، وبهذا المسلك الحميد ، استطاعت المرأة المسلمة فى صدر الاسلام أن ترسم صورة شريفة لدور المرأة فى بناء الحياة الإنسانية ، وأن تقدم النموذج الطيب للمرأة المسلمة فى المجتمع المسلم .. فى موقعها السليم فى الحياة ..

ولتذكر المرأة اليوم ـ وفى عصورنا هذه ـ ما قدمته المرأة المسلمة فى صدر الإسلام من هذه النماذج الطيبة ، والمثل الرائع الذى يجب أن يحتذى ، فعلى المرأة المسلمة اليوم أن تترسم طريق السلف الصالح من المسلمات ، فتؤدى دورها فى مجتمعها على ضوء ما سنته الشريعة الإسلامية ، فلا تخرج فى زيها وزينتها إلّا على أساس الفضيلة ، ولا تختلط بغيرها فى الخارج إلّا على هدى دينها .

مكانة الرجل فى الحياة :

أوضحنا فى سطور سابقة[2] كيف ساوى الإسلام بين الرجل

---

(١) يحزين الغنيمة : يعطين الغنيمة ، والحديث بطوله رواه الخمسة .

(٢) راجع الصفحات من ٥٦ ـ ٥١ من هذا الكتاب .

والمرأة من واقع نصوص الآيات والأحاديث . والتى اعتمدتها الشريعة الإسلامية المنزلة من عند الله ولكن بلغ الاستهتار بعقول أناس ينتسبون إلى الإسلام ، أن يزعموا أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة مساواة مطلقة وتامة .. فأى إسلام يزعمون .. وأى دين يريدون ؟! .. أهو إسلام الله الذى أنزله شرعاً حكيماً للناس ، ورسم لهم طريق الحياة الطيبة الصحيحة .. أهو دين الله الذى أنزله الله لجميع البشر ليتخذونه ديناً يدينون له ويتدينون به ، وفيه بيَّن بوضوح المساواة بحدودها وأصولها ونظامها ، أم هو إسلام الأهواء ، ودين البدع الذى أوهم لهم هذه المساواة ، وسول لهم الخروج عن شرع الله وحدوده . إلى الإباحية والتحلل والفساد ؟!

كيف تتساوى المرأة بالرجل يا قوم ؟ . إن الحقائق العلمية تدحض هذه الدعوى وتاريخ البشرية الطويل يكذبها ، والفطرة التى فطر الله الناس عليها تحول دون هذه المساواة المطلقة التى يلهث وراءها المجذون لها . وإلى القارىء الواعى القول الحق فى هذا .

لقد فضل الله تعالى الرجل على المرأة ، وجعله قيماً عليها للأسباب التى أوضحها وبينها لمن أنار الله بصيرته ، وأزال عنه غشاوة التقليد الأعمى ، يقول الله تعالى فى هذا ﴿**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم**﴾[2] .

وكان هذا التفضيل لحكمة منها :

---

(١) الآية ٣٤ سورة النساء .

● أنه خلق بقوة فى العقل .

● انه خلق بقوة فى الجسم ..

وكان بقوته فى الجسم أقدر من المرأة على الكسب .. وحماية الأمة من الأعداء ، والدفاع عن الأسرة ورعايتها .

● وطبقاً لهذا التفضيل فرض الله على الرجل الرئاسة العامة ، حيث لا يقوم النظام العام إلّا بها ، وكذلك جعل له الرئاسة الخاصة على المنزل حيث لا يقوم النظام الخاص بدونها ، فعلى الرجل تقع الأعباء الاقتصادية للأسرة ، إذ هو قبل الزواج يقوم بالاعداد لإقامة الحياة الزوجية من مهر وصداق وزواج ، وتأثيث بيت الزوجية .

● وبعد الزواج يتولى الرجل الانفاق على الزوجة والأولاد ، وعلى عاتقه وحده تقع مسؤلية تنشئتهم . وحسن تعليمهم .

● وفى الميراث . جعل الله نصيب الرجل أكبر من نصيب المرأة نظراً للأعباء العائلية التى تقع على عاتقه وحده من : مسكن وملبس ، ومستلزمات أخرى جوهرية ، وقد تقرر هذا فى سورة النساء إذ يقول الله تعالى **﴿يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ..الآية﴾**[1] .

● وفى حالة الطلاق يقع على عاتقه وحده الأعباء المترتبة عليه ، فيقع عليه مؤخر صداق زوجته ، ونفقتها من مأكل وملبس ومسكن مادامت فى العدة . كذلك تقع عليه نفقة أولاده . وأجور

---

(١) الآية ١١ سورة النساء .

حضانتهم ورضاعتهم ونفقات تربيتهم[1] . وفى هذا يقول الله تعالى ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كنَّ أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى**﴾[2] .

● إن القيام بأعباء الرئاسة العامة فى الأمة ، والخاصة فى الأسرة ، أو غير ذلك من الوظائف الإشرافية التى يقتضيها نظام الحياة ، تحتاج إلى تفكير وإدراك وتعقل ، فالرجل بطبيعته تتوفر فيه هذه العناصر كلها وتؤهله للقيادة والسياسة والاشراف .. أما المرأة فلا يليق بها هذا العمل لأن من طبيعتها : الميل للعاطفة ، ورفاهة الحس . ورقة الوجدان والحنان ، وهى ـ طبقاً لهذه الطبيعة تندفع فى تصرفاتها وأعمالها ، ولهذا فهى لا تصمد فى وظائف الرئاسة والقيادة ..

وإنما المرأة اختصتها الفطرة ﴿**التى فطر الله الناس عليها**﴾[3] بالحمل والرضاع والأمومة والحضانة والبيت وهى أصلح لهذا العمل من الرجل .

وقوامة الرجل وأفضليته برئاسته على البيت ، يجب أن تتم بالحكمة والرشد ، حتى تتحقق بذلك مصلحة الأسرة ، ومصلحة المرأة نفسها .[4]

---

(١) راجع : حقوق الإنسان فى الإسلام : الدكتور على عبدالواحد وافى ط ١٩٦٧ .
(٢) الآية ٦ سورة الطلاق . (٣) راجع الآية ٣٠ سورة الروم .
(٤) راجع : حقوق الإنسان فى الإسلام . الدكتور على عبدالواحد وافى ط ١٩٦٧ .

فالمرأة متساوية مع الرجل فى جميع الحقوق إلّا أمراً واحداً[1] ، هو المعبر عنه بقول الله تعالى : ﴿**وللرجال عليهن درجة**﴾ وهذه الدرجة مفسرة لقول الله تعالى : ﴿**الرجال قوامون على النساء .. الآية**﴾[2] فالقوامة ، هى الأفضلية التى أعطاها الله للرجل لأنه أقدر من المرأة عموماً على السعى فى وجوه الحياة ، وكفاية حاجات الأسرة والأولاد ، ويفسر هذا قول الله تعالى : ﴿**وبما أنفقوا من أموالهم ..**﴾[3]

فالانفاق والقيادة هما سبب أفضلية الرجل على المرأة .

ذلك ما بينه الشرع الإسلامى بالحقائق العلمية فى تفاضل الرجل عن المرأة ، والدرجة التى أعطاه الله إياها بنص الآية ، فأين إذن وجه المساواة المطلقة التى يتحدثون عنها ؟ وأين الحق فيما يطالب به القائلون بمساواة المرأة بالرجل ؟ .

إن كل أدلتهم فى هذه المساواة ، هى أدلة واهية ، لا تستند إلى منطق ، أو إلى حقائق علمية ، أو نصوص نقلية من الشرع ، وإنما غاية ما يقولونه ويؤيدون به دعوتهم هو : مجرد ثرثرة .. هو مجرد كلام أجوف ، وإلى القارىء بعض عبارات مما يسوقه القائلون ، أو المطالبون بما يسمونه «حقوق المرأة» ، يقول أحدهم فى سياق حديثه له .

مقارنة وضع المرأة المصرية أو الغربية والمرأة الأوربية يدعونا إلى

---

(1) راجع تفسير قول الله تعالى : ﴿**ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة**﴾ فى تفسير «المنار» ج ٢ ط ١٣٢٥هـ .

(2) الآية ٣٤ سورة النساء . (3) الآية ٣٤ سورة النساء .

التأمل الواضح .. مازالت المرأة العربية أو المصرية ترزح تحت أوضاع فى منتهى التخلف .. الأمة التى تحاول تعطيل نصف طاقاتها ـ أى المرأة ـ سوف تظل تبحث عن نفسها دون جدوى .. العالم المعاصر لم يعد يعترف أن المرأة خلقت للبيت ، وأنه يجب أن تلزمه .. المرأة اليوم رائدة فضاء ، وعالمة ذرة ، وقائدة طيران ، فهل نترك العصر يفوتنا .. يجب علينا أن نستيقظ على أصوات العصر وكلها تنادينا بأن نصبح على مستوى الحضارة الحديثة .(١)

وفى حديث لبعض السيدات بمناسبة ما يسمى بـ «يوم المرأة العالمى» جاءت هذه العبارة «فى ٨ من مارس عام ١٩٠٨ قامت المرأة الأمريكية بثورتها التاريخية ضد ظلم الرجل وطغيانه ، فحتى هذا التاريخ كان الرجل هو الآمر الناهى ، وكانت المرأة مجرد لعبة فى حريم الرجل يحركها كيفما يشاء وجاء يوم ٨ من مارس عندما قامت عاملات النسيج بالولايات المتحدة الأمريكية بعصيانهم ضد الظلم ، وبدأت حركة النضال الكبرى من أجل حصول المرأة على حقوقها الدستورية كاملة .

وفى عام ١٩١٠ اقترحت المناضلة الألمانية كلارازتيكن اعتبار يوم ٨ مارس من كل عام عيداً لكل نساء العالم ، ونقطة انطلاق جديدة لنضال حواء وكفاحها عبر الزمن .

وفى عام ١٩١٩ عندما قامت الثورة المصرية رفعت هدى شعراوى حجابها وحملت المشعل جنباً إلى جنب مع الرجل ،

---

(١) راجع هذا بمقال بعنوان «المرأة المفترى عليها» بقلم : فاروق منيب المنشور بصحيفة الجمهورية القاهرية فى مايو ١٩٧٥ .

فكانت قدوة حسنة لجميع نساء العالمين . وفى القرن التاسع عشر ساند المرأة المصرية رجال آمنوا بكيان المرأة مثل قاسم أمين الذى طالب بتحرير المرأة من الحجاب ومبدأ تعدد الزوجات .

وبعد قيام ثورة ١٩٥٢ المصرية ، بدأت المرأة تجنى أول ثمرات كفاحها ، والذى أعطى المرأة المصرية حقوقها السياسية ، وهو حق الانتخاب والترشيح .. الخ الحديث(١) .

وبتأمل آراء القائلين(٢) بحقوق المرأة ، أو مساواتها بالرجل ، يتضح لنا خلوها من أية إشارة إلى حقائق علمية ، أو نص منقول ، أو منطق ، وإنما تدور كل آرائهم حول تقليد المجتمع الغربى الذى يشكو هو نفسه من مساوىء ونتائج المساواة .. هو تقليد ومحاكاة المجتمع الغربى .. هو الجرى وراء الأساليب الأجنبية ، والمدنية الزائفة ، والمفاهيم الخاطئة التى لم تنتج إلّا المتاعب والشقاء للمجتمع الغربى نفسه .

وكذلك جميع من كتبوا يدافعون عما يسمى بحقوق المرأة ، لا تخرج أحاديثهم عن دائرة التقليد والمحاكاة ، ولا يخرجون من نطاقها إلى أدلة نقلية أو شرعية أو منطقية .

إن دعاوى المساواة بين الرجل والمرأة ، هى أمانى ، وهى انحراف عن سبيل الله صاحب الشرع ، يقول الله تعالى : ﴿ولا

---

(١) راجع مقال بعنوان «واقع المصرية فى يوم المرأة العالمى» بصفحة : «المرأة والطفل» الاهرام فى مارس ١٩٨٤ .

(٢) جئنا بآراء هؤلاء فقط ، لأنهم يمثلون آراء كل من كتبوا من قبل فى هذا الموضوع مؤيدين للمساواة .

تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً﴾[1] .

فالآية الكريمة تقرر . أن الله تعالى كلف كلاً من الرجال والنساء أعمالاً ، فما كان خاصاً بالرجال لهم نصيب من أجره ، وما كان خاصاً بالنساء لهن نصيب من أجره لا يشاركهن فيه الرجال ، كما أنهن لا يشاركن فى أعمال الرجال ، وحين خاطب الله الرجال بالايتمنوا أن يكونوا كالنساء ، طلب منهم عدم القيام بأعمالهن لأن ذلك من صميم عمل النساء .

وحين خاطب النساء بأن لا يتمنين أن يكنَّ رجالاً ، طلب منهن ألا يعملن عمل الرجال من : حماية الذمار ، والدفاع عن الحق بالقوة ، والقيام بأعمال شاقة لا يتحمله إلّا مَنْ كانت طبيعة تكوينه تلائم هذا العمل الشاق .

ومخاطبة النساء بعدم تمنى عمل الرجال ، رحمة بهن ، وشفقة عليهن ، وهن موضع للرأفة ، والرحمة بضعفهن[2] .

أصوات رشيدة فى قضية المساواة :

وفى مقابل هؤلاء المؤيدين بما يسمى «حقوق المرأة» ، والمطالبين بالمساواة بحجة التطور ، ومسايرة المدنية الحديثة .. فى مقابل هؤلاء نسمع أصواتاً رشيدة معتدلة .. ومن هؤلاء الدكتورة عائشة

---

(١) الآية ٣٢ سورة النساء .

(٢) راجع تفسير قول الله **﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾** . الآية ٣٣ سورة النساء . فى تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا جـ ٥ .

عبدالرحمن المعروفة بـ «بنت الشاطىء» تقول فى حديث لها :

«إن الرجال ساقونا لنعمل لحسابهم ، وهم يوهموننا أننا نعمل ، ويعملون معنا لحسابنا ، ذلك أن الرجال رغبوا لنا الخروج زاعمين أنهم يؤثروننا على أنفسهم ، ولكنهم كذبوا فى هذا الزعم ، فما أخرجونا إلّا ليحاربوا بنا السآمة والضجر فى دنياهم » إن أقسى ما نلقاه فى محنتنا ، هو شعورنا بما انكشف من ضعف الرجال وصغارهن ، ونحن شقيات بذلك ، فكان منه مرارة موجعة .

وحول ما يدعيه القائلون بالمساواة من مسايرة التطور تشير الدكتورة عائشة فتقول «إن المرأة دفعت ضريبة فادحة ثمناً للتطور » ويكفى أن أشير فى إيجاز إلى الخطأ الأكبر الذى شوه نهضتنا ، وأعنى به انحراف المرأة الجديدة عن طريقها الطبيعى ، وترفعها عن التفرغ لما نسميه : خدمة البيوت ، وتربية الأولاد» ، ذلك لأن الأمة لم تخرج فتياتها من دورهن لتسد بهن فراغاً كانت تشكوه فى ميادين الأعمال ، وإنما أرادت أن تجد فيهن الأمهات المستنيرات المثقفات ، وها هى اليوم ترى البيوت منهن مقفرة خلاء ، أما الأبناء فتركوا للخدم ، وبلغ من سوء ما وصلت إليه الحال : أن نادت مناديات بحذف نون النسوة من اللغة ، كأنما الأنوثة نقص ومذلة وعار ، وأهدر الاعتراف بالأمومة كعمل من الأعمال الأصيلة لنا ، حتى سمعنا من يسأل : كيف تعيش أمة برئة معطلة ؟ يقصد بالرئة المعطلة : هؤلاء الباقيات فى بيوتهن يرعين الأولاد ، وزعموا أن المرأة تستطيع أن تجمع بين عملها فى البيت ، ووظيفتها فى

الخارج [١] .

والشيخ محمود أبوالعيون «رحمه الله» يقول فى مقال له «إن المرأة فهمت الحرية فهماً معكوساً ، وفى ظل الحرية الزائفة تحررت المرأة من الآداب والأخلاق ، ورأت فيها قيوداً يجب تحطيمها . وفى ظل هذه الحرية الزائفة داست المرأة أقدس واجباتها كزوجة ، وأم ، وربة منزل » فتهدمت تلك الأصول الثلاثة التى تبنى عليها حياة الأسرة ، وسعادة المجتمع [٢] .

والسيدة لبيبة هاشم قالت ضمن كلمة لها : «أولسنا نرى عيوب المدنية الأوروبية بدأت تجر أذيالها بيننا ، فتنكس آثار الحشمة فى طريقنا .. أولسنا نشعر بريحها المسموم تهب من القرب فتذور فى عيوننا رمادًا تعمى به أبصارنا ، ما أهمية الشَعْر مجزوزًا ، أو مسترسلاً ، أو معقوصًا ، أو مضغورا إذا كانت الرأس لا تحوى عقلاً وعلمًا ؟ ..

وقاسم أمين ، مولف كتاب «تحرير المرأة» قد رأيه القديم الذى دعا فيه إلى السفور ، حين رأى النتائج العكسية لما دعا إليه ، قال فى تصريح له نشرته له إحدى الجرائد «لقد كنت أدعو إلى اقتفاء أثر الترك ، بل الافرنج فى تحرير نسائهم ، وغاليت فى هذا المعنى حتى دعوتهن إلى تمزيق الحجاب ، وإلى إشراك النساء فى كل أعمالهم ومآدبهم وولائمهم ، ولكننى أدركت الآن خطر هذه الدعوة

---

(١) من مقال نشر بمجلة منار الإسلام عدد أغسطس ١٩٧٩ بعنوان «تحرير المرأة» .
(٢) راجع : مجلة منار الإسلام عدد أغسطس عام ١٩٧٩ مقال بعنوان حركة تحرير المرأة بقلم : مسلم .

بما اختبرته من أخلاق الناس ، فلقد تتبعت خطوات النساء فى كثير من الأحياء لأعرف درجة احترام الناس لهن ، فرأيت من فساد أخلاق الرجال ـ بكل أسف ـ ما حمدت الله على ما خذل من دعوتى ، واستنفر الناس إلى معارضتى ، لهذا لا أجد الوقت مناسباً للدعوة إلى تحرير المرأة بالمعنى الذى قصدته من قبل .....»[1] ..

اخـتلاف فسيولوجى :

ويرى الدكتور إليكس كاربل : أن الاختلاف بين الرجل والمرأة ليس فى الأعضاء التناسلية وحدها ، ولا فى وجود الرحم والحمل ، بل هو اختلاف ثابت ومتين فى الأنسجة ، وتلقيح الجسم كله بمواد كيماوية محددة ، كذلك فإن هناك اختلافاً أساسياً فى تكوينها العضلى ، ومن هنا فقد أخطأ الجاهلون فى أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً ، أو يمنحا سلطات واحدة ، أو مسؤليات متشابهة ..[2]

ولا شك أن ما سجله الدكتور كاربل فى حديثه عن الفوارق بين الرجل والمرأة ، من حيث التكوين العضلى والعصبى والعقلى .. إنما يؤكد ما سبق إليه القرآن الكريم قبل أربعة عشر قرناً حين قرر بقول الله تعالى : ﴿**وليس الذكر كالأنثى**﴾[3] .

ويقول الدكتور «بار» وهو من العلماء الغربيين الذين كان لهم أثر فى بيان الفروق البيولوجية الأساسية بين الرجل والمرأة ـ يقول «إن خلية الأنثى تحتوى فى كل طرف منها على جسم كروى صغير ، لا يوجد فى خلية الرجل ، ثم بدأ بعد ذلك فى كل الخلايا : فى الدم

---

(١) المرجع السابق ونفس العدد . (٢) المرجع السابق ونفس العدد .

(٣) الآية ٣٦ سورة آل عمران .

والكبد والقلب والأمعاء وباقى الأنسجة ، وهذا يعنى أن كل خلايا الأنثى تتميز عن خلايا الذكر بهذا الجسم الكروى» .

ولقد أثبت علم الأحياء أن المرأة تختلف عن الرجل فى الصورة والسمت والأعضاء الخارجية ، وفى ذرات الجسم والجواهر الهيولينية «البروتينية» لخلاياه النسيجية ، فمن وقت حصول التكوين الجنسى فى الجنين ، يرتقى التركيب الجسدى فى الصنفين فى صور مختلفة ، فهيكل المرأة ونظام جسمها يركب كله تركيباً تستعد به لولادة الولد وتربيته ، ومن التكوين البدائى فى الرحم إلى سن البلوغ ينمو جسم المرأة وينشأ ليكمل ذلك الاستعداد فيها .(١)

ويتحدث الدكتور محمد على البار فى كتاب له عن المرأة ، فيرى أن وظائف المرأة الفسيولوجية تعوقها عن العمل خارج المنزل مثل : الدورة الشهرية ومشاكلها النفسية والصحية التى تتعرض لها ، وأن الإسلام نظر إلى خصائص تكوين المرأة وبنائها الجسدى والنفسى والعاطفى ، فأعفاها من أهم الواجبات الدينية فى فترة الدورة الشهرية وهى : الصلاة والصوم .. ولا شك أن هذه الأمور جديرة بأن تضع المرأة فى مكان غير مكان الرجل من حيث العمل(٢) .

وفى كلمة للأستاذ الدكتور إبراهيم إبراهيم هلال عن المرأة يقول

---

(١) وراجع فى ذلك المقال حديث الكاتب عن الفروق بين الرجل والمرأة : فى الوزن والعظم ، والفروق الفسيولوجية ـ الوظيفية ـ والفروق السيكولوجية ـ النفسية والفروق العقلية .. راجع المقال بمجلة التضامن الإسلامى عدد إبريل ١٩٨١ بعنوان «وظيفة المرأة فى المجتمع الإنسانى» .

(٢) من كتاب بعنوان «عمل المرأة فى الميزان» للدكتور محمد على البار ص ٨٧ ط الرياض .

فيها « .. ولكن عمل المرأة ودورها فى نهضة بلادها هو التربية لأبنائها ورعايتهم ، وإعداد الجيل الناهض الذى يحمل الراية ، ويقوم بالقيادة خير قيام ، وذلك لا يتسنى لها إلّا إذا توفرت على مهمتها الأساسية ، وهى البيت ، بدلاً من أن تتوسل أو تتسول على الدولة فى أن توجد لها دور حضانة ترمى إليها بفلذات أكبادها وتنطلق هى إلى الديوان أو المصنع .. أين قلب الأم هنا .. ؟ »[1]

وتقول كاتبة فى مقال لها عن المرأة .. والمرأة المعاصرة مطالبة بأن تساعد زوجها فى هذه المرحلة الحاسمة ، حيث تتطلع إلينا الأطماع ، ويتربص بنا الأعداء الدوائر ، وعليها أن تقف بجوار زوجها ليتمكن هو مع صفاء ذهنه من العطاء والبذل والتضحية والابداع فى عمله ، وعليها هى أن تهيىء له من سبل المعيشة الرغدة والمستقرة ما يمكنه من الانطلاق بكل طاقاته إلى العمل الجاد البناء والتعمير ، والأم ـ بحق ـ مدرسة ، بل هى جامعة تعد الشباب والأجيال ، وتسهم بعطائها فى رخاء الأمة وإعداد العناصر البشرية الصالحة لها ..[2]

ويرى خبير اقتصادى فى هذا الأمر رؤية واقعية حيث يقول « .. وإذا قلنا أن المرأة نصف المجتمع ويمكنها الخروج إلى العمل نكون قد جنينا على المجتمع كله .. وإذا طالبنا بحلول كدور حضانة ، فإن

---

(١) من مقال بعنوان «خرافة حق النصف الذى تطالب به المرأة» للدكتور إبراهيم إبراهيم هلال مجلة التوحيد عدد ذى الحجة ١٣٩٩ .

(٢) من مقال بعنوان «دور المرأة العربية فى معركة إعادة بناء الإنسان العربى» سامية الشرقاوى ، مجلة الوعى الإسلامى ـ الكويت عدد أغسطس ١٩٨٤ .

الأمر لا يختلف وسنفسد تربية الأجيال ، وعلينا أن ننظر إلى المجتمع الأوروبى وكيف انهار وتحلل وكيف ترتفع نسبة الانتحار فى السويد نظراً لتفكك الأسرة برغم أنها أسعد المجتمعات بالمقاييس المادية ، لذلك فإن المرأة فى بعض الدول مثل فرنسا تطالب بالعودة إلى البيت .. [1]

ويرى كاتب مهتم بالشؤن الإسلامية مثل هذه الرؤية فيقول : «يعتقد بعض الناس أن الإسلام قد ظلم المرأة وانتقص من حقها ، فى حين أن نظرته إليها واقعية وكريمة جداً ، لقد نظر إليها الإسلام كأم .. وكزوجة .. وكأخت وأعطى كل منهن حقوقها وكرمها بالكثير ولكن برغم ذلك كله وغيره نسمع فى مؤتمرات وندوات من يقول أو تقول : ثورى : لتنالى حقك .. لماذا تثور بينما حقها موجود ومحفوظ وينص عليه ديننا ؟ » .. [2] .

ويقول باحث آخر فى هذا الموضوع : «.. إن البيت هو أساس عمل المرأة ، وتخرج منه للعمل ـ كما يبيح الإسلام ـ تحت ظروف اضطرارية وضرورية .. وفى هذه الحالة على المجتمع توفير الراحة لها ، وعليها هى الالتزام ، ومن بين ما تلتزم به الزى الاسلامى .. ونحن بلد مسلم والتاريخ الإسلامى يدلنا على الكثير .. ونحن نختلف عن المجتمع الأوروبى الذى اضطر إلى تعميم اشتغال المرأة بسبب الحروب العديدة التى استنزفت طاقات الشباب والرجال ، فى حين أن القوى البشرية من الرجال عندنا متوافرة وبلا عمل ، ونحن فى

(١ ، ٢) راجع هذه الآراء بصحيفة الاهرام عدد ١٨ من يوليو ١٩٨٠ ندوة لمناقشة «المرأة والعمل» ص ١٧ .

حاجة إلى الأم لتربية الأطفال حتى لا يصبح الشباب ممزقاً ، وهذه مسؤلية الأمهات ..[1]

هذه هى طائفة من الآراء المعتدلة الحقة التى تنفى مساواة المرأة بالرجل .. وتطالب بعودتها إلى البيت لممارسة وظيفتها فى الحياة ، ولأن خروجها للعمل خارج البيت فيه امتهان لكرامتها ، وشقاء للأسرة ، ومصادم لطبيعة تكوينها وخلقتها ..

---

(١) المصدر السابق .

الفصـــل الســـادس

تعــدد الزوجــات

تعدد الزوجات فى الماضى :

قبل الحديث عن تعدد الزوجات فى تشريعات الإسلام ، يحسن بنا أن نتحدث أولاً عن هذا النظام فى التشريعات السابقة على الإسلام ، وهل عرفته الأمم السابقة ، أم هو تشريع ابتدعه الإسلام ؟

الحق الذى لا مراء فيه أن تعدد الزوجات كان مسموحاً به عند الشعوب قبل مجىء الإسلام .

كان الزواج فى الجاهلية العربية حقاً مطلقاً للرجل ، فله أن يتزوج من النساء من يشاء ، وأن يتصرف فيهن كما يشاء .

ولم يكن إطلاق اليد فى تعدد الزوجات قاصراً على بلاد العرب فحسب ، بل كان معمولاً به فى الجاهليات السابقة على العرب ، كان اليونانيون الأثينيون يتزوجون بغير حساب متى يشاءون .. وأباح الأسبرطيون تعدد الأزواج للمرأة الواحدة .

كذلك كان تعدد الزوجات عند اليهود . وقد جاء فى الفصل الخامس من سفر صموئيل الثانى ما نصه «فقال ناتان لداود : أنت هو الرجل . هكذا قال الرب إله إسرائيل أنا مسحتك ملكاً على إسرائيل وانقذتك من يد شاول ، واعطيتك بيت سيدك . ونساء

سيدك فى حضنك»[1] .

ولما جاء موسى لم يحظر على إسرائيل تعدد الزوجات ، ولم يضع له قيداً ، بل أوجب على الأخ الذى مات أخوه وليس له ولد أن يتزوج امرأته[2] ، والتوراة صريحة فى إباحة التعدد[3] وقد طبق أنبياء إسرائيل هذا التعدد بعد موسى ، ثم حدد التلمود العدد ، لكنهم عادوا إلى التعدد إذا عقمت الزوجة[4] وكانت تعاليم زرادشت تسمح للفرس أن يعددوا زوجاتهم ، وأن يتخذوا الخطايا والخليلات ، لأن الشعوب المحاربة فى حاجة دائماً إلى الفتيان .[5] لذلك عدد الفرس ، ولم يكن عندهم قانون يمنع التعدد ، أو يحدد عدد الزوجات[6] .

وعدد الرومان ، ويكفى أن نعلم أن امبراطورهم «سيلا» جمع خمس نساء ، وأن «قيصر» جمع بين أربع زوجات ، كما جمع «بومبى» أربعا ..

أما المسيحية ، فلم يكن التعدد فيها محرماً أول الأمر ، لأن المسيح عليه السلام جاء مكملاً لشريعة موسى ، لا ناقضاً لها ، لهذا أقر التوراة على إباحة التعدد ولم يرد فى الأناجيل نص واحد يحرم ما أباحه العهد القديم للآباء والأنبياء ، ولمن دونهم من الخاصة

---

(١) راجع : حقوق المرأة فى الإسلام ، عبدالقادر شيبة الحمد طبعة ١٣٧١هـ .

(٢) راجع : سفر التثنية ٥/٢٥ . (٣) المرجع السابق ١٠/٢١ - ١٧ .

(٤) راجع : شعار الخضر فى الأحكام الشرعية والاسرائيلية ، مراد فرج ص ٨٣ .

(٥) راجع : قصة الحضارة الفارسية ، ول ديورانت ص ٥٨ .

(٦) راجع : حضارة العرب تأليف : بوستاف لوبون ، ترجمة : عادل زعيتر ص ٣٩٧ وما بعدها .

والعامة .[1]

أما الرسول «بولس» فلم يحرم تعدد الزوجات إلّا على الأساقفة والشماسة يدل على هذا قوله : يجب أن يكون الأسقف ـ بلا لوم ـ بعل امرأة واحدة[2] وقوله : ليكن الشماسة لكل بعل امرأة واحدة[3] .

لهذا لم يفهم أحد من المسيحيين فى العصور الأولى أن دينهم يحرم عليهم تعدد الزوجات . فكثر فيهم التعدد ، حتى أن القديس «أوغسطين» صرح بأنه حلال ، واستحسن للزوج الذى عقمت زوجته أن يتخذ معها سرية ، وحرم مثل ذلك على الزوجة ، إذا عقم زوجها ، لأن الأسرة لا يكون لها سيدان[4] .

وإذا كان قد حدث تضييق فى التعدد ، فإنما كان مرجعة إلى أن رجال الدين كانوا يفضلون لرجل الدين أن يقنع بزوجه واحدة ، إذا لم يطق الرهبانية ، وقد توخوا من وحدة الزوجة الاكتفاء بأقل الشرور . لأن المرأة فى رأيهم شر محض ، وحبالة من حبائل الشيطان . ومع هذا فقد كان التعدد شائعاً فى المسيحيين بين الخاصة والعامة ، وقد سن الأمبراطور «فلافيوس» قانوناً يبيح تعدد الزوجات فى منتصف القرن الرابع الميلادى ، أباح فيه للمواطنين

---

(١) راجع : عالم الفكر ، مجلة وزارة الاعلام ـ الكويت عدد مايو يونيو سنة ١٩٧٦ ص ٥٧ .

(٢) راجع : المصدر السابق ص ٥٨ .

(٣) راجع : الرسالة إلى تيموناس جـ٣ ص ١٢ .

(٤) راجع : تعدد الزوجات ، لا تعدد العشيقات ، الدكتور عبدالحليم عويس ص ١٨ نشر مكتبة الاعتصام .

جميعاً أن يتزوجوا عدة زوجات إذا شاءوا ، ولم يحتج الأساقفة ورؤساء الكنائس المسيحية لأن كثيرين منهم كانوا يتخذون أكثر من زوجة شرعية ، أو غير شرعية ثم مارس الأباطرة الذين خلفوا «فالنتيان» تعدد الزوجات ، واستمر العمل بقانونه إلى عصر «جستنيان الأول (٥٢٧ ـ ٥٦٥)م حيث حرم التعدد ، على أنه لم ينجح فى تحريمه ، ولم يكن فى هذا التحريم متأثراً بالمسيحية ، لهذا لم يخضع لتحريم التعدد إلّا قلة من المفكرين ، أما أكثر الشعب ، فلم يتقيد به[١] ، وقد اعترفت الكنيسة بأبناء شرعيين للملك «شارلمان» من عدة زوجات وبقى التعدد باعتراف الكنيسة إلى القرن السابع عشر ، وكان كثيراً ما يتكرر فى حالات لا تحصيها الكنيسة والدولة ، وفى عام ١٦٥٠ أصدر مجلس الفرنكيين قراراً يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين بناءً على ما تبين للمجلس من نقص عدد الرجال بسبب حروب الثلاثين[٢] .

ونظام التعدد لا يزال إلى الوقت الحاضر منتشراً فى عدة شعوب لا تدين بالإسلام فى افريقية والهند والصين واليابان[٣] وكل هؤلاء لم يشترطوا العدل الذى أمر به الاسلام على نحو ما سنبينه فيما بعد .

هذا هو موقف الشرائع السابقة على الإسلام من تعدد الزوجات . فلما جاء الإسلام نظر لهذه القضية نظرة تختلف عن

(١) راجع : مجلة عالم الفكر ، مجلة وزارة الاعلام ـ الكويت عدد مايو/يونيو ١٩٧٦ ص ٥٧ .

(٢) راجع : تعدد الزوجات ، لا تعدد العشيقات ، الدكتور عبدالحليم عويس ص ١٦ مكتبة الاعتصام .

(٣) راجع : مجلة عالم الفكر إصدار وزارة الاعلام بالكويت عدد عن المرأة يونيه ٧٦ .

نظرة التشريعات السابقة لها ، فماذا فعل الإسلام فى هذه القضية ، وماذا كان موقفه منها ؟

يجب أن تعرف أولاً أن الاسلام هو دين الوسط **﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾** إنه دين يبيح التعدد ، ويدعو إلى التفرد .. يبيح التعدد بشروط عادلة ، ويرغب فى التفرد بأسلوب حكيم .

أباح الإسلام للرجل أن ينكح ما طاب له من النساء مثنى وثلاث ورباع ، يقول الله تعالى فى هذا **﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾**[1]

فالاسلام إذن لم يأت ببدعة فيما أباح من تعدد الزوجات ، ولكنه أتى بجديد فى هذا التعدد ، وهو أنه أصلح ما أفسدته فوضى التشريعات الوضعية والسابقة عليه ، حين أباحت التعدد وأطلقته من كل قيد ..

فالناظر إلى الآية الكريمة بعين البصيرة ، يرى أن الإسلام قيد تعدد الزوجات بعد أن كان بابه مفتوحاً على مصراعيه دون قيد بعدد محدد ، ودون شرط ، أجاز الشارع الحكيم للقادرين مادياً وجسدياً[2] الزواج بالثانية .. والثالثة .. والرابعة هذه حقيقة واضحة لا جدال فيها ، والاسلام وضع ضوابط لهذا التعدد ،

---

(١) الآية ٣ سورة النساء .

(٢) بعض الرجال يتمتعون بحدة الغريزة الجنسية ، ويستحيل معهم الاكتفاء بزوجة واحدة ولا سيا إذا كانت المرأة التى معه تتعرض للحمل والولادة والنفاس والحيض والمرض ، وكل ذلك يتعبها ، ولا يعيب الرجل أن تتوفر فيه القوة الجنسية الزائدة .. وأين يصرفها إذن ؟ ومثل هذا الرجل يجب أن يقضى وطره الجنسى بطريق شرعى حلال ، يقول بعض الأئمة «من الطباع ما تغلب عليه الشهوة ، بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة ، فيستحب لصاحبه الزيادة عن الواحدة للأربع ....» .

فالآية الكريمة نصت على التصريح بأن يكون للرجل فى عصمته من واحدة إلى أربعة ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**﴾ ، وتطبيقاً للآية الكريمة نذكر الأحاديث النبوية الهادية التى سمحت للرجل بنكاح أربعة نساء فقط ولا يتجاوز هذا العدد .

عن قيس بن الحارث قال : «أسلمت وعندى ثمان نسوة ، فأتيت النبى ﷺ ، فذكرت له ذلك ، فقال «اختر منهن أربعاً»(١) ، وعن عبدالله بن عمر قال أسلم غيلان الثقفى وتحته عشر نسوة فى الجاهلية ، فأسلمن معه ، فأمره النبى ﷺ أن يختار منهن أربعاً .(٢) ، وعن نوفل بن معاوية قال : أسلمت وتحتى خمس نسوة ، فسألت النبى ﷺ ، فقال «**فارق واحدة وأمسك أربعاً**»(٣)

ومعظم الصحابة فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام عددوا الزوجات ، وقد أقرهم الرسول على ذلك عملاً بالعدد المنصوص عليه فى الآية الكريمة ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ...﴾(٤) .

غريزة هذبها الاسلام :

من الأمور المسلم بها أن الغريزة فطرة تحتاج إلى تهذيب ، والاسلام ـ ضمن تنظيماته للمجتمع ـ أخذ بتلابيب هذه الغريزة إلى المصارف الحلال فإذا لم يكف مصرف واحد لتهذيبها ، فتح لها مصرفين وثلاثا وأربعاً .

---

(١) رواه أبوداود وابن ماجة . (٢) رواه أحمد والترمذى وابن ماجة .
(٣) رواه الشافعى والبيهقى . (٤) الآية ٣ سورة النساء .

ومنذ القدم كانت هذه الغريزة محل اهتمام البشر . فهم لاهثون في البحث عن مصارف لغرائزهم لدرجة أن حضارات حطمت ، وعروش سقطت وحرمات استبيحت من فوضى الغريزة الجنسية الحادة .

امتازت ديانة الهند ، ومجتمعها منذ عهدها القديم بهذه الشهوانية العارمة .. لدرجة أن أصبحت الديانة نفسها ديانة شهوانية .

وحتى الآلهة عندهم أصبحوا ـ في نظرهم ـ آلهة شهوانيين .

زد إلى ذلك عبادتهم لآلة التناسل لآلهم الأكبر «ماهديو» .

وزد إلى ذلك أيضاً .. ما يحدث به بعض المؤرخين أن رجال بعض الفرق الدينية كانوا يعبدون النساء العاريات ، والنساء يعبدون الرجال[1] .

لقد راعى الإسلام هذا الجانب الفطري الغريزي الذي اهتم به الإنسان ، فشرع له تعدد الزوجات ، حتى لا ينتشر الزنا وتشيع الفاحشة ، ويحدث الانحطاط البشري والتردي في المهاوي المهلكة . وذلك يحدث بسبب التناقض بين متطلبات الفطرة ، وضيق أفق القوانين الوضعية التي لا تنظر إلى الغرائز الإنسانية ، وإلى طاقات البشر بنظرة واسعة ، وبفهم واع ، وهذا مما يجعل الشريعة الاسلامية تمتاز عن القوانين الوضعية .

---

(١) راجع : تعدد الزوجات لا تعدد العشيقات الدكتور عبدالحليم عويس ص ٣٤ ط ٧٨ : نشر مكتبة الاعتصام بالقاهرة .

الضرورات المبيحة للتعدد :

وحين أباحت شريعة الإسلام تعدد الزوجات ، جعل له ضرورات يجب مراعاتها عند ممارسة حق التعدد ، وهي :

١ ـ ضرورة طبيعية . ٢ ـ ضرورة اجتماعية . ٣ ـ ضرورة خاصة .

١ ـ الضرورة الطبيعية :

تتمثل فى القوانين التى يخضع لها النوع الإنسانى بالنسبة لما بين الذكور والإناث فقد أثبتت الإحصائيات أن الذكور ـ بحكم طبيعتهم ـ أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث أثناء الولادة وفى الطفولة ، كما تشير على ذلك الاحصائيات الخاصة بوفيات الأطفال فى جميع الشعوب الإنسانية ، وترتب على ذلك أن من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية الطفولة الأولى من الذكور . يقل فى كثير من الشعوب عن عدد من يبقى على قيد الحياة من الإناث فى هذه المرحلة .

وفى الشعوب الأوربية وبعض شعوب أخرى ، مع أن المواليد من الذكور يزيد على المواليد من الإناث عندها بنسبة ٥ ـ ٦ فإن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية الطفولة الأولى من الذكور يقل كثيراً فى هذه الشعوب نفسها عن عدد من يبقى على قيد الحياة من الإناث ، وذلك راجع إلى أن الذكور ـ حسب طبيعتهم ـ أكثر تعرضًا للوفاة من الإناث فى أثناء الولادة . وفى أثناء الطفولة

الأولى[1] .

ولقد عرف الناس هذه الحقائق بالملاحظة منذ عصور سحيقة فى القدم قبل أن يكتشفها علماء الإحصاء ، فالبنت أكثر مقاومة للأمراض والعوارض الجوية من الذكور .

الضرورة الاجتماعية :

وهذه الضرورة الاجتماعية تنقسم إلى قسمين :

(أ) إن أعباء الحياة الاجتماعية ، والأعمال الموزعة بين الجنسين تجعل الذكور أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث ، وأقصر منهن أعماراً ، ذلك أن الأوضاع الاجتماعية ، وضرورات الحياة تلقى على كاهل الرجال أكبر العبء فى شؤون الحرب والسعى من أجل الحياة ، وكسب العيش .. ولذلك فإن الذكور أكثر تعرضاً للمهالك والمخاطر من الاناث ، ويكفى أن نعلم ـ مصداقاً لذلك ـ أن عدد القتلى من شباب الرجال فى الحرب العالمية الثانية بلغ زهاء عشرين مليوناً ، فى حين أن من قتل من النساء فى العمليات الحربية لا يتجاوز بضعة آلاف[2] ، وإذا كان هذا صحيحاً فى الأمم ذات الحضارة والتقدم ، فهو أصح فى الشعوب البدائية وفى الأمم غير

---

(١) فى احصائية نشرت بجريدة الأهرام بالعدد الصادر فى ١٩٦٥/١١/١٦ : أن عدد النساء فى الاتحاد السوفيتى يزيد على عدد الرجال بنحو ٢٠ مليون نسمة ، كما يزيد عددهن فى الولايات الأمريكية المتحدة على الرجال بمليونى نسمة ، وفى ألمانيا الغربية بثلاثة ملايين نسمة .

(٢) راجع : حقوق الإنسان فى الإسلام ، الدكتور على عبد الواحد وافى ص ١٥٥ وما بعدها ط ١٩٦٧ ، وراجع : تعدد الزوجات لا تعدد العشيقات الدكتور عبد الحليم عويس ، المهندس مصطفى عاشور نشر دار الاعتصام ص ٤٧ وما بعدها ط ١٩٧٨ .

المتحضرة ، حيث تقل وسائل الوقاية والعلاج .. وحيث تكثر فرص النزاع والحرب ، وتشتد حدة الكفاح من أجل الحياة ، وحيث تسود قوانين الغابة.. فمعظم هذه الأعباء والخسائر تقع على الرجال.

(ب) عدم قدرة الرجل على الزواج بحسب الأوضاع الاجتماعية ، إلّا فى حالات قدرته على الوفاء بنفقات المعيشة لزوجته وأسرته وبيته فى المستوى اللائق به ، وبحسب الطبقة التى ينتمى إليها ، إذ جرت العادة ، واستقرت آراء الشعوب ، على أن تقع جميع الأعباء الزوجية ، أو يقع معظمها على كاهل الرجل ومن هنا نرى من الرجال من يظل عاجزاً عن الزواج طوال حياته ، ومنهم من يظل عاجزاً حتى يبلغ مرحلة متقدمة من العمر تصل أحياناً إلى سن الثلاثين ، أو أكثر أحياناً ، وهذه الظاهرة تمثل أكثر من نصف مجموع الرجال فى معظم شعوب العالم فى حين نرى أن كل بنت تكون صالحة للزواج بمجرد وصولها إلى سن البلوغ ، والنتيجة الطبيعية اللازمة لهذه الظاهرة . أن نسبة القادرين على الزواج من الذكور تقل كثيراً عن نسبة الصالحات للزواج من الإناث ، وحتى فى الحالات التى يكون فيها عدد الرجال مساوياً لعدد النساء أو أكثر منه . وقد دلت إحصائية أجريت عام ١٩٤٧ على زيادة طفيفة جداً فى عدد النساء على الرجال . ومع ذلك فإن القادرين على الزواج بين الشباب قلت كثيراً عن القادرات على الزواج من البنات .

ويحدثنا الكاتب الاسلامى ، والصحفى الأستاذ أحمد موسى سالم فى كلمة له عن «الضرورة الاجتماعية» فيقول : «هذه الضرورة تبدأ بهذه المواجهة العادلة لظاهرة الزيادة فى عدد النساء على عدد

الرجال فى أكثر المجتمعات الإنسانية ، الأمر الذى يوجب فى المجتمع المؤمن ـ مع اشتراط العلاقات الطاهرة بين الرجال والنساء ـ إباحة هذا الحق الطبيعى بالزواج لهذا العدد الزائد من النساء المحرومات منه .

هذه الظاهرة فى زيادة عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال الصالحين له ، تجلت فى المجتمع العربى الأول .. المجتمع الحر .. الذى عاش يرعى ويتاجر ، ويحارب فوق صحراء الجزيرة العربية بعد إقامة بيت الله ، وقبل نزول القرآن الكريم بتشريع واستكمال دين إبراهيم ـ عليه السلام ـ فقد كان هناك العشرات من النساء فى كل مخيم ، أو المئات منهن فى كل عشيرة أو قبيلة ممن يتعرضن للحرمان من ممارسة هذا الاتحاد الزوجى المشروع بين الرجال والنساء ... الخ[1]

٣ ـ الضرورة الخاصة :

وهذه الضرورة تتمثل فيما يطرأ أحياناً فى الحياة الزوجية من أمور تجعل التعدد لازماً ، فقد تكون المرأة ـ مع صلاحيتها للزواج وقيامها الكامل بواجبات الزوجية ـ قد تكون عقيماً لا تنجب ، أو تصاب بمرض جسمى أو عصبى بعد الزواج ، أو تضعف قوتها بالحمل بعد سن الخمسين » فينقطع دم حيضها ـ والرجل أصغر منها سناً ـ ومن هنا تتعطل المرأة عن النسل الذى هو مقصود الزواج ، أو قد يصاب الرجل بالهرم ، أو بموت عاجل قبل بلوغ

---

(١) راجع : المقال المنشور بجريدة الجمعة ، عدد الأخبار الصادر فى ١٩٨٤/٨/٣١ بعنوان «من القول الطيب» بقلم الأستاذ أحمد موسى سالم .

السن الطبيعي الذى يمكنه من رغبته فى الانجاب . فماذا يفعل مثل هذا الرجل ، أليس من حقه الزواج بزوجة أخرى على زوجته التى انقطعت عن الانجاب .. وهل تمنع مثل هذا الرجل من التعدد لنقضى على رغبته فى النسل ، ونميت أمله فى الإنجاب .. فهذا كله لا تتحقق معه حكمة الله فى الزواج . إذ المعروف أن البشرية فى مسيرة حياتها ، لها هدف مباشر من الزواج وهو إنجاب الذرية[1] ، فهنا فى هذه الأحوال كان للزوج الحق فى الزواج بغير زوجته . لأنها ضرورة لازمة وحتمية ، ويكون ذلك بقصد الاستقرار العائلى ، وتحقيق عمارة الدنيا ، وللوقاية من الوقوع فى الرذيلة .

العدل بين الزوجات :

سبق أن أوضحنا ـ فى غير هذا المكان أن الإسلام أباح للرجل أن ينكح ما طاب له من النساء مثنى وثلاث ورباع ، وذلك بقول الله تعالى : **﴿وإن خفتم ألّا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع .. الآية﴾**[2] وأن الله جعل للرجل هذه المصارف الحلال ليصرف بها غريزته الجنسية ، حيث هى فى حاجة إلى تهذيب وتنظيم ، حتى لا تترك على حال من الفوضى ، فتشيع الفاحشة ، وتستباح الحرمات ، وتهتك الأعراض .. وأن الرسول ﷺ أمر أصحابه بالتعدد فى الزوجات ، والوقوف عند أربعة[3] ..

(١) كان هذا هو مطلب إبراهيم عليه السلام حين لم تنجب زوجته قال (رب هب .....) .

(٢) الآية ٣ سورة النساء . (٣) راجع ما كتب .

ولما كان الإسلام دين العدل ورحمة لأنه من الخالق العليم بنفوس البشر ، فقد طلب من الرجل أن يعدل بين زوجاته ، فقال تعالى فى نفس الآية **﴿فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ..﴾**[1]

فالله طلب فى هذه الآية أن يقتصر على زوجة واحدة فى حالة عدم تحقق العدل منه إذا تزوج بأكثر من واحدة ، أو يكتفى بالتسرى[2] بجواريه اللاتى يملكهن .

والعدل الذى أمر به الاسلام ليس فى المأكل والمشرب والملبس والسكن والوقت الذى يقضيه الرجل مع كل زوجة من زوجاته .. ليس هذا هو العدل فحسب ، وإنما العدل الذى يطالب به الإسلام هو : الميل النفسى والحب ، وما يترتب على ذلك من آثار فى العلاقات الخاصة بين الرجل والمرأة ، فالزوج يمكنه العدل فى الأمور المتعلقة بالمادة .. أما العدل فى الأمور النفسية ، فهذا ما لا يمكنه تحقيقه ، والمساواة فيه بين الزوجات ، لأن هذه الأمور هى من شؤن الوجدان والقلب ، وما كان من شؤن الوجدانات والقلوب وتوابعها ، لا يستطيع الإنسان السيطرة عليه ، وهذا هو العدل الذى لا يملك الزوج تحقيقه ، وهذا هو ما أشارت إليه الآية الكريمة

---

(١) الآية ٣ سورة النساء .

(٢) التسرى : هو أن يتخذ السيد جاريته سرية له «بضم السين وتشديد الراء المكسورة» . والسرية منسوبة إلى السر . وهو النكاح لقول الله **﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا﴾** الآية ٢٣٥ سورة البقرة . راجع هذا بالتفصيل فى كتاب «حقوق الإنسان فى الإسلام» الدكتور على عبدالواحد وافى ص ١٨٢ ط ١٩٦٧ نشر مكتبة نهضة مصر . وفى هذا الكتاب رد على من انتقد نظام التسرى .

﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ... الآية﴾[١] .

فهو أمر يتعلق بطبيعة النفس البشرية ، والله تعالى لا يكلف نفساً فوق طاقتها يقول الله تعالى : **﴿لا يكلف الله نفساً إلّا وسعها﴾**[٢] .

ويقول الإمام الجليل إبن قيم الجوزية فى كتاب له فى فصل بعنوان «هدى النبى فى معاشرته لزوجاته : وكان يقسم بينهن فى المبيت والإيواء والنفقة . وأما المحبة ، فكان يقول «**اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما لا أملك**» فقيل : هو الحب والجماع . ولا يجب التسوية فى ذلك لأنه مما لا يملك[٣] .

ولما كان العدل المطلق للزوجات مما لا يملكه الرجل .. ولما كان ميل النفس لزوجة واحدة فيه ظلم للباقيات . وإضرار بهن من الناحية النفسية . فقد فضل الله أن يكون للرجل زوجة واحدة ، فقال جل شأنه : **﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾**[٤] .

فالرجل حين يميل إلى واحدة من زوجاته ويترك الأخرى ، يجعلها كالمعلقة . أى فلا هى زوجة تتمتع بالحب والحنان ومالها من حقوق الزوجية . ولا هى مطلقة مسرحة . والاسلام راعى هذا الجانب النفسى . ورأى استحالة تحقق العدل المطلق من الرجل لزوجاته . ولو كان شديد الحرص . فأى دين خير من هذا

---

(١) الآية ٣ سورة النساء . (٢) الآية ٢٨٦ سورة البقرة .

(٣) راجع : زاد المعد فى هدى خير العباد للإمام ابن قيم الجوزية تحقيق الشيخ محمد حمد الفقى ص ٧٨ ط مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٣ .

(٤) الآية ١٢٩ سورة النساء .

الدين .. وأى نظام أفضل من هذا النظام .. وأى دستور أحسن من هذا الدستور .. ولا ريب فإنه ﴿**تنزيل من حكيم مجيد**﴾ .

مساوىء عدم تعدد الزوجــات :

سبق أن ذكرنا أن الإسلام نظر إلى الغريزة الجنسية باعتبارها غريزة تحتاج إلى تهذيب ، وأن الإسلام نظم هذه الغريزة ، فجعل لها مصارف فى الحلال ، فإذا لم يكف مصرف واحد ، فتح لها مصرفين .. وثلاثة .. وأربعة ولكنه جعلها مصرفاً واحداً عند عدم القدرة على العدل بين الزوجات .

فالرجل الذى يتعرض لظروف مرض زوجته ، أو لظروف خاصة به ـ كما بينا فى سطور سابقة[1] مثل هذا الرجل يبيح له الإسلام أن يتزوج بأخرى معها . حتى لا يقع فى الزنا ، وينفتح فى المجتمع باب الفاحشة ، وهذا من شر ما تصاب به الجماعات .

وكثير من دول أوروبا أصيبت بمثل هذا الوباء ، حيث لم تعمل بنظام التعدد ومن صور ما يحدث من مثل هذا فى أمم الغرب ما يرويه الشيخ عبدالعزيز جاويش فى أحد مؤلفاته ، يقول : جمعتنى المصادفات برجل أسبانى قابلته فى لندن فمكثنا نتجاذب فى كثير من مسائل الدين الإسلامى ، فلما خضنا فيه «تعدد الزوجات» فقال : إنه يتمنى لو كان مسلماً فيتزوج امرأة غير زوجته ، فسألته فى ذلك ، فقال : إن امرأتى قد أصيبت بجنون ، وها هى تلك تعالج فى بيمارستان «مجريط» ولها على ذلك سنون كثيرة ، ولقد اضطرنى

---

(١) راجع ما كتب تحت عنوان «الضرورة الخاصة» ص ٧٤ من هذا الكتاب .

الأمر أن أتخذ بعض «الأخدان» لعدم استطاعتى التزوج بأخرى ، فلو أن هذا كان مباحاً لنا لكان لى عقب شرعى يرثنى فيما لدى من المال الكثير ، ويكون لى قرة عين ، وخير رفيق أطمئن به أسكن به وأسكن إليه ..[1]

والمرأة التى سرحها زوجها ، وليس لها عائل يقوم بأمرها ، إذا لم تجد التعدد تلجأ ـ مضطرة ـ إلى الزواج العرفى الذى يجردها من كثير من حقوقها ، ويعرضها للضياع ، ويظهرها بمظهر العشيقة ، أو الزوجة التى باعت نفسها رخيصة لرجل ، ومن يرجع إلى واقع ما يحدث فى أوروبا يروعه ذلك المستوى المنحط الذى تردى فيه المجتمع الغربى ، وهذه طائفة من مساوىء عدم تعدد الزوجات كرها كما أوردتها المصادر ، جاء فى كتاب «تعدد الزوجات لا تعدد العشيقات»[2] .

«نعم .. الهدف هو هدم الحصن الأخير للإسلام فى بلاد المسلمين ، فمادام ركن الأحوال الشخصية مازال حياً فلابد من الغائه .. الخ ، ثم يمضى قائلاً :

فى أوربا وُحِّدت الزوجة ، وتعددت العشيقات بحيث أصبحت العشيقة كالملابس «الأزياء الموسمية» ، وكالطعام ، فالمرأة فى المجتمع الأوربى لها علاقات جنسية متعددة قبل الزواج وبعده ، والرجل له علاقات جنسية مع عديد من العشيقات ، وقد صار هذا الأمر

---

(١) راجع : الاسلام دين الفطرة والحرية ضمن سلسلة كتاب الهلال العدد ١٨ سبتمبر ١٩٥٢ ص ٨٤ للشيخ عبد العزيز جاويش .

(٢) نشر مكتبة الاعتصام القاهرة ط ١٩٧٨ .

وكأنه عُرْف ، فصديق العائلة معروف أنه عشيق الزوجة ، وصديقة الزوج أيضاً عشيقة للرجل ، والزوج يستقبل العشيق بهدوء وترحاب ، وكذلك الزوجة تستقبل عشيقة الزوج بنفس الروح .. وفى المناسبات والحفلات تتبادل الزوجات فى الرقص . وما بعد الرقص !!! ..

وفى إيطاليا : على مقربة من الكنيسة ـ يتبادلون الزوجات .

وفى جنوب فرنسا كذلك يتبادلون الزوجات بصورة عادية .

وفى مدينة نيويورك وحدها بلغ عدد البغايا ٢٥ ألف بغية ، تستهلك الواحدة منهن ٥٠ دولاراً من المخدرات يومياً .

وفى نيويورك أيضاً يوجد أغرب مجمع فى العالم يضم أعضاء من مختلف الولايات المتحدة بقدر عددهم بحوالى ١٥ مليوناً هم المنحرفون جنسياً بين منتسبين ومنتظمين .

وفى أمريكا أيضاً بلغ عدد الشركات الجنسية التى تتخذ من المرأة بضاعة رائجة ما يقرب من مائتين وخمسين شركة جنسية ، وربحت هذه الشركات من التجارة بالمرأة أكثر من مليارين من الدولارات عام ١٩٧٢ (١) .

وفى معهد أبحاث أمريكى فى لوس أنجلوس كشف العلماء هناك عن فضيحة أخلاقية مفزعة ، وهى أن عشرة آلاف فتاة فى كاليفورنيا وحدها قد أنجبن أطفالاً غير شرعيين ، وأن عدد البنات اللاتى ولدن ولادات غير شرعية فى الولايات المتحدة يزيد على ٣٠٠

---

(١) راجع : الاسلام أولاً . الدكتور عبدالحليم عويس ص ٦٣ .

ألف فتاة ، وأنه فى مدرسة ثانوية واحدة فى مدينة لوس انجلوس ظهرت أعراض الحمل على ٢٥٠ طالبة ، وما يحدث فى أمريكا يحدث فى بريطانيا وألمانيا والسويد وغيرها من دول أوربا[١] .

ولقد حذر علماء الاجتماع فى جامعات نيويورك عام ١٩٧١م من ارتفاع عدد الغانيات ، ونبه الدكتور تشارلى دينيك إلى خطر ظاهرة انحلال الفتيات وإدمانهن على المخدرات نتيجة لتفكك الأسرة ، وانعدام رعاية الآباء[٢] .

ويتضح من بحث أجراه الاتحاد الوطنى لصناديق الاعلانات العائلية فى فرنسا أن هجر العشيق للمرأة من الأسباب الشائعة للإجهاض ، وأن مسؤلية الرجل تصبح أكثر ضخامة لأنه يتخلى عن المرأة بسبب الحمل .

وقد بلغ عدد السيدات الأوربيات اللائى يضطررن إلى السفر إلى سويسرا من فرنسا وغيرها من الدول الأوربية التى تحظر إجراء عمليات الإجهاض .. بلغ أكثر من عشرة آلاف كل عام .

وفى مجال حصاد هذا السلوك يدفع جيل من البشر الثمن باهظاً .. إذ يعيش حياته بلا إنتماء .. أى بلا هوية ..

وهذه شهادة ينطق بها كتاب الإفرنج أنفسهم ، حيث يعترفون فى وضوح أن منع تعدد الزوجات له دخل كبير فى ارتفاع نسبة اللقطاء ، وقد أدركوا ذلك وخطب به خطباؤهم ، ونادى به

---

(١) راجع : تعدد الزوجات ، لا تعدد العشيقات الدكتور عبدالحليم عويس ص ٣٧ نشر مكتبة الاعتصام .

(٢) المرجع السابق ونفس الصفحة .

مصلحوهم[١] . فى أوائل هذا القرن أثناء المؤتمر الذى عقدته الحكومة الفرنسية عام ١٩٠١ للبحث عن خير الطرق فى مقاومة انتشار الفسق ، وكان مما قيل فى المؤتمر : إن عدد الأولاد اللقطاء فى ملاجى مقاطعة «السين» وحدها وجارى تربيتهم فيها على نفقة المقاطعة بلغ خمسين ألف لقيط .. وأن نفس اللقطاء يفحشون ببعضهم البعض[٢] .

لقد أفزعت هذه النتائج الخطيرة المفكرين فى أمم الغرب والقادة والمصلحين الاجتماعيين . فهذه كاتبة انجليزية كتبت فى هذا الشأن فقالت : لا فائدة إلّا فى العمل بما يمنع هذه الحالة التعسة .. أما العالم «توس» فقد رأى الداء فوصف الدواء وهو : الإباحة للرجل بالتزوج بأكثر من واحدة .. وبهذه الواسطة يزول البلاء ، وتصبح بناتنا ربات بيوت فالبلاء فى اجبار الرجل الأوربى على الاكتفاء بواحدة ، وهذا التحديد هو الذى جعل بناتنا شوارد .. ولو كان تعدد الزوجات مباحاً لما نزل بنا هذا البلاء ..[٣]

وأعلنت استاذة جامعية فى ألمانيا بأن حل مشكلة المرأة الألمانية هو إباحة تعدد الزوجات كما هو فى التشريع الإسلامى[٤] .

ونشرت الصحف الغربية فى أعقاب الحرب العالمية الثانية أخباراً عن مطالبة نساء ألمانيا بتعدد الزوجات بسبب فقدهن لكثير

---

(١) راجع : تعدد الزوجات ، لا تعدد العشيقات مكتبة الاعتصام ص ٣٩ ط ١٩٧٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٠ . (٣) المرجع السابق ص ٤٠ .

(٤) المرجع السابق ص ٢٠ .

من أزواجهن فى الحرب ، ورغبة فى حماية المرأة الألمانية من احتراف البغاء ، وما ينتج عنه من أولاد غير شرعيين يقذف بهم إلى الشوارع والطرقات .[1]

وأوصى مؤتمر الشباب العالمى الذى عقد فى ألمانيا سنة ١٩٤٨ بإباحة تعدد الزوجات حلاً لمشكلة تكاثر النساء .

وتقول أستاذة ألمانية فى هذا : إننى أفضل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح ، على أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل .. تافه ، وتضيف قائلة : إن هذا ليس رأيى وحدى ، بل هو رأى نساء ألمانيا ..[2] .

وطلبت حكومة ألمانيا ـ كما نشرت الصحف المصرية ـ من مشيخة الأزهر فى مصر بياناً مفصلاً عن حكم تعدد الزوجات فى الإسلام[3]

والمستشرق «دينيه» الذى أسلم وتسمى «ناصر الدين» عام ١٩٢٧ أورد فى كتابه «أشعة خاصة بنور الإسلام» : أن الإسلام لم يتمرد على أحكام الطبيعة بل سايرها ، وعمل على تهذيبها ، ولذلك لم يرض بالرهبنة ، بل حرمها ، ولم يشجع على تحريم الزواج .. ولم يحقق تحريم تعدد الزوجات فى المسيحية الغرض المقصود منه ، بل اسفرت عن نتائج خطيرة من الدعارة والعوانس من النساء والأبناء

---

(١) المرجع السابق ص ٢٠ .
(٢) راجع تعدد الزوجات ، لا تعدد العشيقات الدكتور عبدالحليم عويس ص ٢٠ مكتبة الاعتصام .
(٣) المرجع السابق ص ٢١ .

غير الشرعيين ولم نجد مثل هذه الأمراض الاجتماعية فى البلاد التى طبقت الشريعة الإسلامية .. وأن تعدد الزوجات قانون طبيعى ، وسيبقى ما بقى العالم .

وأعلن كبير أساقفة انجلترا أنه لا يجد علاجاً لمنع التحلل الخلقى والانهيار العائلى اللذين تفشيا بعد الحرب العالمية الثانية إلا بإباحة تعدد الزوجات . فهو الذى يمنع المرأة الانجليزية من الانهيار النفسى ، وارتكابها للجريمة والعار . ويرد إليها الكرامة والعزة[1] .

أما عن حوادث الاجهاض الناجمة عن العلاقات غير الشرعية التى يلجأ إليه الرجل فى أوربا نتيجة لتقييد التعدد ، فقد ترتب عليها أمور خطيرة لاحظتها منظمة الصحة العالمية إذ لاحظت تزايد حالات الوفاة الناجمة عن الاجهاض بشكل مطرد ، إذ أصبحت تمثل هذه الحالات نحو ١٠٪ من جملة الوفيات بين الأمهات .

وفى فرنسا أشارت السيدة «دورلين روليه» فى كتابها «حقائق عن الاجهاض» إلى أن الإجهاض يتسبب فى وفاة عدد من الضحايا يفوق عدد الوفيات الناجمة عن حوادث المرور وعن الانفلونزا ومضاعفاتها ، ويقل عن عدد ضحايا إدمان الخمر وتليف الكبد والدرن[2] .

هكذا نادت هذه الأصوات من بلاد الغرب بتعدد الزوجات الذى أباحته الشريعة الإسلامية وطبقته .. هكذا نادى به الغرب بعد أن عانت مجتمعاتهم الكثير من المفاسد والانحرافات من تحريم

---

(١) المرجع السابق ص ٢٠ .
(٢) المرجع السابق ص ٣٩ .

التعدد ..

وفى كتاب «حقوق الإنسان فى الإسلام يقول المؤلف :

« .. ولقد شاع فى جميع أمم الغرب نظام المخادنة ، واتخاذ الأزواج للخليلات والزوجات للأخلاء ، وهجر الأزواج والزوجات لمنزل الزوجية ، وفرار الأزواج مع عشيقاتهم ، والزوجات مع عشاقهن . وأصبحت هذه الأمور وما إليها فى كثير من بلاد أوربا وأمريكا شيئاً عادياً . وأصبحت الأسرة شيئاً لا قيمة له ، وأصبحت علائق النسب الصحيح بين الآباء والأولاد موطن الشك ، وفريسة الإرتياب .

وتبع نظام المخادنة ووحدة الزوجة فى هذه البلاد كثرة أولاد السفاح ، ففى فرنسا مثلاً بلغت نسبة أولاد السفاح ، أو ما يسمونهم هناك بالأولاد الطبيعيين Enfants. Naturls بلغت هذه النسبة لديهم فى كثير من المدن ما يقارب من ٥٠٪ من مجموع المواليد . وبلغ عدد البغايا نسبة كبيرة ، ونسبة المصابين بأمراض تناسلية زهاء ٧٠٪ من مجموع السكان البالغين .

ولقد افزعت هذه النتائج الخطيرة المفكرين فى أمم الغرب المسيحى وخاصة القادة وزعماء الاصلاح الاجتماعى ، ولما أخفقت جميع الوسائل التى لجأوا إليها فى نطاق النظام المسيحى لعلاج هذه الحال . فكر كثير منهم فى الخروج على هذا النظام وإباحة تعدد الزوجات ..

وجاء فى مجلة المختار :

إن معدل الفتيات اللاتى يذهبن شهرياً من بعض المعاهد العليا

بمدينة نيويورك إلى المصحات الخاصة بالأمهات غير المتزوجات يبلغ فتاتين فى كل شهر .

وأن من بين ٨٠,٠٠٠ من الأطفال الذين ولدوا سفاحاً عام ١٩٣٩ قد ولد نصف هذا العدد من فتيات يتراوح عمرهن بين ١٥ ، ١٩ سنة .

وأن حوادث اغتصاب الأعراض ، والأمراض التناسلية تزداد انتشاراً بين الشباب .

فإذا كان هذا حال الأوساط الجامعية بالمجتمع الأمريكى ، فكيف يكون حال الأوساط الشعبية والعمالية .

ومنذ سنوات أصدر الكاتب الأمريكى «دكتور كنسى» كتاباً عن «المرأة والحب» عرض فيه طرفاً من الفوضى الجنسية فى المجتمع الأمريكى نتيجة للإباحية قال فيه :

إن هناك ١٠٠,٠٠٠ فتاة سنوياً يغرر بهن الرجال وتصبحن بلا شرف .

إن الفتاة الأمريكية كانت فى الماضى تتحول إلى امرأة فيما بين السابعة عشرة والعشرين ، أما الآن ، فإنها تصبح امرأة من الثالثة عشرة .

إن ما يقرب من ١٣٠,٠٠٠ طفل يولدون ولادة غير شرعية فى الولايات المتحدة سنوياً[١] .

على أن هذه الصورة التى قدمها «دكتور كنسى» على ما فيها من

---

(١) راجع : جريدة الزمان القاهرية الصادرة يوم ١٩٥٣/٨/٢٩ .

خطورة ، هى فى الواقع دون الحقيقة بكثير.. فقد أعلن «ادجار هوفر» مدير التحقيقات الجنائية بواشنطن أن الأزقة والحدائق والشوارع الهادئة تعد من الأماكن الخطرة لا سيما فى شهور الصيف ، حيث تبلغ الجرائم العاطفية أوجها .

وأن حوادث الاغتصاب زادت بنسبة ٨٠٪ عما كانت عليها قبل الحرب العالمية الأخيرة .

وأن من بين حوادث الاغتصاب مئات كانت ضحاياها فتيات لم يبلغن سن الرشد .

وأن معدل الحوادث فى العام الماضى - ١٩٥٤ بلغ أكثر من حادثتى اغتصاب وعشرة حوادث هجوم واعتداء فى كل ساعة من ساعات الليل والنهار ، أى بمتوسط ٤٨ حادثة اغتصاب ، ٢٤٠ حادثة هجوم واعتداء يومياً .

ان من بين حوادث الاغتصاب مئات كانت ضحاياها فتيات لم يبلغن سن الرشد .

ان هذه الاحصاءات لا توضح عدد حوادث الاغتصاب التى اخفاها الضحايا خشية الإحراج .

وختم مدير التحقيقات الجنائية حديثه بأن هذه الجرائم تخلف كثيراً من البؤس والشقاء فى منازل لا تحصى(١) .

وكشفت النشرة الاحصائية لهيئة الأمم المتحدة ١٩٥٩ عن مدى عمق الهاوية التى تنحدر إليها المجتمعات الغربية كنتيجة لتفكك

(١) راجع : جريدة الاهرام يوم ١٩٥٥/٦/٢٨ .

الأسرة .

لقد أثبتت هذه النشرة بالأرقام والإحصائيات : أن العالم الغربى يواجه الآن مشكلة الحرام أكثر من الحلال فى شأن المواليد ، وأن نسبة الأطفال غير الشرعيين قد ارتفعت إلى ٦٠٪ وأما فى بعض البلاد مثل «بناما» فقد جاوزت هذه النسبة ٧٥٪ أى أنه من كل أربعة مواليد ثلاثة عن طريق الحرام ، وأعلى نسبة لهؤلاء الأطفال غير الشرعيين موجودة فى أمريكا اللاتينية .[1]

ويقول محررو هذه النشرة : إن البلاد الإسلامية محفوظة من هذا الوباء لأنها تتبع نظام تعدد الزوجات ، وإن استقرار الأسرة فى هذه البلاد كان من أثره : أن نسبة الأطفال غير الشرعيين تصل إلى العدم فى هذه البلاد ، وأن نسبة هؤلاء الأطفال أقل من ١٪ فى مصر مع أنها أكثر البلاد الاسلامية تأثراً بالحضارة الغربية»[2] .

ولا شك أن تعدد الزوجات من أسباب سلامة المجتمع الإسلامى ، ولكن إذا علمنا أن نسبة التعدد فى مصر لا تزيد عن ٢٪ تبين لنا أن هناك أسباباً أخرى مثل : الحجاب وعدم الاختلاط بين الجنسين الذى مازال منتشراً فى كثير من الأوساط المحافظة ...

أما الشذوذ الجنسى ، ففى انجلترا يكفى أن نذكر المدى البعيد الذى وصل إليه التحلل الخلقى فى المجتمع البريطانى كنتيجة طبيعية

---

(١) راجع : أهداف الأسرة فى الإسلام والتيارات المضادة ، تأليف حسين محمد يوسف ص ١٠٣ مكتبة الاعتصام .

(٣) المرجع السابق

للإعراض عن الزواج ، وتحلل الأسرة حتى توالت الصيحات عاماً بعد عام . ومع ذلك فمازال هذا الداء متفشياً بين الانجليز ، حتى دفع ذلك ذوى الرأى فى انجلترا إلى المطالبة بإباحة «اللواط» بين البالغين عند اتفاقهم بشرط أن يكون ذلك فى غير علانية ، وفعلاً تقدم بعض أعضاء حزب المحافظين فى لندن بمشروع إلى مجلس العموم البريطانى عام ١٩٦٥ يتضمن هذه الاباحة فوافق المجلس على إباحة اللواط . «الشذوذ الجنسى»[١]

ومع إباحة الشذوذ الجنسى بين البالغين ، فإن ذلك لم يضع حدا لسقوط الفتيات الانجليزيات ، لأنه متى أبيحت الفاحشة فى صورة مّا ، فقد دلت على انحطاط المجتمع ، وافتقاره للقيم التى توقفه عند حد .. وعندئذ تستباح كل كرامة ، وتستمرىء كل شهوة دنيئة .[٢]

وفى ألمانيا الغربية : كان من أهم ما عنى به الحلفاء بعد هزيمة ألمانيا فى الحرب العالمية الثانية ، وتقسيمها إلى دولتين ، هو العمل على تحطيم الأسرة الألمانية ، ونشر الإباحية سعياً إلى إضعاف الدولة ، باضعاف روابط الأسرة .. وقد نجح الانجليز والأمريكان فى صبغ المجتمع الألمانى ـ الذى كان يمتاز بالجدية والرجولة ـ بنفس الصبغة التى تسود المجتمعات الانجليزية والأمريكية ، وقد انتهى الأمر بتعديل القوانين المتعلقة بالجنس وفى مقدمة ذلك :

١ ـ رفع الحظر عن تبادل الزوجات .

(١ ، ٢) المرجع السابق ص ١٠٥ .

٢ ـ إباحة ممارسة الشذوذ الجنسى إبتداء من سن ١٨ بموافقة الطرفين .

٣ ـ السماح ببيع مطبوعات الجنس الفاضحة لأى مواطن جاوز ١٨ سنة .

أما عن الاجهاض فقد ارتفع عدده إلى حد مخيف فى المجتمع الفرنسى ، مما حدا بالحكومة الفرنسية إلى التهديد بفرض عقوبات جديدة رادعة لعمليات الاجهاض ، لوقف هذه العمليات ، ومن هذا إعلان البابا «بولس السادس» أن الاجهاض «جريمة قتل ، ولا يمكن تبريره بالفقر أو عدم الشرعية ، أو مشكلة الانفجار السكانى فى العالم»[(١)] .

«ولا شك أن مقاومة البابا للإجهاض إنما هى فى الواقع مقاومة للأسباب المؤدية إليه ، وهى : «الإباحية الجنسية» التى ذاعت فى المجتمع الغربى ، وفى نفس الوقت هى مقاومة للاضرار المترتبة عليه من الحد من زيادة السكان ، فضلاً عن تعريض الأمة لتناقص تعدادها ، نتيجة لإحلال العلاقات غير الشرعية ، محل العلاقات الشرعية»[(٢)]

أطفال للبيع فى أسواق أوروبا وأمريكا :

ولقد بلغ من آثار تفكك الأسرة فى المجتمعات الغربية أن «زادت أعداد الأمهات اللاتى يعرضن أطفالهن غير الشرعيين للبيع فى أوروبا ، بعد أن وصل السعر إلى أكثر من ألف جنيه للطفل

(١ ، ٢) أخبار اليوم ١٩٧٤/٤/٢ ، كتاب : أهداف الأسرة فى الاسلام حسين محمد يوسف ص ١٠٨ نشر دار الاعتصام ١٩٧٨ .

الواحد ، وأكثر من ذلك : أن صفقات البيع تتم قبل أن يولد الطفل ، وقوائم الانتظار تضم مئات الطلبات .. وتجرى الآن دراسات واسعة حول انتشار هذه الظاهرة الخطيرة فى بريطانيا وألمانيا الغربية وفرنسا وإيطاليا وهولندا وأمريكا بعد أن بدأت تأخذ شكل سوق سوداء ، يديرها طبيب انجليزى اسمه الدكتور سانج ، له مستشفى ولادة خاص به فى لندن»[1]

هذه هى مساوىء عدم تعدد الزوجات : إباحية .. وتفكك .. وضياع ..

لقد حمى الإسلام الأسرة الاسلامية من هذا التفكك الأسرى المنتشر فى معظم بلاد أوروبا . حماها بأن شرع لها «إباحة التعدد» ليظل المجتمع المسلم طاهراً . تغمره الفضائل ، وتصان فيه الأعراض والحرمات .. فهل يوجد فى العالم نظام أفضل وأطهر من نظام الشرع الإسلامى .. كلا ولو كره المبطلون .

(١) الاهرام يوم ١٩٧٤/٥/٢٩ .

الفصل السابع
حجاب المرأة

الحجاب عند الأمم السابقة على الاسلام :

إذا نظرنا فى تاريخ الأمم السابقة على الاسلام نجد أن الحجاب كان معترفاً به فى شرائع هذه الأديان . وفى العهدين القديم والجديد ما يوضح ذلك وهو حقيقة تدحض كل الأباطيل والافتراءات الملصقة بالاسلام .

فى الصحاح الرابع والعشرين من سفر التكوين :

«وخرج اسحاق ليتأمل فى الحقل عند إقبال الماء . فرفع عينيه ونظر . وإذا جمال مقبلة ورفعت رفقة عينيها فرأت إسحاق فنزلت عن الجمال وقالت للعبد : من هذا الرجل الماشى فى الحقل للقائنا ؟ فقال العبد : هو سيدى فأخذت البرقع وتغطت ..» .

وفى الإصحاح الثامن والثلاثين من سفر التكوين جاء أيضاً :

«إن ثامار مضت وقعدت فى بيت أبيها . ولما طال الزمان خلعت عنها ثياب ترملها . وتغطت ببرقع وتلففت» .

وفى الاصحاح الثالث من سفر أشعيا :

«إن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن والمباهاة برنين خلاخيلهن . بأن ينزع عنهن الخلاخيل والضفائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب» .

ويقول بولس الرسول فى رسالة «كورنثوس» الأولى ـ الإصحاح الحادى عشر ـ «هل يليق بالمرأة أن تصلى إلى الله وهى غير مغطاة» ؟[1]

وكان الرومان .. واليونان يسنون القوانين التى تحرم على المرأة الظهور بالزينة فى الطرقات قبل ميلاد المسيح على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام بمائتى عام ومن ذلك قانون عرف بإسم « قانون أونبيا »[2] يقول :

«يحرم عليها الزينة فى البيوت وفى أى مكان» .

كان الحجاب فى كل الحضارات السابقة على ظهور الإسلام مظهراً من مظاهر الاعتزاز بالمرأة ..

ولما جاء الإسلام . وجد الحجاب فى كل مكان . فتصرف مع الناس . كما تصرف فى غيره من التقاليد والعادات بما يلائم مصلحة الإنسان والمثل العليا النابعة من الإسلام .

و إذا كان الحجاب معروفاً عند الأمم السابقة على الاسلام ـ كما مر بنا ـ فإنه من التجن المحض . والافتراء البين أن يقال . أن الإسلام هو الذى سن شريعة الحجاب على المرأة .

---

(١) راجع : فى مسألة السفور والحجاب الدكتور عبدالودود شلبى كتيب ضمن مجلة الأزهر ـ جمادى الآخرة ١٤٠٥هـ ص ٢٤ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٥ .

الحجاب فى الاسلام :

الحريات العامة .. وحدود التمتع بها :

لا شك فى أن الإسلام يقرر الحريات العامة للناس كافة .. يقرر لهم حرية العقيدة .. وحرية الرأى .. وحرية الاستيطان .. وكل ما تشتمل عليه كلمة «الحريات» .

والحرية هى قسم بين مصلحة الدولة .. ومصلحة الفرد ، بحيث لا تطغى إحداهما على الأخرى .

ولكى يتمتع كل فرد بحرياته ، يجب ألّا يكون ذلك عن طريق الطغيان على حريات الآخرين لمضايقتهم ، والاعتداء على حقوقهم المشروعة .. أو عن طريق الاضرار بصالح الدين أو الدولة[1] .. كالطعن فى الإسلام ، والخروج عن أوامر الله ونواهيه .. وإفشاء أسرار الدولة ، أو التجسس عليها ، ونقل أخبارها إلى أعدائها والاعتداء عليها .

فإذا خرج الفرد عن حدود التمتع بهذه الحريات التى شرعها الإسلام لينظم بها حياته وحياة المجتمع على أساس من الفضيلة والأخلاق والاستقامة ، انقلبت الحريات إلى فوضى وإباحية وتحلل ، ومن هنا انزلقت الأقدام فى مواطن الابتذال والسوء والفساد ، وانقلبت نعمة الحريات إلى نقمة .

---

(١) حينما نقول «الدين أو الدولة» لا نقصد فصل الدين عن الدولة ، وإنما هو لبيان أن الدين تشريع كامل غير قابل للزيادة أو النقصان ، أما الدولة فيعرفها أهلها ولهم أن يزيدوا فى أمورها وينقصوا فيها حسب تطور الزمن ، وكما يقول الرسول ﷺ «أنتم أعلم بأمور دنياكم» .

هذه هى الحريات العامة على وجه عام ، وليس على وجه التفصيل .

حجــاب المرأة :

ومن مميزات الإسلام ، أنه وضع للناس كافة منهاجاً قويماً ، يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف طاهر لا تهاج فيه الشهوات فى كل لحظة ، ولا تستثار فيه دفعات اللحم والدم فى كل حين ، فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهى إلى سعار شهوانى دائم لا ينطفىء ، والنظرة الخائنة والحركة المثيرة والزينة المتبرجة والجسم العارى كلها تهيج ذلك السعار الحيوانى ، ومن هنا يفلت الزمام .. زمام الأعصاب والارادة وتقع البلوى ..

ومن المعروف أن الميل الفطرى بين الرجل والمرأة ميل عميق فى التكوين الحيوى لأن الله القدير قد ناط به امتداد الحياة على هذه الأرض ، وتحقيق الخلافة للإنسان فيها ، فهو ميل دائم ، يسكن فترة ثم يعود ، وإثارته فى كل حين تزيد من عرامته ، وتدفع به إلى الافضاء المادى للحصول على الراحة ، والا ظل الميل المادى معذباً علماً بأن النظرة تثير .. والضحك تثير .. والنبرة المائعة من الجنس الناعم تثير فإذا أوجدنا الطريق المأمون لهذه المثيرات استطعنا أن نجعل هذا الميل المادى فى حدوده الطبيعية ، وفى شكل طبيعى ليلبى حاجته تلبية طبيعية[1] .

وهذا هو ما فعله المنهج الاسلامى القويم الذى وضعه القرآن

---

(١) راجع : فى ظلال القرآن ، سيد قطب «رحمه الله» نشر دار إحياء التراث العربى بيروت ١٩٧١ المجلدت٦ ص ٩٤ .

للمجتمع المسلم مع تهذيب الطبع . وشغل الطاقة البشرية بهموم أخرى فى الحياة اليومية غير تلبية دافع اللحم والدم والكشف الجسدى . فلا تكون هذه التلبية هى المنقذ الوحيد ـ كما يدعون ـ[1] للميل المادى .

فقد شاع فى وقت من الأوقات أن النظرة المباحة . والحديث الطليق . والاختلاط الميسور . والدعابة المرحة بين الجنسين ، والاطلاع على مواضع الفتنة .. شاع كل هذا بدعوى انه تنفيس وترويح . واطلاق للرغبات الجنسية ، ووقاية من الكبت ، ومن العقد النفسية . وتخفيف من حدة الضغط الجنسى وما وراءه من اندفاع غير مأمون[2]

وأساس هذه الشائعات قائم على النظرات المادية التى قامت على القاعدة الحيوانية الغارقة فى الطين ، وبخاصة نظرية «فرويد»[3] ، ولكن هذا لم يكن سوى فروض نظرية ..

وفى أشد البلاد إباحية وتحللاً توجد من الوقائع الاجتماعية والأخلاقية والدينية والإنسانية ما يكذب هذه النظرية ، وينقضها من أساسها ، ويسجل لنا أحد من زاروا هذه البلاد هذا الأمر فيقول : إن هذه البلاد ـ التى شاهدتها ليس فيها قيد واحد على الكشف الجسدى والاختلاط الجنسى بكل صوره وأشكاله ومع هذا فإن كل هذا لم ينته بتهذيب الدوافع الجنسية وترويضها ، وإنما

(١ ، ٢) المرجع السابق ص ٩٣ ، ٩٤ .

(٣) راجع هذا بتوسع بفصل : المشكلة الجنسية فى كتاب «الإنسان بين المادية والاسلام» محمد قطب .

انتهى الأمر إلى سعار مجنون لا يهدأ ولا يرتوى ، إلّا ريثما يعود إلى الظمأ والحرمان .

وشاهدت الأمراض النفسية والعقد التى كان يفهم أنها لا تنشأ إلّا من الحرمان . وإلّا من التلهف على الجنس الآخر .. شاهدتها بوفرة . ومنها الشذوذ الجنسى بكل أنواعه .. ثمرة مباشرة للاختلاط الكامل الذى لا يقيده قيد ولا يقف عند حد ، وللصداقات بين الجنسين .. تلك التى يباح معها كل شىء ، وللحركات المثيرة ، والنظرات الجاهرة . واللفتات الموقظة .. الخ[1]

وإذن فإن إظهار العورات ، والكشف الجسدى لم يجر إلّا الويلات والشرور على الأمة التى تصاب بها .

لقد نظم الإسلام الميل المادى . والسلوك الغريزى الفطرى دون استثارة مصطنعة . ولا تهييج للشهوة ، ليحتفظ المجتمع بفطرته ونقائه ونظافته وليبقى الدافع الجنسى سليماً . وبقوته الطبيعية .

ومن المنهج الذى وضعه الإسلام لهذا الأمر نقرأ قول الله تعالى : وهو يوجهه إلى الرجال : ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون**﴾[2] .

وغض البصر من جانب الرجل هو أدب نفسى ، ومحاولة للاستعلاء على الرغبة فى الإطلاع على المحاسن والمفاتن فى الوجوه

---

(١) راجع : فى ظلال القرآن . سيد قطب «رحمه الله» نشر دار احياء التراث العربى بيروت ١٩٧١ المجلد ط ص ٩٢ .

(٢) سورة النور الآية ٣٠ .

والأجسام . وفيه إغلاق لمنافذ الفتنة والغواية ، والحيلولة دون وصول السهم المسموم .

وحفظ الفرج هو ثمرة طبيعية لغض البصر . وتحكيم الإرادة . ويقظة الرقابة . فإذا غض الرجل بصره عن النظر للحرام .. كان ذلك أزكى له . أى أطهر لمشاعره . وأضمن لعدم تلوثها بالانفعالات الشهوانية فى غير موضعها المشروع النظيف .

وبعد أن ينتهى خطاب الله إلى الرجل بغض البصر . وحفظ الفرج .. بعد هذا يبدأ توجيه الخطاب إلى النساء ، باعتبارهن أساس الفتن . ومنبع تحريك الشهوة عند ضعاف الإرادة من الرجال . فيخاطبهم الله بقوله ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلّا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلّا لبعولتهن أو آبائهن** ... الآية﴾ .

فالمرأة هنا فى هذه الآية الكريمة مأمورة بغض البصر . وحفظ الفرج وعدم إبداء زينتها إلّا ما ظهر منها . وضرب الخمار على الجيب ــ أى وضع الغطاء على الرأس والنحر والصدر لتدارى مفاتنها . فلا يعرضها ذلك للعيون الجائعة ولا حتى للنظرة الفجاءة التى تبقى المنقون أن يطيلوها ، وهى مأمورة كذلك بعدم إبداء الزينة إلّا لاثنى عشر صنفاً من الناس ذكرتهم وأوضحتهم بالترتيب الآية ٣١ من سورة النور .

والمؤمنات اللواتى تلقين هذا النهى الربانى الكريم . وقلوبهن مشرقة بنور الله . لم يتلكأن فى طاعته بالرغم من رغبتهن الفطرية فى

الظهور بالزينة والجمال .

ولقد كانت المرأة فى الجاهلية ـ كما هى اليوم فى الجاهلية الحديثة تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شىء ، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة أذنيها ، فلما أمر الله النساء أن يضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلّا ما ظهر منها ـ كن كما قالت عائشة رضى الله عنها ـ : «يرحم الله نساء المهاجرات الأولى ، لما أنزل الله ﴿**وليضربن بخمرهن على جيوبهن**﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها(١)

وعن صفية بنت شيبة قالت : بينما نحن عند عائشة ، قالت : فذكرن نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ « إن لنساء قريش لفضلاً وإنى والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار . أشد تصديقاً لكتاب الله ، ولا إيماناً بالتنزيل ، لما نزلت فى سورة النور ﴿**وليضربن بخمرهن على جيوبهن**﴾ إنقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ، ويتلو الرجل على امرأته وابنته واخته وعلى كل ذى قرابته ، فما منهن امرأة إلّا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله ـ ﷺ ـ معتجرات ، كأنَّ على رؤوسهن الغربان(٢) .

أما ما ظهر من الزينة فى الوجه واليدين ، فيجوز كشفه ، لداعى التعامل مع الناس فى الحياة . ولأن كشف الوجه واليدين

---

(١) اخرجه البخارى .
(٢) أخرجه أبوداود .

مباح لقول الرسول ﷺ : لأسماء بنت أبى بكر «**يا أسماء : إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلّا هذا**[1] **. وأشار إلى وجهه وكفيه**» .

وهكذا رفع الإسلام ذوق المجتمع الإسلامى فى عصر النبوة الكريم . وطهر إحساسه بالجمال ، فلم يعد الطابع الحيوانى للجمال هو المستحسن . بل الطابع الإنسانى المهذب .. وجمال الكشف الجسدى جمال حيوانى يهفو إليه الإنسان بحس الحيوان مهما يكن من التناسق والاكتمال .. أمـا جمال الحشمة والعفة فهو الحجاب .. جمال النظافة الذى يرفع الذوق الجمالى . ويجعله لائقاً بالإنسان . ويحيطه بالطهارة فى الحس .

وكذلك يضع الإسلام فى بعض صفوف المؤمنات اللواتى هدى الله قلوبهن للتقوى ، على الرغم من هبوط الذوق العام . وغلبة الطابع الحيوانى عليه . والجنوح إلى التكشف والعرى .. فإذا هؤلاء المؤمنات يحجبن مفاتن أجسامهن طائعات مذعنات مؤمنات فى مجتمع يتكشف ويتبرج . وتهتف الأنثى فيه للذكر حيثما كانت هتاف الحيوان للحيوان .. والعياذ بالله .

---

(١) رواه أبوداود فى سننه .

زينــة المــرأة

الزينة فى مفهومها العام :

الزينة : إسم لكل ما يُتزين به ويُتجمل ، وهذه طائفة من الآيات التى وردت تحمل إسم ومعنى الزينة .

فهى بالنسبة للسماء كما فى قول الله ﴿**إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب**﴾[1]

وهى بالنسبة للأرض ، كما فى قول الله ﴿**إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها**﴾[2]

وهى بالنسبة للحياة الدنيا كما فى قول الله ﴿**المال والبنون زينة الحياة الدنيا**﴾[3]

وهى بالنسبة لبنى آدم ، كما فى قول الله ﴿**يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾[4]

وهى بالنسبة للنساء ، كما فى قول الله ﴿**ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن**﴾[5]

وإذن فالزينة يأتى اسمها مقترناً بجميع مخلوقات الله جل شأنه ، مع اختلاف مواصفاتها فى كل واحدة منها عنها فى الشىء الآخر من المخلوقات .

---

(١) الآية ٦ سورة الصافات . (٢) الآية ٧ سورة الكهف .
(٣) الآية ٤٦ سورة الكهف (٤) الآية ٣١ سورة الأعراف .
(٥) الآية ٣١ سورة النور .

والزينة : تعد من السمات البارزة على دقة الصانع جل شأنه فى جميع ما صنع من مخلوقات ، وإتقانه لما خلق وسوى .

والزينة تعد كذلك من الأمور الداعية للإنسان ، اللافتة لنظره ، لأنها بحث وراء حكمة البارىء ، وسره فى تزيين جميع ما خلق على هذا النحو البارع الرائع ..

والزينة أيضاً من الأمور الموحية للإيمان بدلالة القادر جل شأنه الذى صنع فأبدع فزين ، والدامغة لكل من ينكرون وجوده سبحانه ، والقاطعة عليهم كل طريق يهربون منه ، وكل ثغرة ينفذون منها إلى الالحاد والكفر ، فالزينة على هذا النحو : لمسات رقيقة بارعة ، لا يحق لأى عاقل يتمتع بفطرته السليمة أن ينسبها إلى خير خالق قادر حكيم ..

وزينة المرأة ـ وهذا هو موضوع بحثنا هنا ـ كل مايزينها ويجملها ، ويجعلها مقبولة ، مستحسنة فى العين والخاطر باعتبار نظرة المرأة ، أو نظرة الرجل ، أو نظرة المجتمع بغض النظر عن الصواب والخطأ ، أو الحلال والحرام .

والزينة تنقسم إلى قسمين :

الأول : أمور معنوية وهى الزينة الخُلقية التى تزدان بها المرأة وتتحلى باكتسابها .

الثانى : أمور حسية وهذه أيضاً تنقسم إلى قسمين :

(أ) الزينة الخُلقية ، وهى الوجه : وما به من محاسن ، والقوام : فى طوله أو قصره .. وامتلائه أو نحافته ، والشعر : بطوله أو قصره ، بلونه الذهبى أو الصحى ، بانسيابه أو تجعيده .

والصوت : بعذوبته ورقته ، بنعومته أو خشونته .. الخ .

(ب) الزينة المكتسبة : وهو ما تتصنع فيه المرأة الوصول إليه لاكتسابه ويطلق على :

١ ـ الملابس الجميلة .. بما فيها من حشمة ووقار .. أو تعرٍ وسفور ..

٢ ـ الحلى : وهى المصوغات من جميع أنواعها المعدنية والتى تتزين بها المرأة ..

٣ ـ الأجزاء الصناعية : مثل باروكات الشعر ، والملابس التى ترتديها المرأة فى الداخل أو الخارج وتستعملها لتنال الاستحسان .

٤ ـ الماكياج «الأصباغ» فى الشعر والوجه .

٥ ـ عمليات التجميل التى تجرى بالعمليات أو عن طريق الكوافير ..

الزينة الخلقية :

إذا كنا قد استعرضنا الزينة على اختلاف أنواعها ، وهى التى تتزين بها المرأة لتنال استحسان الرجل أو المجتمع برجاله ونسائه بغض النظر عن الحرام والحلال فى الزينة .. فإن الأمر المختار هنا هو : الزينة المعنوية ، التى تزين المرأة وتجعلها مقبولة ، محمودة عند الله ، وعند المجتمع المؤمن .. وهذه الزينة لا يكون الهدف منها إرضاء المرأة فقط . أوإرضاء الرجل فقط ، أو إرضاء المجتمع ، بل يكون الهدف الأول والأخير هو : إرضاء الله سبحانه وتعالى .

فالتشريع الإسلامى هو الذى حدد صفات زينة المرأة ، لأن صاحب التشريع ـ وهو الله ـ هو الذى يعلم صفات هذه الزينة وما

ينفع المرأة ، وفيما يلى زينة المرأة كما حددها الشرع وهى «الإسلام ، والإيمان . والقنوت ، والصدق . والصبر . والخشوع . والتصدق ، والصوم ، وحفظ الفرج . ولنقرأ قول الله تعالى فى هذا ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً﴾ (١)

وهى : التقوى وعدم الخضوع للقول والتنى فى الكلام والميوعة به ، والتزام البيوت وعدم الخروج منها إلّا لضرورة وعدم التبرج ، والسفور . وإقام الصلاة . وإيتاء الزكاة ، وطاعة الله فى كل ما أمر به وشرعه ، وطاعة رسوله فى كل ما بلغه ، يقول الله تعالى :

﴿يا نساء النبى لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً﴾

﴿وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ (٢)

وإذا كان الخطاب فى هذه الآيات موجهاً إلى نساء النبى ﷺ فإن غيرهن يدخلن فيه بالمعنى وهن مخاطبات أيضاً بما خوطبت به نساء الرسول وهى : غض البصر ، وحفظ الفرج وعدم إبداء

---

(١) الآية ٣٥ سورة الأحزاب .

(٢) الآيات ٣٢ ـ ٣٣ سورة الأحزاب .

الزينة ـ الحسية ، وهى الخلقية أو المكتسبة ـ إلّا ما ظهر منها للضرورة ، يقول الله تعالى فى هذا ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلّا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلّا لبعولتهن أو آبائهن** ... الخ الآية﴾[1]

والآيات كثيرة فى وجوب التزام المرأة بزينتها التى أمرها الله بها ، حفظاً لإنسانيتها وطاعة لربها ، لتكون عضواً نافعاً للمجتمع ، ناجحة فى بيتها ، مربية لأولادها . ويصدق عليها قول الرسول ﷺ «**إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها . قيل لها : ادخلى الجنة من أى الأبواب شئت**»[2] ..

---

(١) الآية ٣١ سورة النور .

(٢) زينة المرأة الدكتور عبدالحى الفرماوى ص ٢٥ ط ١٩٧٨ .

الاختلاط

الاختلاط : نوع من الحرب التى يشنها أعداء الإسلام على المجتمع الاسلامى فهم دائماً يبحثون عن الثغرات فى المجتمع الإسلامى . فيجدونها فى مواطن الضعف التى يصاب بها هذا المجتمع ، فينفذوا من خلالها ، ليعملوا على تحطيم مقومات الإسلام فى نفوس أبنائه . وليطفئوا نوره فى قلوبهم ، وبذلك يتحقق لهم ما يريدون ضد النظام الاسلامى وتشريعاته .

لقد دخل أعداء الإسلام بفتنة الاختلاط على المجتمع الإسلامى ، فأوهموا المرأة أنها فقدت حقها فى العمل ، فدفعوها إلى أن تزج بنفسها مع الرجل فى مجالات العمل فى الدولة .. فى الوزارات .. والشركات .. والمصانع .. وفى غير ذلك من ميادين الاختلاط ..

دفع دعاة الاختلاط بالمرأة إلى ميادين العمل ، ونسوا أو تناسوا أن التشريع الإسلامى قد أراح المرأة من واجب العمل ، ومشقة السعى والكد والتعب ، تمكينًا لها من القيام بوظيفتها الطبيعية ، ودعاها إلى المكوث فى البيت ، وعدم التعرض للاختلاط الذى يبعدها عن حسن قيامها بعملها الذى ارتضاه الله لها .

نادى هؤلاء بالاختلاط بكل الوسائل .. وكان للإعلام دور فى هذه الوسائل بالكلمة المكتوبة ، أو الصور فى الصحف ، وبالإذاعة

المسموعة والمرئية «التلفزيون» .. نادوا بهذا بدعوى أنه من سمات التحضر والمدنية والرقى .. فلابد أن تخالط المرأة الرجل لتشارك فى بناء الحياة .

ونحب أن نقول لهؤلاء : إن المسلمين الأوائل بنوا الحياة فى المجتمع الإسلامى الأول ، والمرأة ملتزمة بيتها إذعاناً لأوامر ربها .. حتى الجاهلية الأولى لم نسمع عنها أن المرأة فى أيامها اختلطت بالرجل وشاركته فى مجالات العمل والحياة ، ولم نقرأ فى تاريخها أن المرأة جالست أجنبياً ، أو آكلته ، أو اختلطت معه اختلاطاً يخالف الشرع .

إذن فدعاة الاختلاط اليوم لم يرتقوا فى أفكارهم بخصوص المرأة ما بلغته الجاهلية الأولى من المحافظة على شرف المرأة وكرامتها من الابتذال والمهانة والتسفل .

والاختلاط له أخطاره المريرة والأليمة فى المجتمع ، فدعاته يريدون من شبابنا وشوابنا إنكار الغريزة ، ونسيان الميول الجنسية ، وكأنهم بذلك يرددون قول الشاعر الذى قال :

ألقاه فى اليم مكتوفاً وقال له : إياك إياك أن تبتل بالماء .

فالميل الجنسى لا يستطيع العقل أن يقف فى سبيله ، وطلب لا يقدر مخلوق على رفضه ، والإنسان حيوان لا يعبأ بقوة أمام شهوته . ولا يفكر فى سلطة تقف لتحول بينه وبينها .

والشاب والشابة هما كالنار والمادة القابلة للاشتعال .

فالمادة القابلة للاشتعال إذا قربتها إلى النار لا بد أن تشتعل وهذا من طبائع الأشياء التى لا يمكن للإنسان منعها .. كذلك من العبث

أن يضع دعاة الاختلاط «الشاب بجوار الفتاة» ثم لا يتوقعون حدوث الجريمة بينهما .. إنه إجتماع .. فسلام .. فكلام .. فسمر .. فابتسام .. فنظرات .. فثناء ومديح واغراء .. وهذه هى المخاطر ..

والشيطان يستعين على إرساء وإتمام هذه الأمور بأعوانه ويباركه . ومن صب الزيت على اللهب ليطفئه ، فهو جاهل ، أو مكابر .

ولقد كان من فضل الله على الناس أن الإسلام عالج فى نظمه وتشريعاته هذه الأمور . فحال بين اختلاط الجنسين حتى لا تقع الجريمة ، والإسلام أخذ الحيطة فى هذا الأمر حتى فى أماكن العبادة . والمصلون مشغولون فيه بذكر الله تعالى . قال الرسول ﷺ **«خير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها»** . ذلك لأن الصف الأول قريب من الرجال . والصف الثانى بعيد عن الرجال ، فإذا كان الأمر الذى يتعلق بالصلاة ـ وهو عبادة ـ قد باعد الإسلام فيه بين الرجل والمرأة ، فعدم الاختلاط فى أماكن غير أماكن العبادة أولى وأجدر وليس وجود المرأة مع الرجل فى أماكن العبادة اختلاطاً كما قد يدعى دعاة الاختلاط ، فهو اختلاط زمنى ومدته قصيرة لمصلين تغمرهم التقوى ، والتقوى لها سلطان باطنى يزجر النفس . ويغض البصر ، ولكن دعاة الاختلاط يريدونه اختلاطاً دائماً فى كل مجالات الحياة بين شباب ثائر . وشهوة تتحكم ، ومجتمعات لا تؤمن بالله ، ولا تذعن لنظمه وتشريعاته ، وشابات قصرن الجلاليب . وحددن مفاتن الجسد . وشيطان ينفث سمومه . ويأمر فيطاع .

ومن علاج الإسلام لمخاطر أدواء الاختلاط ما رواه أبوداود فى سننه ، أن الرسول ﷺ خرج من المسجد ، وقد اختلط الرجال بالنساء فى الطريق ، فقال ﷺ لهن «**استأخرن ، وليس لكن أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق**» .

فالرسول ﷺ يأمر النساء وهن ذاهبات إلى المسجد بالتزام السير بعيداً عن الرجال ..

وكم من جريمة وقعت فى المجتمعات الأوربية التى تمارس الاختلاط وتدعى المدنية والتطور .. وكم من حادثة اختلاط جلبت الشر للناس فى تلكم المجتمعات ، ولطخت سمعتهم ، وملأت اخبارها العالم ، وصارت أحاديث للناس .

ارجعوا يا دعاة الاختلاط إلى الله ، واتعظوا بالحوادث المؤلمة ، والفضائح المعلنة .. وكفاكم ما تعيشون فيه من نتائج المعاصى والانحراف .

السفور .. والتبرج

قال أنا ميلجان اليهودى فى مجمع البتاى بريث .[1]

لقد نشرنا روح التحرر الكاذب بين شعوب الأغيار لاقتناعهم بالتخلى عن أديانهم ..

.. بل والشعور بالخجل من الإعلان عن تعاليم هذه الأديان ومزاياها وأوامرها ونواهيها .

إنما الأهم من ذلك : أننا نجحنا كذلك فى اقتناع كثيرين بالاعلان جهاراً عن إلحادهم . وعدم الإيمان بوجود الخالق البتة[2] .

وقال :

ليس هناك طريق لهدم الإسلام أقصر مسافة من تعليم بنات المسلمين فى مدارس التبشير الخاصة .

إن القضاء على الإسلام يبدأ من هذه المدارس التى أنشئت خصيصاً لهذه الغاية ، والتى تستهدف صياغة المرأة المسلمة على النمط الغربى الذى تختفى فيه كلمة الحرام .. والحياء .. والفضيلة» .[3] «انتهى كلام أنا ميلجان» .

لا تزال المعركة مستمرة بين الإسلام ، وبين دعاة التغريب والسفور .

(١ ، ٢ ، ٣) راجع : فى مسألة السفور والحجاب ، الدكتور عبدالودود شلبى كتيب ضمن مجلة الأزهر عدد جمادى الآخرة ١٤٠٥هـ .

والكلمات التى ذكرناها فى السطور السابقة ، صدرت ضمن مقررات مجمع البناى بريث اليهودى . وهى كما ترى عزيزى القارىء المسلم . تنضح بروح الشر والكيد والفتن للمسلمين ، بقصد إبعادهم عن دينهم ، وصرفهم عن نظمه وتشريعاته .. وكان السفور والتبرج أحد مخططات أعداء الإسلام من يهود وغيرهم ، من المتربصين بالمسلمين الدوائر لتخريب الفكر الإسلامى ، والعقائد الإسلامية فى حياتهم وكيانهم .

ماذا يراد بالمرأة المسلمة ؟

سؤال وضحت إجابته منذ زمن بعيد وذلك حين بدأت الغارة الصليبية الهمجية على عالم الإسلام قبل بضعة قرون .

ولماذا كل هذه الغارة والحملات المحمومة ؟

لأن المرأة المسلمة فى كل العصور الإسلامية والتى تستظل بشجرة الإسلام هى قوام الصلاح أو الفساد فى هذه الأمة . فإذا بقيت المرأة المسلمة «مسلمة الإحساس» بقيت الأمة كريمة عزيزة منيعة محصنة ، وأمكنها القيام بوظيفتها فى المنزل وفى مجالات العمل المناسب لأنوثتها وطبيعة تكوينها .. ومن هنا أمكنها تخريج جيل طيب قوى ينفع بلده الإسلامى وتكون كما قال عنها أحمد شوقى الشاعر :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

فأعداء الإسلام يريدون أولاً : تخريب عقل المرأة عموماً سواء أكانت أماً أو زوجة . أو أختاً .. بما يجلبون لها من شرور السفور والتبرج ـ وهى احدى طرق التخريب الغربى لعقل المرأة المسلمة ـ

فإذا أمكنهم تخريب عقلها ، ووضعها فى طريق الفساد والانحراف ، أمكنهم بالتالى التوصل إلى تخريب عقل الشباب المسلم . وتحطيمه ، وإضعاف قواه الفكرى ، لأنه فقد المربى الرشيد والمعلم الواعى والمرشد الصحيح صاحب الحس الإسلامى وهى «المرأة» الأم .

والخلق الإسلامى هو الذى يعطى الحصانة والمناعة للمرأة ، لتمضى فى مسار وظيفتها نافعة منتجة .

وهو الذى يحكم على أمة مًا بالبقاء ، أو الضياع ، فإن هى تمسكت بقيم الإسلام ومبادئه ونظمه بقيت وعزت وقويت ، وإن هى تهاونت بإسلامها ، ونبذت نعمة الفكر الإسلامى ، وعطلت فى نفسها تعاليمه ، ضاعت وذهب ريحها ، ونذكر هنا قول الشاعر أحمد شوقى فى الأخلاق .

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن همو ذهبت أخلاقهم ذهبوا

وكذلك المرأة المتخلقة بخلق الإسلام تضيع إن هى نبذت خلقه ، وتبقى إن هى تمسكت وتحصنت به ..

ومن المؤسف حقاً أن نفراً من المحسوبين على الإسلام يتابعون أعداءه فى الدعوة إلى الإنحلال والسفور والخلاعة ، فإذا اعترض عليهم معترض منكراً عليهم هذا الانحراف والميل إلى الهوى ، وأراد أن يردهم إلى الصواب والرشد والحكمة والعقل ، اتهموه بالتأخر والرجعية عن سنن التطور . وعدم اللحوق بركب الدول المتحضرة .

هؤلاء المتتسبون إلى الإسلام نجدهم يفاخرون بأنهم من أبناء الثقافة الغربية التى جلبوها هم على المجتمع الإسلامى .. وبأن أوروبا هى قلعة الحرية والتمدن والديمقراطية واحترام الإنسان .. ولهذا يرون

أن تنطلق المرأة المسلمة من احتشامها وتفسق عن طبيعتها الإنسانية ، فتلبس عارية ، وتضع الأصباغ والمساحيق ، وتجالس الأجنبي وتؤاكله وتشاربه وتراقصه وتنادمه .. هذا هو معنى انطلاق المرأة المسلمة مع التيار الأوربي ، والتحرر من نظم الإسلام ، كما ينادى به نفر من المفتونين بالنظم الأوربية ، المغرورين بالمدنية الصليبية .

سفور .. وتبرج .. وخلاعة .. وفجور .. باسم الثقافة الغربية ، وباسم الحضارة الأوربية .

وقاسم أمين هو أحد المنتسبين إلى الإسلام ، نادى بضرورة تحرير المرأة وتبنى قضية ما يسمى «بحقوق المرأة» ولهذا اطلقوا عليه لقب «محرر المرأة» يقول قاسم أمين فى كتابه «المرأة الجديدة» الذى أصدره فى أغسطس عام ١٩٠٠ .

«نحن لا نستغرب أن المدنية الاسلامية أخطأت فى فهم طبيعة المرأة وتقدير شأنها . فليس خطؤها فى ذلك أكبر من خطئها فى كثير من الأمور الأخرى ..» ثم يقول :

«والذى اراه أن تمسكنا بالماضى إلى هذا الحد هو من الأهواء التى يجب أن ننهض جميعاً لمحاربتها لأنه ميل إلى التدنى والتقهقر .. هذا هو الداء الذى يلزم أن نبادر إلى علاجه ، وليس له من دواء إلّا أننا نربى أولادنا على أن يعرفوا شؤن المدنية الغربية . ويقفوا على أصولها وفروعها وآثارها . إذا أتى هذا الحين ـ ونرجو أن لا يكون بعيداً ـ انجلت الحقيقة أمام عيوننا ساطعة سطوع الشمس وعرفنا قيمة التمدن الغربى . وتيقنا أنه من المستحيل أن يتم إصلاح ما فى

أحوالنا ، إذا لم يكن مؤسساً على العلوم العصرية الحديثة ...»[1] .

إن دعوة قاسم أمين الداعية إلى السفور قد أفادت كثيراً جداً الحركة البهائية التى كانت أول حركة هدامة فتحت الطريق أمام المرأة للخروج على التقاليد الإسلامية بل والمطالبة بإلغائها .

نقول : إن دعوة قاسم أمين إلى سفور المرأة قد أفادت كثيراً جداً الحركة البهائية العاملة على أرض الإسلام . ونفذت بدقة أهداف وأغراض الماسونية الرامية إلى إضعاف سيطرة الإسلام باعتباره ديناً ودولة . وذلك بخلق فجوة تفصل المسلمين عن الإسلام ، حيث يُسلب المسلمون للتبعية الغربية ، ويجف الإسلام ، ويحفظ باعتباره تراثاً هامداً ، وتيبس مناهله ، فلا يصبح أمام الوطن الإسلامى من منهل يستقى منه سوى الغرب ، يتحكم ويعبث كما يشاء بالظمأى المنتظرين قطرات رحمته ، وغيث لطفه ، فيتم للتحالف الغربى المستعمر ، والصهيونى المغتصب الطامع ـ ما أراد وما يريد بعد أن سخر لأغراضه ومطامعه هذا النفر الغافل الجاهل : قاسم امين وأمثاله .

أدى قاسم أمين مع زملائه من عبيد الغرب وتابعى ثقافته ، دور التشويش المطلوب ضد الإسلام ، كما أراده أعداؤه .

ومن الثابت تاريخياً أن حركة «السفور» تطابقت زمنياً فى بلاد الإسلام الثلاث : مصر ، تركيا ، إيران ، أما فى مصر فقد ألغت هدى شعراوى وسيزا نبراوى حجابيهما وداستاه بأقدامهما فور وصولها

---

(١) راجع : قاسم أمين ، الأعمال الكاملة تحقيق الدكتور محمد عمارة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر عام ١٩٧٦ ج ٢ ص ٢٠٩ .

من مؤتمر النساء الدولى الذى عقد بروما صيف ١٩٢٣ .

أما فى تركيا فقد قام الدكتاتور كمال أتاتورك عام ١٩٢٥ باجبار تركيا بأكملها ـ وليس المرأة فقط ـ على هجر الإسلام نهائياً .

أما فى إيران ، فقد قام الانجليز بنزع حجاب المرأة بالقوة عام ١٩٢٦ وكان البوليس يتعرض للنساء وينزع حجابهن بالقوة ، وكذلك منعت الفتاة والمدرسات من دخول المدارس محجبات .

ورجل آخر من المجموعة الخارجة على نظم الإسلام ، المنكرين لتشريعاته هو : سلامه موسى ، يقول فى أحد أحاديثه :

«إن من علامات التحضر أن يعرف الرجل ، وأن تعرف المرأة الرقص . وأن يمارساه بالفعل .. »(١)

وهذا الرجل أيضاً واسمه «مرقص فهمى» ظهر له كتاب بعنوان «المرأة فى الشرق» وكان موالياً للنفوذ الأجنبى صور فى كتابه خطة الاستعمار فى المطالبة بتحقيق خمسة أغراض :

١ ـ القضاء على الحجاب الإسلامى .

٢ ـ إباحة الاختلاط للمرأة المسلمة بالأجانب عنها .

٣ ـ تقييد الطلاق ووجوب وقوعه أمام القاضى .

٤ ـ منع الزواج بأكثر من واحدة .

٥ ـ إباحة الزواج بين المسلمات وغير المسلمات .

وكان هذا المخطط هو النواة للنفوذ الأجنبى الذى تدرس على ضوئه «حركة قاسم أمين» . و«هدى شعراوى» إذ لم تمض سنوات

---

(١) راجع : فى مسألة السفور والحجاب ، للدكتور عبدالودود شلبى كتيب ضمن مجلة الأزهر عدد جمادى الآخرة ١٤٠٥ ص ٣٢ .

خمس حتى ظهر كتاب «تحرير المرأة» فكان ذلك خطوة على طريق إحلال السفور محل الحجاب.[1].

ويقال إن قاسم أمين قد عدل عن رأيه فى قضية «تحرير المرأة» وأعلن هذا بوضوح بعدما تبين له أنه أخطأ الطريق ، وفهم قضية المرأة فهمًا يخالف الحقيقة . وكان إعلانه هذا منشورًا بجريدة « الظاهر » فى أكتوبر عام ١٩٠٦ .

ومعنى رجوع قاسم أمين عن رأيه أنه اكتشف بعد سبع سنوات من دعوته أنها كانت دعوة مرضاة لنفوذ أعداء الإسلام ، ولم تكن دعوة خالصة لوجه الله .. أو خالصة من أجل نهضة الأمة وتقدمها ورقيها ..

دور وسائل الاعلام فى انتشار السفور :

وكما كان لدعاة التبرج والسفور ـ من أبناء الإسلام والعروبة ـ دور فى تفشى السفور فى المجتمع ، كان للإعلام العربى دور فى نشر هذه الظاهرة الخطيرة .

فتحت أجهزة الإعلام صدرها للدعاية والإعلان لجميع الأزياء ، وكافة أدوات التجميل والزينة ، لتواكب تطلع المرأة الطبيعى والفطرى إلى التزين والتجمل من ناحية ، ولما يعود على هذه الأجهزة من فوائد مالية من ناحية أخرى ، ولتكون المرأة أمام الرجل زهرة يانعة متفتحة ، يتمتع بها وبجمالها فى كل مكان .

ولذا نجد أبواباً ثابتة فى معظم المجلات والجرائد ، تقدم للمرأة

---

(١) المصدر السابق ص ٤٢ .

كل جديد فى عالم الموضة من أزياء ومبتكرات للتجميل .. ونجد مثل ذلك فى وسائل الإعلام المسموعة والمرئية «التلفاز» فى برامج ثابتة لمتابعة وتقديم كل جديد مما تخرجه بيوت الأزياء التى لا تكف عن اختراع الجديد فى عالم الموضات ، ولا يلبث جديد اليوم أن يصبح غداً من القديم المنبوذ نتيجة للجرى السريع خلف الأزياء .

وكذلك مصانع أدوات التجميل فى الخارج والداخل ـ بما تفرغه كل يوم بطونها . وتلقيه للنساء براقاً يخلب الألباب .

نقول : تساهم أجهزة الإعلام كلها فى الترويج لهذه المنتجات . والمرأة تتلقف كل هذا بشغف . وتنفق ما معها لتبدو جميلة جذابة أمام أعين الناظرين . ويا ليتها تفعل كل هذا لزوجها .. بل إنها تفعله عند الخروج من البيت ، لحضور الحفلات ومشاهدة المنتديات ، والذهاب إلى أماكن عملها وهى تهدف من وراء ذلك أن يراها الناس وقد ارتدت الحديث من الأزياء ، وأنها امرأة متقدمة متحضرة .

وربما يكون ذلك كله على حساب واجباتها لبيتها ، أو زوجها أو أولادها .

وتصور لنا واحدة من بنات حواء هذا الواقع الأليم الذى تعيشه المرأة فى هذا العصر . إذ تكتب فاطمة سعيد فى «أخبار حواء» بجريدة الأخبار[1] :

«ارتداء فستان أنيق هذه الأيام ، أصبح مشكلة كل فتاة

---

(١) عدد يوم ١٩٧٧/١١/١٣ .

وسيدة .. فالقماش ثمنه غال جداً ، وأجرة التفصيل مرتفعة .. وحتى البحث عن ترزى أو خياطة معقولة شيء خرافى .. ومعظم الفساتين والملابس الجاهزة صنعت لأجسام ومقاسات مانيكان فقط . وليس لأجسام صاحبات الدخول المتوسطة .

من أجل هذا الفستان الأنيق : تتعدد أساليب الحصول عليه .

فهناك الإنسانة[1] التى تكافح وتقتر على نفسها وعلى بيتها وأولادها ، وتقوم بمجهود خرافى فى عملها لتدخر ثمن شراء وارتداء فستان أنيق .

وهناك : من تحيل بيتها إلى قطعة عذاب حتى يضحى الجميع .. الأخوة والأب والأم من أجل عيون الفتاة لترتدى فستاناً أنيقاً ترتديه .

وبين هذه وتلك : نجد اللاتى يسهل انحرافهن من أجل فستان أنيق ، ومظهر كاذب لمجرد أن يقال عنها : أنها فى منتهى الأناقة ، وهى شهادة تحلم بها كل فتاة الآن .. والسبب أن المجتمع تغيرت فيه مقاييس القيم والأخلاقيات ، فقد تركنا القيم العميقة الموضوعية ! ! لنبحث عن القيم السطحية الكاذبة ، وساعد على حدة هذا الصراع ، أن المثل الأعلى لفتاة اليوم ينحصر بين نجمة السينما ، ومذيعة التلفزيون ..

وإذا كانت ممثلة السينما لديها من الدخل ما يمكنها من شراء الكثير من الملابس الأنيقة الغالية لتلائم أدوارها المتعددة . فإن

---

(١) اطلاق لفظة «إنسانه» على المرأة خطأ لغوى . وإنما الصحيح أن نطلق عليها لفظ «إنسان» فاللفظة مشتركة بين الرجل والمرأة .

مذيعة التلفزيون تتقاضى مرتباً عادياً ، ويصرف لها بدل ملابس ضئيل جداً ومع هذا تتحايل لتظهر كل يوم بفستان مختلف .

وأعرف مذيعات تلفزيون يكلفن الفستان تكاليفاً باهظة لتظهر به مرة أو مرتين ثم تبيعه بأرخص الأثمان ، من أجل أناقة كاذبة ، فالأناقة تحتاج إلى ذوق سليم قبل احتياجها إلى مئات الجنيهات .. والناس لابد أن يحترموا المذيعة أو الممثلة التى تظهر بفستان واحد أكثر من مرة على الشاشة لأنها بهذا الشكل تبدو لنا إنسانة(١) طبيعية .

لقد احترمت بشدة أجمل وأشهر ممثلة فى مهرجان السينما الذى عقد اخيراً فى القاهرة واسمها «ارسولا اندروز» فقد ارتدت فستاناً واحداً بسيطاً فى عدة مناسبات .. فى الوقت الذى اختارت فيه ممثلاتنا ، وحتى المدعوات كل واحدة منهن فستاناً مختلفاً فى كل مناسبة لتبدو جميلة .

لقد اختفت من العالم المتحضر هذه المظهرية التى أصبحت مثل الحمى .. تتفشى بين فتياتنا وسيداتنا ، وتتسبب فى كثير من المشكلات والمآسى ..

ثم تختم الكاتبة مقالها قائلة :

«نحن كشعب يكافح ويبنى حاضره ومدنيته لابد أن نتخلى عنها » انتهى مقال الكاتبة .

ونقول للكاتبة الفاضلة : لقد قلت .. فأحسنت .

الخاتمة

أين سبيل العلاج

﴿هذا بلاغ للنّاس ولينذروا به وليعلموا أنّما هُو إلَهٌ واحد وليذكر أولوا الألباب﴾ (١)

قارئى الكريم :

إذا كنا قد أوضحنا منذ البداية ـ فى الصفحات الأولى من هذا الكتاب ـ كيف كانت المرأة تعامل فى التشريعات التى سبقت الإسلام .. حيث كانت مهانة ، مهيضة الجناح ، لا كلمة لها ولا رأى ، فلما جاء الإسلام بتشريعاته العادلة الرحيمة رد إليها كرامتها ، وأعلا شأنها ، وجعلها إنساناً محترماً مثل الرجل تماماً ، لها حقوق ، وعليها واجبات ، وحدد لها وظيفتها التى تلائم أنوثتها وطبيعة تكوينها ، بحيث تستطيع أن تشارك الرجل فى بناء الحياة .

وإذا كنا قد أوضحنا فى تلك السطور كيف قام فريق من أعداء الإسلام ومن لف لفهم من أبناء المسلمين والعرب مطالبين ـ فى غير فهم ـ بما يسمى بحقوق المرأة ، ويدعون إلى خروجها من بيتها سافرة ، كما يدعون إلى اختلاطها بالرجل فى كل مجالات الحياة ..

وإذا كان هؤلاء قد تسببوا فى تدهور حال المرأة إلى حد يشعر معه المسلم الغيور بالألم والحسرة مما وصل إليه حال المرأة من ضياع

---

(١) الآية ٥٢ : سورة إبراهيم .

وخسران .

وإذا كان الأمر كذلك فعلى من تقع المسؤلية : الذى نعتقده أن المسؤلية تقع على هؤلاء :

١ ـ البيت .

٢ ـ دور العلم .

٣ ـ أجهزة الإعلام .

أولاً البيت ، ويتقاسم المسؤلية فيه الأب : فالأب يجب عليه أن يعلم ابنته ما يباح لها من أمور الزينة وما لا يباح ، وأن يعلم زوجته ، وكل من يلزمه أن يعلمهن من نساء أسرته حدود الزينة .

لا بد للرجل أن يلزم نساء بيته بذلك ، ولكن بأسلوب لين مقبول محبب غير منفر ، مقنع غير مقهر حتى يكون امتثالهن بطاعة الله أقرب من رفضهن النصيحة ، وعن طيب خاطر ، وطاعة لله تعالى ، لا عن كراهية وبغض فى شرع الله .. وليعلم الأب أنه راع وأنه مسؤل عن رعيته كما يقول الرسول ﷺ .

أما الأم : فإن مسؤليتها تقع بوجوب الالتزام بالآداب الإسلامية .

والتمسك بالزينة التى حددها لها الشرع ، حتى تكون قدوة طيبة لكل بناتها ومن يلتصق بها من نساء .

فالأولاد فى البيت تتفتح عيونهم أول ما تتفتح على ما يجدونه أمامهم من مظاهر ، فإن كانت الأم ملتزمة بآداب الإسلام ، ومعتصمة بتشريعاته الفاضلة ، والتى تأمر بالحشمة والوقار ، انعكس ذلك كله على الأولاد بالمنزل . ونشأوا ملتزمين بالزينة

الشرعية .. وإن وجد الأولاد الأم فى البيت سافرة . تتزين بكل منكر . وتتعلق بكل شىء قبيح ، انعكس ذلك على الأولاد ، ونشأوا هم أيضاً على ما وجدوا عليه الأم ـ وخاصة البنات منهم ـ من السفور والتبرج والتحلل .

وإذن فعلى الأم أن تلتزم بآداب الإسلام وتعاليمه ، حتى يخرج أولادها ناشئين نشأة قريبة من ظل الإسلام وتعاليمه الفاضلة .

ولتعلم الأم أنها راعية ، وأنها مسؤلة عن رعيتها .. مثل الأب تماماً .. وكل من الأب والأم عليه الوزر والإثم والحساب الكبير فى نشأة الأبناء ..

ثانياً : دور العلم : وهى المدارس والمعاهد والجامعات ، فهى التى تعطى للأولاد الجانب التعليمى والثقافى ، فإن دور العلم فى مراحلها المختلفة تستطيع ـ عن طريق مناهج التربية المستمدة من الإسلام ـ أن تربى النشىء ـ ومنهم البنات ـ على الفضيلة والخلق الحسن والحشمة ، ولكن كيف يتحقق ذلك إذا كان منهج الدين فى كثير من الدول الإسلامية والعربية لا يحظى بنظرة جادة من المسؤولين عن التعليم فى جميع مراحله .. كيف نصلح فتياتنا ، وننشئهن نشأة إسلامية والحياة التعليمية والثقافية خالية من روح الإسلام ، ومن مقومات الدين .. بل إن النشىء تشحن أفكاره بمواد غريبة عن الإسلام ، ومصادمة لروح التشريع ..

فمسؤولية دور العلم إذن مسؤولية كبيرة وهى نقطة هامة فى حياة أولادنا .

ثالثا : أجهزة الإعلام : وللكلمة المكتوبة والمسموعة ، وللصورة المرئية سحر نافذ يرينا ما لأجهزة الإعلام من تأثير على الواقع الإنسانى ، ويرشدنا إلى ما يقع عليها من واجب ومسؤلية من أجل العمل الجاد لإنقاذ الناس مما يشكون منه .

ولو أن ما يقدم بوسائل أجهزة الإعلام : يقدم على أنه فى بلد إسلامى ، ولأفراد مسلمين ، ومستمد من التشريع الإسلامى ، لتغير وجه الناس . بل ولتغير وجه البلاد الإسلامية والعربية .. بل وأكثر من هذا : لتغير وجه الحياة .

ولكن ما نراه ونسمعه ونقرأه فى كل أجهزة الإعلام فى كثير من الدول الإسلامية والعربية يشعرنا أننا غرباء فى بلدنا .. وفى شرقنا ، وعن ديننا . وعن فكرنا وعن تقاليدنا العريقة الطيبة .

وعلى عاتق المسؤولين فى أجهزة الإعلام كذلك تقع مسؤولية عدم إعلام من لم يعلم من النساء بتعاليم الإسلام فى هذا الخصوص . وعدم تشجيع من يعلم منهن على اتباع تعاليم الدين الحنيف ..

عزيزى القارىء :

اللهم هل بلغت . اللهم فاشهد ..

سعد صادق محمد

مراجــع الكتاب

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : **كتب السنة** : البخارى ، مسلم ، سنن أبى داود .

ثالثاً كتب التفسير ٨ تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ، تفسير ابن كثير ، فى ظلال القرآن ٨ سيد قطب .

رابعاً : كتب التاريخ : سيرة ابن هشام . الطبقات الكبرى لابن سعد . الاصابة فى تمييز الصحابة لابن عبدالبر ، حضارة العرب بوستاف لوبون ، ترجمة عادل زعيتر .

خامساً : كتب مؤلفة فى المجتمع : الأسرة والمجتمع الدكتور عبدالواحد وافى ، أهداف الأسرة فى الإسلام والتيارات المضادة حسين محمد يوسف ، فى مسألة السفور والحجاب الدكتور عبدالودود شلبى ، الأعمال الكاملة لقاسم أمين تحقيق الدكتور محمد عمارة .

سادساً : كتب مؤلفة فى تاريخ الأسرة : الأسرة فى المجتمع القديم . عبدالعزيز صالح .

سابعاً : كتب مؤلفة فى الإسلام : حقائق الإسلام وأباطيل خصومه عباس محمود العقاد ، الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت . الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ، زاد المعاد فى هدى خير العباد للإمام ابن القيم ، الإسلام دين الفطرة والحرية الشيخ عبدالعزيز جاويش ، الاسلام أولاً ، الدكتور عبدالحليم عويس .

ثامناً : كتب مؤلفة فى المـرأة : مكانة المرأة فى الإسلام . إبراهيم عبد المجيد اللبان . عمل المرأة فى الميزان ، الدكتور محمد البار . حقوق المرأة فى

الإسلام ، عبدالقادر شيبة الحمد ، تعدد الزوجات لا تعدد العشيقات الدكتور عبدالحليم عويس وآخرون . زينة المرأة ، عبدالحى الفرماوى .

تاسعاً : فقه السيرة : الزواج والطلاق فى الإسلام ، زكى الدين شعبان ، الأحكام الأساسية للأسرة ، الدكتور زكريا البرى ، الزواج والطلاق فى جميع الأديان عبدالله المراغى ، المواريث فى الشريعة الإسلامية للشيخ حسنين مخلوف .

عاشراً : **عموميات** : شعار الخضر فى الأحكام الشرعية والاسرائيلية ، مراد فرج ، الإنسان بين المادية والروح محمد قطب .

حادى عشر : دوريات : مجلة منار الإسلام للشيخ محمد رشيد رضا ، مجلة الهدى النبوى تصدرها : جماعة انصار السنة المحمدية ، مجلة التوحيد تصدرها : جماعة أنصار السنة . الأهرام ـ أخبار اليوم ـ الأخبار مجلة عالم الفكر ـ الكويت . الزمان القاهرية .

ثانى عشر : **ترجمات** : أبوبكر الصديق ، الدكتور محمد حسين هيكل .

فهرست

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
الفصل الأول :	
وضع المرأة قبل الإسلام	٧
الفصل الثانى :	
المرأة فى ظل الإسلام	٢٢
الفصل الثالث :	
أنكحة أبطلها الإسلام	٤٨
الفصل الرابع :	
تكريم المرأة فى جميع أحوالها	٥٧
الفصل الخامس :	
الرجل والمرأة فى نظر الإسلام	٧٩
الفصل السادس :	
تعدد الزوجات فى الماضى	٩٨
الفصل السابع :	
حجاب المرأة	١٢٦
مراجع الكتاب	١٥٨
فهرست الكتاب	١٦٠

صدر من هذه السلسلة

١ ــ تأملات في سورة الفاتحة ------------ الدكتور حسن باجودة
٢ ــ الجهاد في الاسلام مراتبه ومطالبه ------------ الأستاذ أحمد محمد جمال
٣ ــ الرسول ﷺ في كتابات المستشرقين ------------ الأستاذ نذير حمدان
٤ ــ الاسلام الفاتح ------------ الدكتور حسين مؤنس
٥ ــ وسائل مقاومة الغزو الفكري ------------ الدكتور حسان محمد مرزوق
٦ ــ السيرة النبوية في القرآن ------------ الدكتور عبد الصبور مرزوق
٧ ــ التخطيط للدعوة الاسلامية ------------ الدكتور محمد علي جريشة
٨ ــ صناعة الكتابة وتطورها في العصور الاسلامية ------------ الدكتور أحمد السيد دراج
٩ ــ التوعية الشاملة في الحج ------------ الأستاذ عبد الله بوقس
١٠ــ الفقه الاسلامي آفاقه وتطوره ------------ الدكتور عباس حسن محمد
١١ــ لمحات نفسية في القرآن الكريم ------------ د. عبد الحميد محمد الهاشمي
١٢ــ السنة في مواجهة الأباطيل ------------ الأستاذ محمد طاهر حكيم
١٣ــ مولود على الفطرة ------------ الأستاذ حسين أحمد حسون
١٤ــ دور المسجد في الاسلام ------------ الأستاذ محمد علي مختار
١٥ــ تاريخ القرآن الكريم ------------ الدكتور محمد سالم محيسن
١٦ــ البيئة الادارية في الجاهلية وصدر الاسلام ------------ الأستاذ محمد محمود فرغلي
١٧ــ حقوق المرأة في الاسلام ------------ الدكتور محمد الصادق عفيفي
١٨ــ القرآن الكريم كتاب أحكمت آياته [١] ------------ الأستاذ أحمد محمد جمال
١٩ــ القراءات أحكامها ومصادرها ------------ الدكتور شعبان محمد اسماعيل
٢٠ــ المعاملات في الشريعة الاسلامية ------------ الدكتور عبد الستار السعيد
٢١ــ الزكاة فلسفتها وأحكامها ------------ الدكتور علي محمد العماري
٢٢ــ حقيقة الانسان بين القرآن وتصور العلوم ------------ الدكتور أبو اليزيد العجمي
٢٣ــ الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا ------------ الأستاذ سيد عبد المجيد بكر
٢٤ــ الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر ------------ الدكتور عدنان محمد وزان
٢٥ــ الاسلام والحركات الهدامة ------------ معالي عبد الحميد حمودة

٢٦ــ تربية النشء في ظل الاسلام	الدكتور محمد محمود عمارة
٢٧ــ مفهوم ومنهج الاقتصاد الاسلامي	الدكتور محمد شوقي الفنجري
٢٨ــ وحي الله	الدكتور حسن ضياء الدين عتر
٢٩ــ حقوق الانسان وواجباته في القرآن	حسن أحمد عبد الرحمن عابدين
٣٠ــ المنهج الاسلامي في تعليم العلوم الطبيعية	الأستاذ محمد عمر القصار
٣١ــ القرآن كتاب أحكمت آياته [٢]	الأستاذ أحمد محمد جمال
٣٢ــ الدعوة في الاسلام عقيدة ومنهج	الدكتور السيد رزق الطويل
٣٣ــ الاعلام في المجتمع الاسلامي	الأستاذ حامد عبد الواحد
٣٤ــ الالتزام الديني منهج وسط	عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني
٣٥ــ التربية النفسية في المنهج الاسلامي	الدكتور حسن الشرقاوي
٣٦ــ الاسلام والعلاقات الدولية	الدكتور محمد الصادق عفيفي
٣٧ــ العسكرية الاسلامية ونهضتنا الحضارية	اللواء الركن محمد جمال الدين محفوظ
٣٨ــ معاني الأخوة في الاسلام ومقاصدها	الدكتور محمود محمد بابللي
٣٩ــ النهج الحديث في مختصر علوم الحديث	الدكتور علي محمد نصر
٤٠ــ من التراث الاقتصادي للمسلمين	الدكتور محمد رفعت العوضي
٤١ــ المفاهيم الاقتصادية في الاسلام	د. عبد العليم عبد الرحمن خضر
٤٢ــ الأقليات المسلمة في أفريقيا	الأستاذ سيد عبد المجيد بكر
٤٣ــ الأقليات المسلمة في أوروبا	الأستاذ سيد عبد المجيد بكر
٤٤ــ الأقليات المسلمة في الأمريكتين	الأستاذ سيد عبد المجيد بكر
٤٥ــ الطريق إلى النصر	الأستاذ محمد عبد الله فودة
٤٦ــ الاسلام دعوة حق	الدكتور السيد رزق الطويل
٤٧ــ الاسلام والنظر في آيات الله الكونية	د. محمد عبد الله الشرقاوي
٤٨ــ دحض مفتريات	د. البدراوي عبد الوهاب زهران
٤٩ــ المجاهدون في فطاني	الأستاذ محمد ضياء شهاب
٥٠ــ معجزة خلق الانسان	الدكتور نبيه عبد الرحمن عثمان
٥١ــ مفهوم القيادة في إطار العقيدة الاسلامية	الدكتور سيد عبد الحميد مرسي
٥٢ــ ما يختلف فيه الاسلام عن الفكر الغربي والماركسي	الأستاذ أنور الجندي
٥٣ــ الشورى سلوك والتزام	الدكتور محمد أحمد البابلي
٥٤ــ الصبر في ضوء الكتاب والسنة	أسماء عمر فدعق
٥٥ــ مدخل إلى تحصين الأمة	الدكتور أحمد محمد الخراط

٥٦ـ القرآن كتاب أحكمت آياته [٣]	الأستاذ أحمد محمد جمال
٥٧ـ كيف تكون خطيباً	الشيخ عبد الرحمن خلف
٥٨ـ الزواج بغير المسلمين	الشيخ حسن خالد
٥٩ـ نظرات في قصص القرآن	محمد قطب عبد العال
٦٠ـ اللسان العربي والاسلامي معاً في مواجهة التحديات	الدكتور السيد رزق الطويل
٦١ـ بين علم آدم والعلم الحديث	الأستاذ محمد شهاب الدين الندوي
٦٢ـ المجتمع الاسلامي وحقوق الانسان	الدكتور محمد الصادق عفيفي
٦٣ـ من التراث الاقتصادي للمسلمين [٢]	الدكتور رفعت العوضي
٦٤ـ تصحيح مفاهيم حول التوكل والجهاد	الأستاذ عبد الرحمن حسن حبنكة
٦٥ـ لماذا وكيف أسلمت [١]	الشهيد أحمد سامي عبد الله
٦٦ـ أصلح الأديان عقيدة وشريعة	الأستاذ عبد الغفور عطار
٦٧ـ العدل والتسامح الاسلامي	الأستاذ أحمد المخزنجي
٦٨ـ القرآن كتاب أحكمت آياته [٤]	الأستاذ أحمد محمد جمال
٦٩ـ الحريات والحقوق الاسلامية	محمد رجاء حنفي عبد المتجلي
٧٠ـ الانسان الروح والعقل والنفس	الدكتور نبيه عبد الرحمن عثمان
٧١ـ كتاب موقف الجمهوريين من السنة النبوية	الدكتور شوقي بشير
٧٢ـ الاسلام وغزو الفضاء	الشيخ محمد سويد
٧٣ـ تأملات قرآنية	الدكتورة عصمة الدين كركر
٧٤ـ الماسونية سرطان الأمم	الأستاذ أبو إسلام أحمد عبد الله

طبع بمطابع رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة

من شروط البحث المقدم للسلسلة

١ ـ أن يكون البحث المقدم فى خدمة الدعوة الإسلامية .
٢ ـ ألّا يكون قد سبق نشره .
٣ ـ أن يكون سالماً من الأخطاء العلمية واللغوية وموثوقاً توثيقاً علمياً مع ذكر المصادر التى اعتمد عليها الباحث .
٤ ـ أن تكون الآيات القرآنية مرقمة مع ذكر السورة ، وكذلك الأحاديث النبوية لا بد أن تكون مخرجة ، وأن تكون الاشارة إلى الآيات والسور والمراجع الأخرى فى هامش أسفل الصفحة .
٥ ـ ألّا يزيد البحث عن مائة وخمسين صفحة حجم (الفلوسكاب) .
٦ ـ أن يكون البحث مكتوباً على الآلة الكاتبة كتابة جيدة وتبقى صورته لدى المؤلف ولا تلتزم ادارة الصحافة والنشر بإعادة البحث فى حالة عدم نشره .
٧ ـ أن يذيل البحث بأسماء المصادر والمراجع التى اعتمد عليها الباحث ، وفهرس عام للموضوعات مع ذكر نبذة عن حياة المؤلف .

علماً بأن الرابطة تقرر مكافأة تتناسب مع القيمة العلمية للبحث وذلك بعد نشره .

والله الموفق .

المؤلف في سطور..

- سعد صادق محمد .
- ولد باحدى قرى بلاد النوبة محافظة أسوان عام ١٩٣٥ .
- يعمل موظفا باحدى الوزارات بالقاهرة .
- بدأ تعليمه الرسمي بمدارس غير حكومية بعد سن العشرين ، إذ عاقته ظروف خاصة عن التعليم المبكر .
- تنقل في جميع مراحل التعليم ـ وهو في معترك الحياة ـ حتى حصل على ليسانس اداب قسم اللغة العربية جامعة القاهرة .
- حصل على الماجستير في الأدب العربي .
- ساهم بنصيب وافر في نشر العقيدة السلفية عن طريق مقالاته وبحوثه التي نشرت ومازالت تنشر بالمجلات العربية والاسلامية ، وكذلك له مقالات في الأدب الاسلامي والتاريخ .
- من مؤلفاته صراع بين الحق والباطل ط سابقة ، من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ابن تيمية إمام السيف والقلم ط ثانية ، الأنبياء في القران ، البهائية سراب ، النابغة الجعدي حياته وشعره ، عروبة القدس .
- عضو جمعية الأدباء بالقاهرة .
- يشغل حاليا منصب سكرتير تحرير مجلة الهدي النبوي ، وله فيها مقالات وبحوث في الدفاع عن الاسلام ، وقضايا المسلمين .

طبع بمطابع رابطة العالم الاسلامي ـ مكة المكرمة